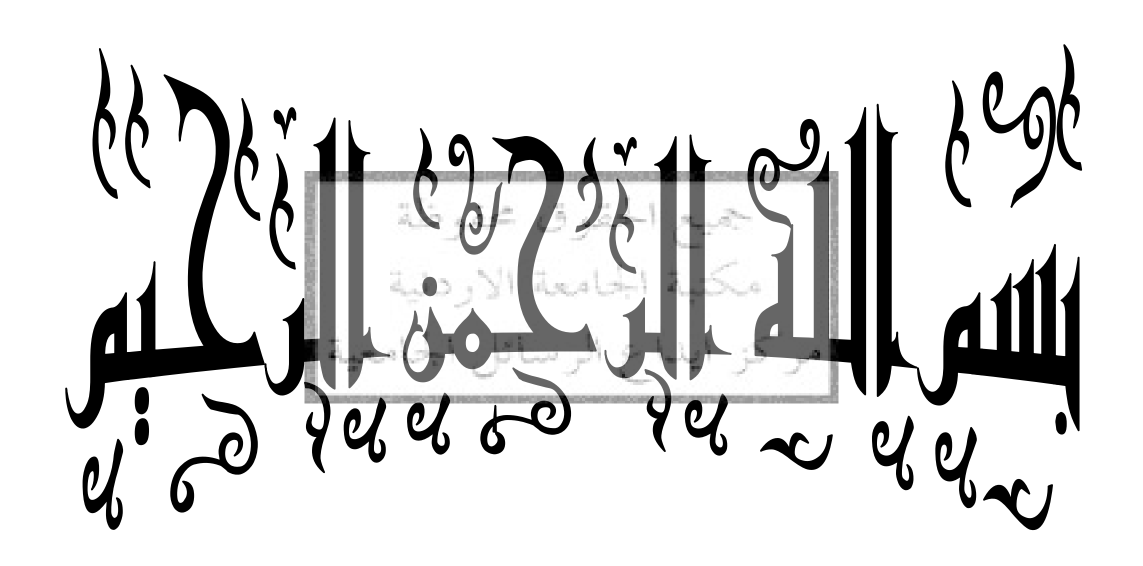

بسم الله الرحمن الرحيم

بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة

في الفقه الإسلامي

إعداد

صدام عبد القادر عبد الله حسين

المشرف

الدكتور عبد المجيد محمود صلاحين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

شباط ٢٠٠٣

قرار لجنة المناقشــة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيـــع
١ ــ الدكتور عبد المجيد محمود صلاحين ، رئيساً	....
2ــ الدكتور محمد أحمد القضاة ، عضواً	....
٣ ــ الدكتور هايل عبد الحفيظ داود ، عضواً	....
٤ ــ الدكتور كمال مصطفى حطاب ، عضواً	....

الإهداء

أهدي عبق هذا الجهد ...

إلى روحيْ قلبي ...

وبهجة نفسي ...

وقرتَيْ عيني ...

والديَّ الحبيبين ...

وإلى أخوتي الأعزاء ...

حفظهما الله تعالى

الشــكــر

أتقدم بوافر الشكر والمحبة إلى :

١ ــ والديّ العزيزين اللذين تواصلا معي سهراً وتحفيزاً مع فترة هذه الرسالة .

٢ ــ فضيلة الدكتور : عبد المجيد الصلاحين ، الذي نهلت من علمه الغزير وحسن خلقه وإرشاده ، وعظيم تواصله طوال خطوات هذه الرسالة ، فأحسن الله له المثوبة ، وبارك في عمره وعلمه .

٣ ــ وشكري موصول إلى أصحاب الفضيلة في لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة فجزاهم الله خيراً .

قائمة المحتويات

الملخص

بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة
في الفقه الإسلامي

إعداد

صدام عبد القادر عبد الله حسين

المشرف

الدكتور عبد المجيد محمود صلاحين

بيع الذهب والفضة مشروع في الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ويخضع لشروط عقد البيع ، إلا أنه إذا بيع الذهب والفضة بجنس الأثمان اشترط التقابض في المجلس والتماثل في البدلين عند اتحاد الجنس ، وإذا اختلف الجنس اشترط التقابض في المجلس دون التماثل ، ولا عبرة في الجودة والرداءة ، ولا في دخول الصنعة .. في هذه الشروط فالجيد والرديء ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، وما دخلته أي صنعة وما لم تدخله سواء في اشتراط التماثل وتحريم التفاضل والقبض في المجلس عند اتحاد الجنس واشتراط التقابض مع جواز التفاضل عند اختلاف الجنس ، وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على هذا منهم النووي ، وابن العربي ، والزرقاني ، والقاضي عياض .

وقد توصل البحث إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية ، وأن الثمنية مازالت موجودة في الذهب في هذا العصر .

لقد تعددت صور بيع وشراء الذهب والفضة في هذه الأيام ، فمنها القديمة ومنها الحديثة ، الصور القديمة مثل بيع الذهب والفضة نسيئة ، أو مع خيار الشرط ، أو بيع الحلي بجنسه من غير الحلي متفاضلاً .. ، والصور الحديثة مثل : بيع الذهب والفضة بالشيكات ، أو عن طريق البطاقة البنكية ، والتعامل بالذهب في البورصة .. والحكم العام في هذه الصور من البيوع أنها جائزة إذا تحققت شروط بيع الذهب والفضة فيها ، ومحرمة إذا تخلفت الشروط عنها .

هناك وسائل جديدة لقبض الثمن ظهرت نتيجة لتطور الحياة مثل الشيك وبطاقة الائتمان والقيد المصرفي ، والمرجح في هذا البحث اعتبار قبض الشيك المصدق والشيك السياحي قبضاً لمشمولهما وبالتالي جواز بيع الذهب والفضة بهما بخلاف بطاقة الائتمان ، كما يعتبر القبض في الصرف عن طريق القيد المصرفي .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

" **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون** " [١] .

" **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً** " [٢] .

" **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً** " [٣]

أما بعد :

فالذهب والفضة معدنان نفيسان عزيزان ، كانت لهما الصدارة النقدية ، إذ كانا النقد المتداول بين الناس وكنزهم المدخر ، وذلك لما حباهما الله ــ تعالى ــ به من خصائص ومميزات أهلتهما لتلك المنزلة . وقد رتب الله ــ تعالى ــ عليهما أحكاماً خاصة لحفظ المصلحة العامة .

وقد استمر الذهب محافظاً على مكانته على مر العصور ، فالدول ما زالت تدعم به عملتها، والناس يتداولونه بينهم بيعاً وشراءً ويحتفظون به كنزاً وادخاراً ، والنساء يتخذنه حليةً وزينة .

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع ، فالتعامل بالذهب جارٍ بين الناس وهم محتاجون إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا التعامل .

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع لأمور منها :

١ ــ قلة التأليفات المتعلقة ببيع الذهب والفضة ، مع القصور في شموليتها لجوانبه .

---

(1) سورة آل عمران ، آية: ١٠٢ .

(2) سورة النساء ، آية: ١ .

(3) سورة الأحزاب ، آية: ٧٠ ــ ٧١ .

٢ ــ اعتقادي أهمية معالجة القضايا المعاصرة والأمور المستجدة في حياة الناس ، لما في ذلك من الفائدة للناس في معرفة الأحكام اللازمة لهم ، وفائدة للباحث من خلال الارتباط بواقع الحياة وتفاعله معه .

ولقد واجهتني عدة صعوبات منها :

١ ــ قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع .

٢ ــ كثرة تشعّبات الموضوع وارتباطه بجوانب مختلفة ، الأمر الذي يستلزم معرفة كل ما يتعلق بهذه التشعبات ليتسنى إصدار الحكم .

٣ ــ ارتباط الموضوع بمعاملات مستجدة على الفقه الإسلامي مع عدم تحديد الوجهة البنائية لها .

سلكت في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي ، ودرت في فلك المذاهب الفقهية الأربعة ــ المذهب الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ــ وعرجت على غيرها من الأقوال والآراء القوية المستندة إلى الأدلة الشرعية ، مع مناقشة الأقوال والآراء وترجيح ما أراه صواباً منها .

وقد جاء هذا البحث في فصلين :

الفصل الأول : بيع الذهب والفضة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : تمهيد

المطلب الأول : النقود : تعريفها ، خصائصها ، وظيفتها .

المطلب الثاني : نشأة النقود وتطورها .

المطلب الثالث : الذهب والنقدية ــ الثمنية ــ .

المبحث الثاني : علة الربا في الذهب والفضة .

المطلب الأول : تعدية الحكم في الأموال الربوية الستة إلى غيرها .

المطلب الثاني : علة الربا في الذهب والفضة .

المبحث الثالث : شروط بيع الذهب والفضة .

المطلب الأول : شرط التقابض والحلول .

المطلب الثاني : شرط التماثل .

الفصل الثاني : التطبيقات المعاصرة لبيع الذهب والفضة .

المبحث الأول : بيع الذهب والفضة حالاً .

الفصل الأول

بيع الذهب والفضة في الفقه الإسلامي

الفصل الأول

بيع الذّهب والفضّة في الفقــه الإسلامــي

المبحث الأول : تمهيد ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : النّقود : تعريفها ، خصائصها ، وظيفتها .

المطلب الثاني : نشأة النّقود وتطوّرها .

المطلب الثالث : الذهب والنقدية ــ الثمنية ــ .

المطلب الأول

النّقود: تعريفــها ، خصائصـــها ، وظائفـــها

▪ تعريف النّقود .

- **النّقود في اللغة :**

النّقود جمع نقد ، ويأتي النّقد في اللغة على عدة معانٍ :

أ ــ تمييز النّقود والكشف عن جودتها ، يقال: نقد الدراهم ، إذا ميَّز جيدها من رديئها [١] .
ب ــ إعطاء النّقود وقبضها ، يقال: نقده الدراهم ، أي: أعطاه ، وانتقدها ، أي: قبضها [٢].
ج ــ خلاف النّسيئة [٣] ، يقال: نقد الثمن أي: دفعه نقداً حالاً .
د ــ ضد العرض [٤] [٥] .
هـــ ــ القطعة النّقدية [٦] .

- **النّقود في الاصطلاح :**

النّقود شأنها شأن سائر المصطلحات الاقتصادية ، ليس لها تعريف واحد متفق عليه عند الاقتصاديين ، والتعريفات الشائعة لها تعريفات وظيفية ، تعتمد على ما تقوم به النقود من وظائف ، أو تعرّف ببعض خصائصها المهمة [٧] .

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٤ ص٢٥٤ . ابن عباد ، المحيط في اللغة ، ج٥ ص٣٥٠ . الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، ج١ ص٣٥٤ .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٤ ص٢٥٤ . الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، ج١ ص٣٥٤ . الفيومي ، المصباح المنير ، ص: ٨٥٣ .

(3) الفيروزأبادي ، القاموس المحيط ، ج١ ص٣٥٤ . ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٤ ص٢٥٤ .

(4) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ص٣٨٩ .

(5) العرض هو ما عدا النقود ، انظر: حيدر ، درر الحكام ، ج١ ص ١١٧ .

(6) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٣٨٩ ، حيدر ، درر الحكام ، ج ١ ص ١١٧ .

(7) عزيز ، النقود والبنوك ، ص: ٦ ، عجمية ، العقاد ، النقود والبنوك ، ص: ٢٢ .

فتعرّف النّقود بأنها :

أي شيء يتمتّع بقبول عام كوسيط للمبادلة ، ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب [١] .

وتعرّف بأنها :

كل شيء يلقى قبولاً عاماً في التداول ، ويستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ، ومستودعاً له ، ويستخدم أيضاً كوسيلة للمدفوعات الآجلة [٢] .

---

(1) عبد القادر ، محاضرات في النقود ، ص: ١٧ .

(2) عجمية ، العقاد ، النقود والبنوك ، ص: ٢٢ .

▪ خصائص النقـود .

تتمتع النّقود بالخصائص التالية [1] :

١ ــ القبول العام :

إن الشّيء المتّخذ نقوداً لا بد أن يكون له صفة القبول العام في المجتمع ، بمعنى أن الناس يقبلونه كوسيط للتبادل للحصول على السلع والخدمات ، وفي تسديد الديون والالتزامات ، وينشأ القبول العام من عاملين :

الأول: العرف ، كأن يتعارف أفراد المجتمع على أن هذه السلعة تقوم بدور النقود في المعاملات الاقتصادية وتسديد الديون والالتزامات المالية .

الثاني: القانون السائد في المجتمع ، كأن يلزم القانون أفراد المجتمع بقبول سلعة معينة للقيام بدور النقود في الوفاء بالديون وتسديد قيم المعاملات .

٢ ــ تجانس وحداتها :

فالنقود لا بد أن تكون وحداتها النقدية متجانسة تماماً ، بمعنى أن تكون كل وحدة من وحداتها بديلاً تاماً للأخرى ، تقبل في المعاملات دون تمييز ، بحيث لا يكون لدى الفرد تفضيل لوحدة نقدية على أخرى .

فإذا أقرض شخص نقوداً لآخر فإنه لا يشترط عليه ردها بعينها ، ولكن يقبل ردها بالمثل ، فالوحدة النقدية المقدرة بخمسة دنانير مثلاً مساوية تماماً لوحدة نقدية أخرى مقدرة بخمسة دنانير ، ومساوية كذلك لخمس وحدات نقدية مقومة كل منها بدينار .

٣ ــ قابلية التجزئة :

يجب أن تكون النقود قابلة للتجزئة إلى وحدات صغيرة القيمة ، لتتناسب مع مختلف المعاملات الاقتصادية التي تشتمل على مبادلات كبيرة وصغيرة مما يسهّل عملية التبادل .

---

[1] نعمة الله ، النقود في النشاط الاقتصادي ، ص: ١٥ . عزيز ، النقود والبنوك ، ص: ٢٥ . عبد القادر ، محاضرات في النقود ، ص: ١٥ . عجمية ، العقاد ، النقود والبنوك ، ص: ٢٣ . عوض الله ، اقتصاديات النقود ، ص: ٥٠ . مجيد ، الاقتصاد النقدي ، ص: ٢٣ . أبو علي ، محاضرات في اقتصاديات البنوك ، ص: ٩ . شامية ، النقود والمصارف ، ص: ١٧ .

٤ ــ **طول البقاء :**

ينبغي للنقود أن تكون معمرة نسبيّاً ، صعبة التلف ، مقاومة للهلاك السريع ، لتتحمل تنقّلها بين أيدي الناس في عمليات التبادل .

٥ ــ **سهولة الحمل :**

بأن تكون خفيفة الوزن ، صغيرة الحجم مع ارتفاع قيمتها نسبيّاً .

٦ ــ **الثبات النسبي في القيمة :**

يجب أن تتمتع النقود بثبات نسبي في قيمتها ، حيث لا تتغير من وقت لآخر بشكل كبير .

٧ ــ **كفاية المقدار :**

ينبغي أن تتوافر النقود بكميات كافية وملائمة لنمو وتطور الحركة الاقتصادية .

▪ وظائف النقود.

بيّن علماء الاقتصاد وظائف النقود وأجملوها في أربع وظائف ، وسبقهم إلى ذلك العلماء المسلمون ، وفيما يلي بيان لتلك الوظائف كما ذكرها الاقتصاديون المعاصرون مع ذكر بعض النصوص الدالة عليها عند العلماء المسلمين :

١ ــ **النقود وسيط للتبادل :** [1]

إن الوظيفة الأولى للنقود هي استخدامها كوسيط في التبادل في المعاملات الاقتصادية باعتبارها قوة شرائية عامة ، وذلك لما تتمتع به من القبول العام ، والثبات النسبي في القيمة .. وغير ذلك من

---

[1] أبو علي ، محاضرات في اقتصاديات النقود ، ص: ١٢ . لهيطة ، عناصر علم الاقتصاد ، ص: ١٧ . شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص: ١٤٣ . شامية ، النقود والمصارف ص: ١٩ . عوض الله ، اقتصاديات النقود ، ص: ٢٣ . عجمية ، العقاد ، النقود والبنوك ، ص: ١٨ . عبد القادر ، محاضرات في النقود ، ص: ١٢ . مجيد ، الاقتصاد النقدي ، ص: ٣٨ .

الخصائص ، فالبائع يبيع ما عنده من سلع وخدمات بالنقود ، والمشتري يحصل على ما يحتاجه من السلع والخدمات بالنقود .

وتعتبر هذه الوظيفة أهم الوظائف التي تؤدّيها النقود ، وذلك لما تقوم به من تسهيل عمليّات التّبادل وحريّتها ، مما يدفع بعجلة التّطوّر الاقتصادي إلى الأمام ، كما أن هذه الوظيفة هي الأساسية للنّقود ، وينبثق عنها بقيّة الوظائف .

ومن أقوال العلماء المسلمين في هذه الوظيفة للنقود :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [١]:" والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة للتعامل بها ".

وقال ابن القيم [٢] : " الأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع " اهـ .

وقال الغزالي [٣] في بيان الحكمة من النقدين : " والحكمة الأخرى هي التوصل بها إلى سائر الأشياء " اهـ .

وقال أبو الفضل الدمشقي [٤] : متى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر ــ يعني الذهب والفضة ــ الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء " اهـ .

٢ ــ <u>النّقود مقياس عام للقيم</u> [٥] .

النقود مقياس عام لقيم السلع والخدمات في عمليات التبادل ، حيث تقاس قيم الأشياء عن طريق نسبتها إلى النقود ، ففي الأردن مثلاً يعتبر الدينار الأردني مقياساً مشتركاً لقيم السلع كالأرز والشاي، والسيارات ، والأدوات الكهربائية .. ، وقيم الخدمات كخدمة الهاتف وأجرة الدار .. وغيرها .

---

(1) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج١٩ ص ٢٥١ .
(2) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج٢ ص ١٥٨ .
(3) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٤ ص ١٤٣ .
(4) أبو الفضل الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ، ص: ٥ .
(5) لهيطة ، عناصر علم الاقتصاد ، ص: ١٨ . مجيد ، الاقتصاد النقدي ، ص: ٤٠ . عوض الله ، اقتصاديات النقود ، ص: ٢٥ . دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٧٩ . عبد القادر ، محاضرات في النقود ، ص: ١٣ . عزيز ، النقود والبنوك ، ص: ١٦ . نعمة الله ، النقود في النشاط الاقتصادي ، ص: ٢١ . شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص: ١٤٣ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [١] : " أما الدّرهم والدّينار .. الغرض منه أن يكون معياراً لما يتعامل به " اهـ .

قال ابن القيّم [٢] في النقدين : " بها تقوّم الأشياء " اهـ .

قال الغزالي [٣]عن النقدين : " وخلقهما الله لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال " اهـ.

قال ابن العربي [٤] : " كسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم ، لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة الأموال ، وتنزيلها في المعاوضات " اهـ .

قال ابن خلدون [٥] : " ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين الذهب والفضة قيمة لكل متمول " اهـ .

قال النيسابوري[٦]: " وإنما كان الذهب والفضة محبوبين لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء " اهـ.

٣ ــ النقود مخزن للقيمة ومستودع للثّروة [٧] .

تقوم النقود بوظيفتها كمخزن للقيمة ، ومستودع للثروة باحتفاظها بقوتها الشرائية ، وقبولها في المبادلات العاجلة والآجلة ، فيستطيع الشخص توفير وادخار النقود لأي مدة مرغوبة ، ثم استخدامها حين الحاجة إليها في الحصول على ما يريد من السلع والخدمات ، وتنفيذ ما تقوم به من سائر المعاملات .

وحتى تقوم النقود بوظيفتها هذه لا بد أن تكون قيمتها ثابتة نسبيّاً ، حيث لا تتعرض إلى الانخفاض بمرور الزمن ، وأن يستمر القبول العام لها .

---

(1) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج١٩ ص ٢٥١ .

(2) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج٢ ص ١٣٧ .

(3) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٤ ص ١٤٣ .

(4) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج٣ ص ١٠٦٤ .

(5) ابن خلدون ، المقدمة ، ص: ٦٨٠ .

(6) النيسابوري ، تفسير غريب القرآن ، ج٢ ص ١٢٣ .

(7) مجيد ، الاقتصاد النقدي ، ص: ٤٤ . عبد القادر ، محاضرات في النقود ، ص: ١٢ . عجمية ، العقاد ، النقود والبنوك ، ص: ٢٠ . عزيز ، النقود والبنوك ، ص: ١٦ . أبو علي ، محاضرات في اقتصاديات النقود ، ص: ١٣ . عبد الله ، النقود والبنوك ، ص: ٢٤ . عوض الله ، اقتصاديات النقود ، ص: ٢٧ . لهيطة ، عناصر علم الاقتصاد ، ص: ١٨ .

ولا تعتبر النقود الأداة الوحيدة لخزن القيم ، فهناك الأسهم والسندات والمعادن الثمينة ، والعقارات ، والآلات .. وغيرها ، إلا أن هناك محاذير من خزن القيمة في هذه الأشكال من الأموال تتمثل في :

أ ــ انخفاض أثمانها ، مما يفقد صاحبها جزءاً من القيمة .

ب ــ بعضها يستلزم تكاليف خزن وصيانة .

ج ــ لا تتمتّع بالسّيولة التي تتمتع بها النّقود ، ويصعب تحويلها إلى نقود في وقت قصير دون خسارة .

ومن أقوال العلماء المسلمين :

قال الغزالي [١] : " من ملكهما فكأنه ملك كل شيء " اهــ .

قال ابن خلدون [٢] : " ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنييّن الذهب والفضة قيمة لكل متموّل ، وهما الذّخيرة والقنية " اهــ .

قال النيسابوري [٣] عن النقدين ، الذهب والفضة : " فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء " اهــ.

٤ ــ النّقود وسيلة لتسوية المعاملات الآجلة [٤] .

تستخدم النقود كوسيلة للمدفوعات الآجلة ، وتسوية الديون والالتزامات المستقبلية .

---

(1) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٤ ص ١٤٣ .

(2) ابن خلدون ، المقدمة ، ص: ٦٨ .

(3) النيسابوري ، تفسير غريب القرآن ، ج٢ ص ١٢٣ .

(4) لهيطة ، عناصر علم الاقتصاد ، ص: ١٨ . عزيز ، النقود والبنوك ، ص: ٢٠ . شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص: ١٤٤ . عبد الله ، النقود والبنوك ، ص: ٢٥ . مجيد ، الاقتصاد النقدي ، ص: ٤٦ . أبو علي ، محاضرت في اقتصاديات النقود والبنوك ، ص: ١٢ .

المطلب الثاني

نشأة النّقــود وتطورهــا

▪ نـشأة النـّقديّة في الذهب والفضة

• المقايضــة :

امتازت المجتمعات البدائية بازدياد اعتماد الأفراد على أنفسهم توفير حاجاتهم الأساسية ، فقد كانت الغاية من الإنتاج هي إشباع الحاجات مباشرة ، وكانت كل جماعة تنتج لنفسها ما تحتاج إليه من طعام وملبس وأدوات وسلاح .. ، وتعمل على تخزين الفائض عن حاجاتها لاستهلاكه خلال العام عند الحاجة إليه .

ومع تطور تلك المجتمعات أخذت حاجاتها الأساسية بالازدياد والتنوّع ، وأخذ التّخصص يظهر ، وصار من الصعب أن توفر كل جماعة ما تحتاج إليه من أدوات أو طعام .. أو غير ذلك بنفسها [1] .

أدى هذا التطور بالإضافة إلى نمو القوى الإنتاجية ، وزيادة إنتاجية العمل إلى انتقال تلك المجتمعات البدائية من مرحلة الإنتاج الذي يكفيها بالكاد إلى مرحلة جديدة هي مبادلة ما يفيض عن حاجاتها من إنتاجها بما تحتاجه من إنتاج غيرها ، وهذا ما يعرف بنظام المقايضة ، فصاحب الماشية مثلاً يشتري ما يحتاجه من الإنتاج الزراعي بما يملك من لحوم وأصواف وجلود .. ، وصاحب الإنتاج الزراعي يشتري ما يحتاجه من أدوات الحرث والري .. بما عنده من منتوجات زراعية .. وهكذا .

---

(1) دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٢٠ . الكفراوي ، النقود والمصارف ، ص: ١٨ . عبد الله ، النقود والبنوك ، ص: ١٥ .

ومع جريان عجلة التطور البشري ، واتساع حاجات الناس وتنوع مطالبهم ظهرت صعوبات ومشاق دلت على قصور المقايضة عن القيام بحاجات الأفراد ، وعدم صلاحيتها نظاماً عاماً لتبادل السلع [١] ، وتتمثل هذه الصعوبات فيما يلي : [٢]

١ ــ صعوبة توافق الرّغبات بين الأفراد .

فالمقايضة تعتمد على التوافق بين رغبات الأفراد عند التّبادل ، فالشّخص الذي يرغب في مبادلة قمح بصوف مثلاً لا بد أن يبحث عمّن ينتج الصّوف ، وتكون له رغبة في القمح ، وإلا لم يستطع مبادلتها إلا إذا بادل القمح بشيء يرغبه صاحب الصوف ثم بادل ذلك الشيء بالصوف ، وفي ذلك حرج ومشقة واضحة .

٢ ــ صعوبة التجزئة .

بعض السلع أو الأموال غير قابلة للتجزئة بطبيعتها ، أو تضرّها التّجزئة ، وقد تكون الحاجة إلى شيء تافه فلا يتكافأ هذا الشيء التافه مع ما يرغب فيه من سلعة أخرى كمبادلة رؤوس الأغنام وأدوات الحرث الكبيرة .. بما يقل عن قيمتها ، فيضطر صاحبها عند مبادلتها بشيء أقل من قيمتها إلى قبول شيء معها ، وإن كان لا يرغب به .

٣ ــ صعوبة تحديد نسب التّبادل بين السلع .

قد تكون نسب التبادل معروفة في بعض السلع التي تكثر مبادلتها ، إلا أنه في الغالب لم تكن هناك نسب محددة للتبادل بين السلع المختلفة ، فكلٌ يقدّر سلعة الآخر بأقل مما يقدرها صاحب السلعة ، الأمر الذي يؤدي إلى بذل المتعاملين في الأسواق وقتاً كبيراً في محاولة الوصول إلى نسب التبادل بين السلع المختلفة .

---

(1) دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٢٠ . عوض الله ، اقتصاديات النقود ، ص: ١٤ . الكفراوي ، النقود والمصارف ، ص: ١٨ . عبد الله ، النقود والبنوك ، ص: ١٥ .

(2) عوض الله ، اقتصاديات النقود ، ص: ١٤ . نعمة الله ، النقود في النشاط الاقتصادي ، ص: ١٠ . عبد القادر ، محاضرات في النقود والبنوك ، ص: ١١ . دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٢٠ . الكفراوي ، النقود والمصارف ، ص: ١٨ . عبد الله ، النقود والبنوك ، ص: ١٧ .

٤ ــ صعوبة إيجاد مقياس للمدفوعات الآجلة .

نظام المقايضة لا يسمح للسلع بالاحتفاظ بقيمها لتكون مستودعاً للثّروة ، وقوّة شرائيّة يمكن استخدامها في أي وقت لسدّ الاحتياجات ، فهي لا تسمح بالادّخار ، إذ أن السلع كانت تُنتج وتُبادل بغرض الإشباع المباشر ، ولم يكن الادخار عندئذٍ سوى عملية تخزين سلع فاضت عن الحاجة ، لاستهلاكها عند الحاجة .

٥ ــ صعوبة التخزين .

بعض السّلع غير قابلة للتخزين وبعضها يصعب تخزينها ، وبعضها تحتاج إلى تكاليف تخزين كبيرة ، الأمر الذي يضطر المقايض إلى عرض سلعته بثمن زهيد للتخلص من التخزين أو لإنقاذها من التلف .

ومع إمكانية تخزين بعض السلع فإنها ستتعرّض للتّقلب في قيمتها ارتفاعاً وانخفاضاً ، وهذا لا يوجد الاستقرار في المجتمع .

ونظراً لهذه الصعوبات أخذ العقل البشري في البحث عن وسيلة جديدة تيسر عملية التبادل بين الأفراد ، فاهتدى إلى النقود السلعية .

• النّقــود السلعيـــة :

نتيجة للصعوبات الموجودة في نظام المقايضة ، وتمشياً مع التطور الحضاري والنمو الاقتصادي توصل العقل البشري إلى نظام جديد في التعامل ومبادلة السلع ، يعتمد على مبدأ الأخذ بوسيط في التبادل يسمى النقود السلعية .

والنقود السلعية هي : نقود مكونة من سلع مثل القمح أو البن أو معادن مثل الذهب أو الفضة أو النحاس ، فهي نقود تعود بطبيعتها إلى السلع المكونة منها النقود [١] .

ولم تكن النقود السلعية موحدة بين الناس ، بل كانت تختلف تبعاً للبيئة ، فالبلاد الساحلية مثلاً كانت تختار الأصواف ، والبلاد الباردة الفراء ، أما البلاد المعتدلة فاختارت الخرز والرياش وأنياب الفيلة ، على اختلاف وتباين فيما بينها .

كما استخدم البن في جزر الهند ، والأرز في الصين واليابان ، والشاي في وسط آسيا ، وكتل الملح في إفريقيا الوسطى ، والخبز والبقول في مصر ، والأقمشة الناتجة من لحاء الأشجار ، والحصير والأصداف في مجتمعات جزر المحيط الهادي الهندية [٢] .

ولكن مع استمرار دوران عجلة التطور في الحياة ظهر عجز السلع عن القيام بدورها كوسيط للتبادل ، ويكمن هذا العجز في : [٣]

١ ــ قابلية هذه السلع للتلف .
٢ ــ عدم ثبات قيم السلع وتأرجحها ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً للعرض والطلب .
٣ ــ صعوبة تخزين السلع وارتفاع تكاليفه .
٤ ــ صعوبة حملها ونقلها من مكان لآخر .
٥ ــ الأخطار التي تتعرض لها خلال النقل .
٦ ــ اقتصار السلع على المجتمع الذي توجد فيه ، وعدم صلاحيتها في غيره كوسيط للتبادل .
٧ ــ صعوبة تجزئة تلك السلع حتى تتلاءم مع السلع صغيرة القيمة كالبيضة ورغيف الخبز .

---

(1) عبد القادر ، محاضرات في النقود ، ص: ١٩ .

(2) دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٢٢ . شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص: ١٤١ . الكفراوي ، النقود والمصارف ، ص: ٣٠ . القرة الداغي ، أثر التضخم والكساد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص: ٥٠٩ . شامية ، النقود والمصارف ، ص: ٢٣ .

(3) المصادر السابقة .

ونتيجة لهذا العجز وعدم القدرة على مواكبة التطور الاقتصادي اتجه الفكر الإنساني إلى البحث عن وسيط آخر للتبادل يتمتع بمميزات تتفق مع تطور الحياة ، واهتدى إلى النقود المعدنية التي تتميز بعدم التلف وسهولة الحفظ والادخار ، وسهولة الحمل والنقل وإمكانية التجزئة .

• النّقــود المعدنيـــة : [١]

النقود المعدنية نوع من النقود السلعية إلا أنها امتازت بخصائص وصفات أهلتها لتكون الوسيط الأمثل للتبادل بين السلع الأخرى .

بدأ الإنسان باستخدام النقود المعدنية غير النفيسة من مواد كالحديد والنحاس والبرونز ، وكان تداولها على شكل قطع متباينة الحجم والوزن ، تختلف قيمتها باختلاف وزنها ، ثم ضربت هذه المعادن بشكل محدد ، وأوزان ثابتة معلومة ، وكان يتم التعامل بها عن طريق عدها .

إلا أن وفرة هذه المعادن أفقدت النقود صفة الندرة النسبية التي تُكسبها الثبات في القيمة ، مما دفع الإنسان إلى البحث عن المعادن النادرة نسبياً لاتخاذها نقوداً ، فاهتدى إلى استخدام الذهب والفضة ، وتحولت المعادن الرخيصة إلى نقود مساعدة تستخدم في المبادلات الصغيرة .

لقد كان في الذهب والفضة من الخصائص والمميزات ما يؤهلهما ليكونا النقد الذي يعتمد عليه في جميع البلاد والأقطار ، وتتلخص هذه الخصائص بالآتي : [٢]

١ ــ ثبات قيمتها نسبياً ، إذ لا تتغير أسعارهما تغيراً كبيراً ، ــ نظراً لندرتهما النسبية ــ ، وقلة المستخرج منهما سنوياً ، مع التوازن بين الكمية المعروضة والحاجة إليها .

" فكمية الذهب والفضة الموجودة في الوقت الحاضر عظيمة جداً ، إذ هي استخرجت منذ الأزمنة السابقة ولم تستهلك ، كذلك هما ادخار ما أنتج منهما في ممر العصور ، فلو زاد أو قل ما ينتج منهما في سنة فإن ذلك لا يؤثر كثيراً في كميتهما حيث لا تتجاوز الزيادة السنوية ٣% من الكمية الموجودة ، وبذلك لا تتأثر الأثمان تأثراً كبيراً ، وتكون قيمتهما أكثر ثباتاً من قيمة بقية السلع الأخرى ، وكمية الذهب قد تتغير مع الزمن ، ولكنها تكاد تكون ثابتة في الزمن القصير " [٣] .

---

(1) الشريف ، الاقتصاد النقود البنوك ، ص: ١٠ . عجمية ، العقاد ، النقود والبنوك ، ص: ٢٩ . داود ، تغير القيمة الشرائية للنقود ، ص: ٢٢ . شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص: ١٢٤ .

(2) لهيطة ، عناصر علم الاقتصاد ، ص: ٢٦ ــ ٢٨ . الشريف ، الاقتصاد النقود البنوك ، ص: ١٠ ــ ١١ . العثماني ، بحوث في قضايا فقهية ، ص: ١٤٩ . عجمية ، العقاد ، النقود والبنوك ، ص: ٣٠ . شامية ، النقود والمصارف ، ص: ٢٤ . وافي ، الاقتصاد السياسي ، ص: ٢٥٠ ــ ٢٥٣ . القرة داغي ، أثر التضخم والكساد ، ص: ١٠٩ ــ ١١٠ . السالوس ، النقود واستبدال العملات ، ص: ١٥ .

(3) لهيطة ، عناصر علم الاقتصاد ، ص: ٢٨ .

وثبات قيمة النقود من الخصائص المهمة للنقود إذ إنّ لتذبذب قيمتها آثاراً سيئة على الاقتصاد .

٢ ــ سهولة حملهما ونقلهما لما يتمتعان به من ارتفاع قيمتهما وقلة وزنهما وصغر حجمهما .

٣ ــ القدرة على البقاء طويلاً ومقاومة عوامل التلف ، لما يتمتعان به من خصائص كيماوية تكسبهما مناعة ضد التفاعلات الطبيعية المؤثرة في المعادن .

٤ ــ قابليتهما للتجزئة إلى أحجام وأوزان مختلفة ، صغيرة وكبيرة ، دون أن تفقد هذه الأجزاء شيئاً من قيمتها ، فيحتفظ كل جزء بقيمته المناسبة مع وزنه وحجمه .

٥ ــ سهولة ادخارهما لما يمتازان به من قيمة ذاتية عالية وصغر في الحجم وثبات القيمة نسبياً ومقاومة لعوامل التلف .

٦ ــ ارتفاع قيمتهما الذاتية كسلع ، فهما يدخلان في العديد من الصناعات ، كصناعة الحلي والأواني ... وغيرها ، وكذلك فهما مقبولان على نطاق واسع .

٧ ــ صعوبة الغش والتزييف فيهما ، وذلك لخصائصهما الطبيعية ، فلهما من اللون والرّنة والصلابة والوزن ما يساعد على كشف الغش والتزييف بالسمع والبصر واللمس ، بالإضافة إلى بعض المواد الكيماوية السهلة الاستعمال .

٨ ــ قابلية التشكيل وسهولة السبك والطرق والجمع والتفريق .

٩ ــ وحدة نوع الذهب والفضة المستخرجة من مناطق مختلفة من العالم .

في بداية استخدام الذهب والفضة كنقد استخدمهما الناس في صورة قطع متباينة الحجم والوزن والنقاء ، سواء كانت على شكل سبائك أو قضبان أو تبراً أو مصوغاً في صورة الحلي والأواني وغيرهما ، وكان التعامل بهما يتم بالوزن [١] .

" ثم تطورت صورة النقود فأصبح المعدن يُقسم إلى قطع صغيرة منقوش عليها وزنها وعيارها، وكان يسمح لكل فرد بصك العملة التي يريدها ما دام يطبع عليها وزنها وعيارها ، فكان الأمراء والتجار والصيارفة يقومون بصك النقود الخاصة بهم ، فإذا ما اشتهر أحدهم بالصدق والأمانة فإن الأفراد كانوا يتعاملون بنقوده ثقة بها فصار النقد يعد ولا يوزن " [٢] .

ونتيجة لكثرة الغش في النقود تدخلت الدولة فأخذت في سبك النقود في وحدات متساوية في الحجم والوزن والنقاء ، مختومة بختم رسمي يتضمن وزنها وعيارها وقابليتها للتداول ، وكانت

---

[1] ابن منيع ، الورق النقدي ، ص: ٢٠ . الشريف ، الاقتصاد النقود البنوك ، ص: ١٢ . وافي ، الاقتصاد السياسي ، ص: ٢٨٥ . دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٢٥ .

[2] الشريف ، الاقتصاد النقود البنوك ، ص: ١٢ .

قيمة القطعة الاسمية مساوية ما تحتويه من ذهب أو فضة ، وأصبحت النقود المعدنية معدودة ، يطلق عليها اسم خاص بها كالدينار والدرهم والمثقال [١] .

وكان الناس أحراراً في التعامل بالذهب والفضة تبراً أو مسكوكاً أو مسبوكاً ، وكانت الدولة تسك الذهب لمن يرغب بذلك من المواطنين ، وكان إلى جانب النقود الذهبية والفضية نقود مساعدة مصنوعة من المعادن الرخيصة كالنحاس والبرونز والحديد وغيرها [٢] .

ومنذ القرن الثامن عشر إلى أوائل القرن العشرين حدث تطور جديد في مركز النقود المعدنية يتلخص بانخفاض قيمة الفضة النقدية وانحدارها إلى مرتبة السلع غير النقدية ، وصارت تقوم بوظيفة العملة المساعدة ، وذلك لازدياد عمليات استخراجها بنسبة عالية تفوق الزيادة في إنتاج الذهب ، وانفرد الذهب بكونه العملة الرئيسية [٣] .

[1] دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٢٥ . العثماني ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ص: ١٤٩ . شبير، المعاملات المالية المعاصرة ، ص: ١٤٢ . القرة داغي ، أثر التضخم والكساد ، ص: ٥١١ .

[2] المراجع السابقة .

[3] دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٢٦ ــ ٢٧ . متولي ، اقتصاديات النقود ، ص ١٢٧ .

• النقــود الورقيـــة :

" لقد أفضت النقود المعدنية بعد تطور طويل تحقق في عدة مراحل إلى ظهور النقود الورقية ، فقد قامت هناك أسباب تدفع إلى السرعة في التعامل ، وإلى تيسير المعاملات وتأمينها ، وإلى عدم التقيد بمقدار المعادن النفيسة ، والتوسع في البيع والشراء .

كانت المجتمعات عندئذٍ مُقدِمة على مرحلة نشيطة من الإنتاج والتبادل ، فقد كانت على عتبة النظام الرأس مالي ، ومن المسلم أن أول نقود ورقية عرفت بالمعنى الصحيح وهي أوراق البنكنوت ترجع إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر عند تأسيس مصرف استوكهلم في سنة ١٦٥٦ ، ومصرف انجلترا في سنة ١٦٩٤ ، وإن كان قد ظهرت قبل أوراق استوكهلم نقود ورقية مشابهة أصدرها الصيارفة في إيطاليا وهولندا وأهل الصياغة في لندن " [١] .

لقد مرت النقود الورقية بعدة مراحل من التطور تتلخص بالآتي :

▪ المرحلة الأولى :

كانت بداية ظهور النقود الورقية هي خوف التجار والأثرياء على أموالهم الذهبية من السرقة ، إذ كان من الصعب عليهم أن يخزنوا كميات كبيرة من القطع الذهبية في بيوتهم أو متاجرهم ، فأخذوا يودعون أموالهم لدى بعض الصاغة والصيارفة وكبار التجار نظير عمولة أو أجرة يأخذونها ، وكانوا يعطون أصحاب الأموال شهادات أو إيصالات لتلك الودائع تبين اسم الشخص المودع ومقدار المال الذي أودعه ، وتنص تلك الشهادات على أن لصاحب المال استعادة ماله عند الطلب ، كما أنه لا يحق لغير المودع أن يحصل على ما أودعه [٢] .

وتبع ذلك أن تخصص بعض الصيارفة في قبول النقود المعدنية وثروات الأفراد كودائع ، وأخذ يطلق على المكان الذي كان يجتمع فيه المصرفي بعملائه اسم البنك ــ المصرف ــ [٣] .

---

[1] دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٢٧ .

[2] الشريف ، الاقتصاد النقود البنوك ، ص: ١٤ . دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٢٧ ــ ٢٨ . العثماني ، بحوث في قضايا فقهية ، ص: ١٥٠ . مرجان ، تاريخ النقود ، ص: ٢٥ .

[3] دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٢٨ .

▪ المرحلة الثانيـة :

مع ازدياد ثقة الناس بالصاغة والصيارفة ــ المصارف ــ تطور استخدام هذه الشهادات حتى صارت تقبل في المعاملات ، والوفاء بالالتزامات بعد تظهيرها [1] ، فينتقل حق الحصول على المال المودع عند الصيرفي ــ المصرف ــ من المودع الأصلي إلى الشخص المظهر لصالحه الشهادات أو الإيصالات ، ومع التطور أصبحت هذه الإيصالات أو الشهادات تقبل من غير تظهير بعدما صارت تصدر لحاملها ، وتنتقل ملكيتها بالمناولة ، وكان لأي شخص يحملها الحق في الحصول على قيمتها من المودع لديه ــ المصرف ــ [2] .

وكانت هذه الأوراق تصدر بقيم مختلفة حسب الأرصدة التي يمتلكها أصحاب الأموال ، ثم أصبحت تصدر بقيمة موحدة [3] .

ونظراً لتزايد ثقة الناس في تلك المصارف فضلوا الاحتفاظ بثرواتهم وخاصة النقود المعدنية بها، في مقابل الحصول منها على تلك الشهادات أو الصكوك التي يمكن صرفها ذهباً في أي وقت ، ولا تثقل حاملها مثلما تفعل النقود المعدنية [4] .

كانت هذه هي الصورة الأولى لورقة البنكنوت ، والتي صارت تقبل لذاتها في التعامل ، وأنشئت هيئات متخصصة بإصدارها هي المصارف ، وكانت هذه المصارف ملتزمة بعدم إصدار أوراق البنكنوت إلا بقدر قيمة الذهب الموجود في خزائنها ، أي أن أوراق البنكنوت كانت مضمونة ومغطاة بغطاء كامل من المعادن النفيسة ، فكل ورقة أصدرها المصرف كانت تمثل معدناً بمقدار قيمتها ، وكان باستطاعة أي شخص يحملها تحويلها إلى معدن بمجرد تقديمها إلى المصرف[5] .

---

(1) التظهير هو : أن يتنازل عنه صاحبه ويسجل هذا التنازل على ظهره .

(2) دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٢٨ ــ ٢٩ . الشريف ، الاقتصاد النقود البنوك ، ص: ١٤ . عوض ، النقود في الإسلام ، مجلة أضواء الشريعة ، ص: ٢٣١ . العثماني ، بحوث في قضايا فقهية ، ص: ١٥٠ . داود ، تغير القيمة الشرائية للنقود ، ص: ٣٠ . مرجان ، تاريخ النقود ، ص: ٢٥ .

(3) عوض ، النقود في الإسلام ، مجلة أضواء الشريعة ، ص: ٢٣٠ . عبد البر ، النقود والبنوك ، ص: ٣٠ .

(4) دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٢٩ . عبد البر ، النقود والبنوك ، ص: ٢٣ . شامية ، النقود والمصارف ، ص: ٢٥ .

(5) عوض ، النقود في الإسلام ، مجلة أضواء الشريعة ، ص: ٢٣١ . دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٢٩. العثماني ، بحوث في قضايا فقهية ، ص: ١٥١ .

" وهكذا ينسب الفضل في هذا التطور إلى المصارف التجارية الكبرى التي سمحت بقابلية تظهير الورقة ثم وعدت بدفع قيمتها لمن يحملها أياً كان " (١) .

▪ المرحلة الثالثة :

ومع تزايد ثقة الناس بهذه الأوراق أصبحوا يتبادلونها فيما بينهم كالنقود المعدنية ، ولاحظ أصحاب المصارف أن نسبة ضئيلة من الناس يطلبون إعادة تحويل تلك الأوراق إلى ذهب ، وأن كمية الودائع الذهبية المكدسة في المصارف ازدادت ، فدفعهم الإغراء المادي والرغبة في الربح ، وحاجة التجار المتزايدة إلى النقود ، إلى منح القروض الذهبية وإصدار النقود الورقية بكميات كبيرة تزيد قيمتها بنسبة عالية على العملة المعدنية التي يحتفظ بها كغطاء وضمان لطلبات التحويل المحتملة ، ومن هنا بدأت تظهر النقود الورقية الائتمانية (٢) .

أدت مبالغة بعض المصارف في إصدار الأوراق النقدية غير المغطاة إلى إفلاسها بعدما عجزت عن تلبية طلبات الأفراد بتحويل نقودهم الورقية إلى الذهب والفضة ، وكان من بين تلك المصارف مصرف استوكهلم الذي لم يستطع أن يصرف لحاملي أوراقه سوى ٥٠% من قيمتها الاسمية ، وأعلن إفلاسه سنة ١٧٧٦ (٣) .

▪ المرحلة الرابعة :

" بسبب إسراف المصارف في إصدار الأوراق النقدية من غير ضوابط ، ولرغبة الدول في مشاركتها في فوائد هذا الإصدار النقدي ، ولتنوع هذه الأوراق النقدية وتعددها حسب جهات الإصدار ، أدى ذلك إلى الفوضى وتدخلت الحكومات وحصرت حق إصدار هذه النقود بمؤسسات خاصة خاضعة لها عرفت فيما بعد بالمصارف المركزية ، وجعلت أمر إصدار النقود خاضعاً لضوابط وقوانين معينة تضمن تسيير عملية الإصدار بما يلائم المصلحة العليا للبلاد ، وبما يضمن أسعار هذه النقود وعدم انهيارها ، وبما يتفق مع القوة الاقتصادية للبلد ، ثم فرضت هذه النقود على

---

(1) دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٢٩ . شامية ، النقود والمصارف ، ص: ٢٥ .

(2) الشريف ، الاقتصاد النقود البنوك ، ص: ١٤ ــ ١٥ . مرجان ، تاريخ النقود ، ص: ٢٥ . عوض ، النقود في الإسلام ، مجلة أضواء الشريعة ، ص: ٢٣١ . دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٣٠ .

(3) داود ، تغير القيمة الشرائية للنقود ، ص: ٣١ .

الناس بالقانون " [١] ، " وألزمت الأفراد بقبولها في سائر المعاملات ، ولكنها أبقت تعهدها بصرف أوراق البنكنوت ذهباً متى طلب حاملها " [٢] .

▪ المرحلة الخامسة :

ونظراً لتوسع الدول في الإنفاق وعجز المخزون الذهبي عن الوفاء باحتياجاتها وعدم الرقابة على الدولة ، قامت الحكومات بطبع كميات كبيرة من النقود الورقية بما يزيد على رصيدها الذهبي لتستعملها في تمويل مشاريعها في السلم والحرب ، الأمر الذي أدى إلى هبوط نسبة دعم الأوراق النقدية بنسبة كبيرة إلى حد أن قيمة الأوراق بلغت أضعاف مقدار الذهب الموجود في البلاد ، حتى خشيت الحكومات من العجز عن الوفاء بالتزاماتها بتحويل الأوراق إلى ذهب عند الطلب ، فاضطرت إلى إيقاف صرف النقود الورقية بالذهب وأجبرت الأفراد على قبولها ، وصارت النقود الورقية إلزامية تستمد قوتها من الإبراء العام الذي يمنحه إياها قانون الدولة المصدرة [٣] .

لقد مر إلغاء الغطاء الذهبي بأحداث متعددة حيث أخذت الدول بوضع شروط قاسية على الذين يريدون تحويل أوراقهم إلى ذهب ، وقامت بعض الدول بمحاولة إلغاء الصرف بالذهب عندما اشتدت حاجتها للنقود مع عجز مخزونها الذهبي عن الوفاء باحتياجاتها ، كما فعلت الحكومة الثورية الفرنسية عندما أصدرت عملة ورقية غير قابلة للتحويل ــ الأسينيات ــ ولكن سرعان ما فقدت قيمتها وتوقف قبولها بسبب الأعداد الضخمة التي صدرت منها [٤] .

وقامت الحكومة البريطانية عام ١٧٩٧ بوقف صرف الأوراق النقدية بالذهب طول حربها مع فرنسا خوفاً من نفاذ مخزونها الذهبي بسبب كثرة إصدار الأوراق النقدية وكثرة طلب الأفراد بتحويل أوراقهم إلى ذهب ، إلا أنه استمر قبول الأوراق النقدية كوسيلة للدفع بقيمتها الظاهرة بسبب الإجراءات التي قامت بها الحكومة لطمأنة الناس ، وللمحافظة على رواج العملة الورقية ، والتي من بينها إعادة استئناف الدفع بالذهب بأسرع ما يمكن فور انتهاء الحرب ، واستؤنف الدفع نقداً

---

(1) داود ، تغير القيمة الشرائية للنقود ، ص: ٣١ .

(2) عوض ، النقود في الإسلام ، مجلة أضواء البيان ، ص: ٢٣٢ .

(3) العثماني، بحوث في قضايا فقهية، ص: ١٥١ ــ ١٥٢ . عوض ، النقود في الإسلام ، ص: ١٣٢ . عبد الله ، النقود والبنوك ، ص: ٣٥ . الشريف ، الاقتصاد النقود البنوك ، ص: ١٤ ــ ١٥ . دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٣٢ . عبد القادر ، محاضرات في النقود ، ص: ٣٢ .

(4) مرجان ، تاريخ النقود ، ص: ٢٧ . عبد القادر ، محاضرات في النقود ، ص: ٣٢ .

بالكامل عام ١٨١٢ [١] ، وقامت كذلك بوقف صرف الأوراق النقدية إلى ذهب بعد حرب ١٩١٤ ثم عادت إلى التحويل (الصرف) في سنة ١٩٢٥، ولكن بشرط أن يكون الحد الأدنى من التحويل ألف وسبعمائة جنيه (١٧٠٠) مما يجعل عامة الناس لا يقدرون على تحويل أوراقهم إلى الذهب[٢].

وفي عام ١٩٣١ تخلت الحكومة البريطانية عن الالتزام بالغطاء الذهبي وتوقفت عن تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب ، وألزمت الناس بقبول الأوراق النقدية غير القابلة للتحويل [٣] .

كان إلغاء استبدال النقود الورقية بالذهب أمراً خاصاً بالأفراد ، أما الدول فقد استمرت في احترام التزامها بتحويل عملتها إلى ذهب للدول الأخرى ، وفي مرحلة متأخرة تخلت الدول عن هذا الأمر باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي استمرت في التزامها بإبدال عملتها ــ الدولار ــ بالذهب عند الطلب ، الأمر الذي جعل قوة الدولار كقوة الذهب ، وتصدر الدولار موقعه في العالم كعملة دولية [٤] .

وبقي الدولار قرين الذهب إلى أن بدأ الاقتصاد الأمريكي بالتراجع ، خصوصاً مع ازدياد المشاكل الاقتصادية الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية ، حينما دخلت الحرب الفيتنامية في الستينات ، فمنذ ذلك الحين صار الاقتصاد الأمريكي يعاني من أزمات مختلفة ، كان أبرزها العجز في ميزان المدفوعات ، الذي عمدت إلى تسويته من خلال طبع كميات كبيرة من الدولار ، ومع تنامي العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي وما نجم عنه من إفراط في حجم السيولة الدولية تزعزعت الثقة بالدولار ، وثارت الشكوك حول مستقبله كعملة دولية ، وبرزت المخاوف حول مستقبل نظام النقد الدولي ، فأخذت الدول الأوروبية ، والمالكين الخاصين للدولار ــ كالمصارف والشركات والأفراد الرأسماليين ــ في زيادة تحويل ما يملكون من دولارات إلى ذهب ، الأمر الذي أدى إلى التناقص السّريع للاحتياطات الذهبية الموجودة في الولايات المتحدة في مقابل موجودات الدولار عند غير الأمريكيين خارج الولايات المتحدة .. ، ومع ازدياد حركة التحويل وزيادة خروج

---

(1) مرجان ، تاريخ النقود ، ص: ٢٨ .

(2) العثماني ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ص: ١٥٢ . عبد القادر ، محاضرات في النقود ، ص: ٣٠ ــ ٣٢ . مصطفى ، حسن ، النقود والتوازن الاقتصادي ، ص: ٢٦٦ .

(3) العثماني ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ص: ١٥٣ .

(4) العثماني ، محمد تقي ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ص: ١٥٣ . زكي ، التضخم المستورد ، ص:٧٨. مصطفى ، حسن ، النقود والتوازن الاقتصادي ، ص: ٢٧١ ــ ٢٧٢ .

الذهب من الولايات المتحدة تناقصت احتياطات الذهب إلى مستويات حرجة ، مما دعا الرئيس الأمريكي نكسون في شهر آب عام ١٩٧١ ليعلن إيقاف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب [١] .

وهكذا تم تعويم العملة ، وانفصل الذهب عن نظام النقد الدولي ، وأصبح له سوقاً حرة يتداول فيها ... ، وبقي الدولار هو العملة المقبولة دولياً في الوفاء بالمعاملات ، واستمرت دول العالم في استيعاب المزيد والمزيد من الدولارات الورقية ، بل وتسارع إلى نجدته ، وذلك لتحافظ على سلامة قواعدها النقدية التي تعتمد على الدولار [٢] .

" وفي سنة ١٩٧٤ اختار الصندوق المالي العالمي فكرة حقوق السحب الخاص كبديل لاحتياطي الذهب ، وحاصل ذلك أن أعضاء هذا الصندوق يستحقون سحب كمية معينة من عملات شتى الدول لأداء ديونهم إلى الدول الأجنبية الأخرى ، واعتبر (٨٨٨٦٧٦) غراماً من الذهب كعيار لتعيين هذه الكمية ، وإن حقهم لسحب هذه الكمية اعتبر بديلاً لاحتياطي الذهب " [٣] .

إلا أن الدول لم تتخلص من مخزونها الذهبي بل بقيت محتفظة به لدعم عملتها ، فصار غطاء العملة مكون من عدة عوامل شمل القوة الاقتصادية في مختلف نواحيها الصناعية والتجارية والمصرفية ، وسلة العملات المكونة من الدولار الأمريكي ، والين الياباني ، والجنيه الإسترليني ، واليورو الأوروبي ، بالإضافة إلى الذهب [٤] .

بل إن الدول العربية ــ التي لم تربط عملتها بالدولار ــ ما زالت متمسكة بالذهب كأصل احتياطي وغطاء قوي ، وقاعدة لإصدار عملاتها ، وحمايتها من الانهيار والتقلبات التي قد تواجهها نتيجة الاضطرابات الاقتصادية العالمية ، فالذهب بالنسبة لها الغطاء القوي والملاذ الآمن للعملة وإصدارها ، خاصة أنها لا تمتلك وسيلة أخرى تستخدمها كغطاء لإصدار العملات وحمايتها من المضاربات [٥] .

---

[1] زكي ، التضخم المستورد ، ص: ٧٨ . العثماني ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ص: ١٥٣ . انيكين ، الشيطان الأصفر ص: ٢٠٢ ــ ٢٠٣ . سوزان ، أبجدية علم الاقتصاد ، ص: ١٠١ .

[2] زكي ، التضخم المستورد ، ص: ٧٩ .

[3] العثماني ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، ص: ١٥٣ . وانظر: مصطفى ، حسن ، النقود والتوازن الاقتصادي ، ص: ٢٧٦ .

[4] الموسوى ، النظام النقدي ، ص١٠٧ . تقرير حول تضارب آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب ، مجلة البيان ، ص٨ .

[5] تقرير حول تضارب آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب ، مجلة البيان ، ص٢ ، ٨ .

• النقود المصرفية ــ نقود الودائع ــ :

أدت الثورة الاقتصادية العالمية ، وتطور النظام المصرفي إلى ظهور النقود المصرفية التي تعتبر أحدث أشكال النقود وأكثرها تطوراً وأوسعها انتشاراً واستخداماً كأداة للدفع وإبراء الذمم في المعاملات المالية في الدول المتقدمة ، فعلى سبيل المثال يتم تسوية ٩٠% من قيمة جميع المدفوعات في الاقتصاد القومي الأمريكي بواسطة هذه النقود ، وأكثر من ٥٠% من المعاملات في فرنسا وبريطانيا [١] .

وتعرف النقود المصرفية بأنها : الودائع الجارية لدى المصارف التجارية والتي يتم تداول ملكيتها وانتقالها من شخص لآخر عن طريق الشيكات [٢] .

كان ظهور النقود المصرفية أو نقود الودائع مشابه إلى حد ما ظهور النقود الورقية ، حيث إن العملاء كانوا يودعون ما لديهم من أوراق نقدية في المصارف التجارية التي تتعهد بردها عند الطلب ، وتقوم تلك المصارف بتقييد تلك الودائع على شكل حساب جاري باسم العميل .

وكان استخدام الودائع من قبل أصحابها يتم عن طريق سحبها من المصرف ، فإذا أراد أحد عملاء المصرف تسديد التزاماته المالية قام بسحب النقود من المصرف ودفعها إلى مستحقها الذي قد يكون له حساب في نفس المصرف ، ويقوم المستحق بإيداع تلك النقود في المصرف لحسابه .

ونظراً لما في عملية السحب والإيداع من إضاعة للوقت والجهد وجد أنه من الأسهل للعميل أن يأمر المصرف بتحويل المبلغ الذي يريد دفعه إلى حساب الطرف الآخر ، وذلك بتحرير شيك لحساب المستحق ، فيقوم المصرف بتنفيذ هذا الأمر بتخفيض حساب الشخص الأول وزيادة حساب الثاني [٣] .

---

(1) مبارك ، النقود والصرفة ، ص: ٢١ . عجمية ، النقود والبنوك ، ص: ٣٨ . راضي ، النقود والبنوك ، ص: ٥٩ . عوض الله ، اقتصاديات النقود ، ص: ٤٥ . عبد البر ، النقود والبنوك ، ص: ٣٦ . العصّار ، النقود والبنوك، ص: ٢١ . شامية ، النقود والمصارف ، ص: ٢٦ . عبد الله ، النقود والبنوك ، ص: ٣٨ .

(2) مبارك ، النقود والصرفة ، ص: ٢١ .

(3) عجمية ، النقود والبنوك ، ص: ٣٨ ــ ٣٩ . الشمري ، النقود والمصارف ، ص: ٤٤ . مبارك ، النقود والصرفة ، ص: ٢٢ . عوض الله ، اقتصاديات النقود ، ص: ٤٦ . شامية ، النقود والمصارف ، ص: ٢٦ .

إن الفكرة الأساسية لهذه النقود تكمن في " قيام الأفراد بتسوية مدفوعاتهم عن طريق الشيكات ، بحيث إن ما يتم سحبه عادة من جملة الودائع نسبة ضئيلة من هذه النقود المودعة لديهم ، ولذلك وجدت المصارف إمكانية التصرف بهذه الودائع وممارسة نشاطها المعتاد مع احتفاظها بجزء فقط من النقود التي أودعت لديها كاحتياطي نقدي لمواجهة متطلبات السحب .

وهكذا تقوم هذه المصارف بتمويل عملائها عن طريق فتح حسابات جارية لهم بقدر قيمة التمويل ، بحيث يعتبر المصرف هذا الحساب وديعة جديدة يعيد التصرف فيها مرة أخرى ، مما يزيد من العرض النقدي بمقدار الودائع المشتقة " [١] التي يكون تداولها عن طريق الشيكات ، فالشيك لا يعتبر نقداً في حد ذاته بل هو مجرد أداة يتم بواسطتها تداول النقود المصرفية ، ولهذا فإنه ليس له سعر قانوني ، ولا يتمتع بقوة إبراء عامة كالنقود الورقية ، فالدائن يستطيع رفض الشيك كوسيلة للوفاء بالدين ، إذ القانون ــ في كل دول العالم ــ لا يجبر أي شخص على قبول الشيك في وفاء الدين وإبراء الذمة [٢] .

[1] العمر ، النقود الائتمانية ، ص: ٢٩٦ .

[2] مبارك ، النقود والصرفة ، ص: ٢٥ . عجمية ، النقود والبنوك ، ص: ٤٠ . العمر ، النقود الائتمانية ، ص: ٢٩٦ . شامية ، النقود والمصارف ، ص: ٢٧ . عبد البر ، النقود والبنوك ، ص: ٣٧ .

المطلب الثالث

الذهـــب والنقديـــة

تتضارب آراء الخبراء حول القيمة النقدية للذهب ، ومكانته العالمية في دعم العملات الوطنية ، وصموده كعملة طوارئ وملاذ آمن في الأزمات الاقتصادية الصعبة ، فمن الخبراء من يصرح بانتفاء الدور النقدي للذهب ويؤكد أن العصر الذهبي للذهب قد مضى وولى ، ومنهم من يرى أن الذهب ما زال محتفظاً بوضعه النقدي ، وأنه على وشك أن يشهد حركة انبعاث جديدة في ظل الضعف وعدم الاستقرار المالي العالمي .

الآراء في هذا مختلفة ومتضاربة ، ولكن عند النظرة الفاحصة نرى أن الدول ما زالت تحتفظ بمخزون كبير من الذهب ، تدعم به اقتصادها ، وتقوي به عملتها ، فعلى سبيل المثال يحتفظ مصرف إنجلترا بمخزون ذهبي مقداره (٦٨٠) طناً مترياً ، والاحتياطي الذهبي لدى المصارف المركزية والمؤسسات الرسمية في العالم ــ مثل صندوق النقد الدولي ومصرف التسويات الدولية ــ يبلغ (٦,٣٣) ألف طن [١] .

والدول العربية ــ التي لم تربط عملتها بالدولار ــ ما زالت تعتمد على الذهب كغطاء وقاعدة لإصدار عملاتها ، وحمايتها من الانهيار والتقلبات نتيجة الأزمات الاقتصادية العالمية [٢] .

إن الإقبال على الذهب يتزايد على المستوى العالمي ، ففي الولايات المتحدة تزايد الطلب على الذهب في الربع الأول من عام ١٩٩٩ بنسبة ٢٨% ليصل إلى (١١٧) طناً ، وارتفع الطلب على عملات السبائك الذهبية وحدها بنسبة ١٤% ، وفي اليابان ارتفع الطلب على الذهب بنسبة ٥٠% ، وقامت المصارف بادخار السبائك الذهبية خوفاً من إفلاسها من جراء المشاكل المصرفية التي تواجهها [٣] .

---

(1) مجلة البيان ، تقرير اقتصادي يكشف أسرار انخفاض الذهب
Htt://www.albayan.co.ae/albayan/1999/08/28/egt/6.htm . page 6 of 12 .

(2) مجلة البيان ، تضارب في آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب
Htt://www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/21/egt/4.htm . page 1 of 10 .

(3) مجلة البيان ، تقرير اقتصادي يكشف أسرار انخفاض الذهب
Htt://www.albayan.co.ae/albayan/1999/08/28/egt/6.htm . page 3 of 12 , 13 .

وفي هذا السياق أكدت هاروكو فوكودا ــ المديرة العامة للمجلس العالمي للذهب ــ أن احتياطي الذهب يشكل معقلاً للعملات الوطنية ، ويستخدم كسلاح أخير عندما تصير الأوراق المالية غير مقبولة ، وأشارت إلى أنه يجب أخذ العبرة من الدول التي تعترف بأهمية الاحتفاظ باحتياطي ضخم من الذهب كوسيلة للدفاع عن سيادتها السياسية والاقتصادية [١] .

ويؤكد الخبير المصرفي الدكتور محسن الخصيري أن الذهب سيظل دائماً الاحتياطي الآمن لأي دولة لديها فائض ، وأن خروج الذهب من الاحتياطيات الدولية أمر غير وارد [٢] .

ويقول جير الدين أميل " وفي الوقت الراهن لا يزال الذهب يحتفظ بقيمته النقدية " [٣] .

إن الخبراء يؤكدون أن الذهب سيظل محتفظاً بقيمته النقدية ومكانته العالمية كأصل احتياطي قوي ، وقاعدة آمنة لتغطية العملات وتوفر الاستقرار لها ، وحمايتها من تراجع قيمتها .. فالاحتياطي الذهبي كان له الفضل في حماية قيمة عملات دول مجلس التعاون الخليجي خلال الحرب العراقية الإيرانية ، وحرب العراق مع الكويت ، وأنه لولا وجود هذه القاعدة القوية لما أمكن صك العملة الكويتية بنفس قيمتها [٤] .

وقد أثبتت التجارب أن الدول التي تمتلك احتياطيات قوية من الذهب تجاوزت أزمتها الاقتصادية أسرع من غيرها [٥] .

مما سبق يتبين لنا حفاظ الذهب على قيمته النقدية ومكانته العالمية كأصل احتياطي قوي ، وقاعدة آمنة لتغطية العملات . فالذهب يعمل مع سلة العملات ــ المكونة من الدولار الأمريكي ، والين الياباني ، والجنيه الإسترليني ، واليورو الأوروبي ــ والقوة الاقتصادية في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والمصرفية يعمل معها على دعم العملة وتغطيتها .

---

(1) اميل ، الذهب يتحول .. مجلة البيان .
Htt://www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/09/egt/3.htm . page 2 of 3 .

(2) مجلة البيان ، تراجع الذهب مفتعل ..
Htt://www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/21/egt/4.htm . page 6 of 10 .

(3) اميل ، الذهب يتحول ... مجلة البيان .
Htt://www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/09/egt/3.htm . page 2 of 3 .

(4) مجلة البيان ، تضارب في آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب .
Htt://www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/21/egt/4.htm . page 2 of 10 .

(5) مجلة البيان ، تضارب في آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب .
Htt://www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/21/egt/4.htm . page 7 of 10 .

المبحث الثاني

علة الربا في الذهب والفضة

جاءت الأحاديث النبوية مبينة للأموال الربوية ، ومحددة لها في ستة أصناف ؛ هي: الذهب، والفضة ، والتمر ، والقمح ، والشعير ، والملح ، ومن هذه الأحاديث :

أ ــ عن عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " الذهب بالذهب ، والورِق بالورق ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد "[1] .

ب ــ عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء "[2].

واختلف العلماء في الأموال الربوية هل هي محصورة في هذه الأصناف الستة ، أم يلحق بها غيرها ، والقائلون بعدم الحصر اختلفوا في علة الربا في هذه الأصناف ، وفي هذا المطلب بيان لآراء العلماء في ذلك ، فكان في فرعين :

الفرع الأول : تعدية الحكم في الأموال الربوية الستة إلى غيرها .
الفرع الثاني : علة الربا في الذهب والفضة .

---

(1) رواه مسلم في كتاب البيوع باب: الربا ، حديث رقم: ١٥٨٧ ، ص: ٦٩٢ .

(2) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب: بيع الذهب والفضة ، حديث رقم: ٢٠٦٧ ، ج٢ص٧٦١ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث رقم: ١٥٨٤ ، ص: ٦٩٣ .

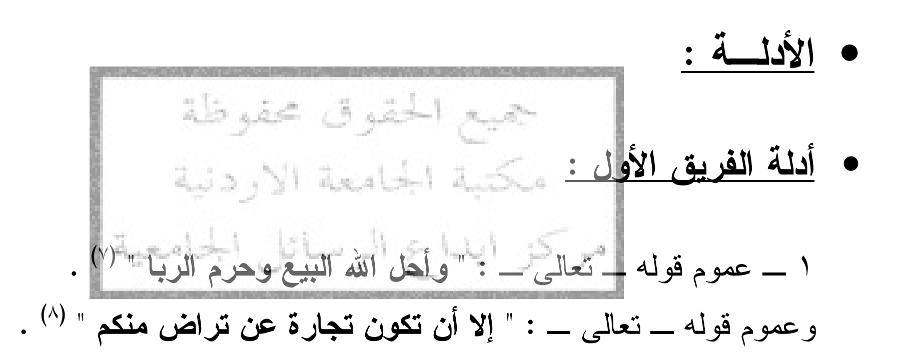
المطلب الأول : تعدية الحكم في الأموال الربوية الستة إلى غيرها .

اتفق العلماء [١] ، على تحريم الربا في الأصناف الستة الواردة في الأحاديث ، واختلفوا في تعدية الحكم إلى غيرها على قولين :

القول الأول : الربا مقصور على الأصناف الستة فقط ، ولا يلحق بها غيرها ، وهو قول الظاهرية [٢] ، وعثمان البتي [٣] ، وابن عقيل من الحنابلة [٤] ، والقاضي أبي بكر الباقلاني [٥] .

القول الثاني : الربا يتعدى الأصناف الستة إلى غيرها ، وهو قول جمهور علماء المسلمين[٦] .

- **الأدلــة :**



- **أدلة الفريق الأول :**

١ ــ عموم قوله ــ تعالى ــ : " **وأحل الله البيع وحرم الربا** " [٧] .
وعموم قوله ــ تعالى ــ : " **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** " [٨] .

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص٢١٥ . العدوي ، حاشية العدوي ، ج٢ ص١٨٣ . البيجوري ، حاشية البيجوري ، ج١ ص٦٦٢ . ابن السبكي ، تكملة المجموع ، ج١٠ ص٦٩ . ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٤ .

(2) ابن حزم ، المحلى ، ج٧ ص٤٠٣ . القرطبي ، المفهم ، ج٤ ص٤٦٩ .

(3) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ص٥ . ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٤ . الصنعاني ، سبل السلام ، ج٣ ص٦٨ .

(4) ابن مفلح ، الفروع ، ج٤ ص١٤٩ . المرداوي ، الإنصاف ، ج٥ ص٢٥ ، ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٤ . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى .

(5) القرافي ، الفروق ، ج٢ ص٤١٩ .

(6) السرخسي ، المبسوط ، ج١٢ ص١٣٢ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ص٥ . العدوي ، حاشية العدوي ، ج٢ ص١٤٨ . القرطبي ، المفهم ، ج٤ ص٤٦٩ . النووي ، المجموع ، ج٩ ص٤٩٠ . الماوردي ، الحاوي ، ج ٥ ص٩٠ . ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٤ .

(7) سورة البقرة ، آية: ٢٧٥ .

(8) سورة النساء ، آية: ٢٩ .

وجــه الدلالــة :

قال ابن حزم [١] : " فإذا أحل الله البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليتجنب ، وقال ــ تعالى ــ : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " [٢] ، فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ من الربا أو الحرام ، فهو ربا وحرام ، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال " ، ثم بين أنه لا يجوز أن يكون شيء في الشريعة حرمه الله ــ تعالى ــ ثم لم يفصله لنا في كتابه ، أو لم يبينه لنا رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وهو المأمور بالبيان ، قال : " فلا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان ، وما عدا ذلك فحلال ، " وما كان ربك نسياً [٣] " [٤] .

فالآيات دلت بعمومها على إباحة البيع والتجارة ، وحرمة الربا ، فكل الأشياء يباح بيعها والاتجار بها ، ولا يحرم منها إلا ما جاءت النصوص بتحريمه ، وقد جاءت النصوص بتحريم الربا وبيان الأموال التي يجري فيها ، وهي الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت [٥] ، وأبي سعيد الخدري [٦] ، وغيرها ، فكانت هذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله ــ تعالى ــ : " **وأحل الله البيع** " فيحرم بيع الربا في الأصناف الستة التي بينها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ويبقى ما عداها على الإباحة [٧] .

٢ ــ القياس ليس بحجة ، وبناء على هذا الأصل يبطل تعليل الأحكام وإلحاق غيرها بها[٨].
٣ ــ الأصل في الأشياء الإباحة [٩] .

---

(1) ابن حزم ، المحلى ، ج٨ ص٤٦٧ .
(2) سورة الأنعام ، آية: ١١٩ .
(3) سورة مريم ، آية: ٦٤ .
(4) ابن حزم ، المحلى ، ج٧ ص٤٦٨ .
(5) سبق تخريجه ص: ٣١ .
(6) سبق تخريجه ص: ٣١ .
(7) النووي ، المجموع ، ج٩ ص٤٩٢ . ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٤ . الزركشي ، شرح الزركشي ، ج٣ ص٤١٣ . القرافي ، الفروق ، ج٢ ص٤١٢ .
(8) القرطبي ، المفهم ، ج٤ ص٤٦٩ . النووي ، المجموع ، ج٩ ص٤٩٢ .
(9) ابن حزم ، المحلى ، ج٧ ص٤٦٧ .

٤ ــ يشترط في القياس أن يقوم دليل في كل أصل أنه معلول ، فإذا لم يقم الدليل على ذلك امتنع القياس ، وحيث لم يقم دليل هنا على أن حكم الربا في الأصناف الستة معلول ، امتنع القياس، وبقي الحكم مقصوراً عليها [١] .

٥ ــ إن تعدية حكم الربا إلى غير الأصناف الستة يعود على النص بالإبطال ، فالنص حصر الأموال الربوية في ستة أصناف ، فإذا ألحقنا بها غيرها أبطلنا الحصر أو التخصيص بالعدد الوارد في النص ، وهذا لا يجوز ، كما في قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم : العقرب والحِدَأة والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور " [٢] ، فإنه لا يجوز إلحاق غيرها بها لئلا تصبح الفواسق أكثر من خمس فيبطل النص [٣] .

٦ ــ العلة في الأصناف الستة المنصوص عليها لا تعرف لخفائها ، فقد ذكر القياسون عللاً مختلفة ضعيفة ، والأدلة عليها متكافئة ومتعارضة في المعنى ، وحيث لم تظهر العلة امتنع القياس[٤] .

٧ ــ القياس على الأصناف الربوية الستة قياس شبه ، وهو غير حُجّة ، فلا يلحق بالأصناف الستة غيرها ، إلا الزبيب إذ يلحق بها عن طريق قياس المعنى [٥] .

- **مناقشـــة الأدلـــة :**

١ ــ نوقش الاستدلال بعموم الآيتين بما يلي :

أ ــ القول بأن الآيات عامة وأحاديث الربا تخصصها فيبقى ما عداها على العموم ، ولا يحرم إلا الستة أصناف غير مسلم ، لأن ذكر الأصناف الستة في الحديث ليس من باب التخصيص بل من باب ذكر بعض أفراد العام الوارد في قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " الطعام

---

(1) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ص٥ . السرخسي ، المبسوط ، ج١٢ ص١٣٢ . القرطبي ، المفهم ، ج٤ ص٤٦٩ ، وهذا من استدلال عثمان البتي .

(2) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب: خمس من الفواسق يقتلن في الحرم ، رقم الحديث: ٣١٣٦ ، ج٣ ص١٢٠٤ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، رقم الحديث: ١١٩٨ ، ص: ٤٩٧ .

(3) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ص٥ . السرخسي ، المبسوط ، ج١٢ ص١٣٢ ، وهذا دليل عثمان البتي.

(4) المرداوي ، الإنصاف ، ج٥ ص٥ . ابن مفلح ، الفروع ، ج٤ ص١٤٩ . ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج٢ ص١٥٦ ، وهذا دليل ابن عقيل .

(5) القرافي ، الفروق ، ج٢ ص٤١٩ ــ ٤٢٠ . حسين ، تهذيب الفروق ، ج٢ ص٤٢٣ ، وهذا دليل أبي بكر الباقلاني .

بالطعام مثلاً بمثل " [1] ، والطعام هنا يتناول جميع ما يُسمى طعاماً ، فذكر الأصناف الستة من باب ذكر بعض أفراد هذا العام ، يدل على ذلك ورود النهي عن الربا في غير الأصناف الستة ، كالزبيب بل والثمر كله كما في حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً ، وعن كلّ ثمر بخرصه " [2] [3] .

ب ــ يعارض الاستدلال بعموم قول الله ــ تعالى ــ : " **وأحل الله البيع** " [4] ، بعموم قوله ــ جل وعلا ــ : " **وحرم الربا** " [5] ، إذ الربا في اللغة الزيادة ، فتقتضي الآية تحريم كل زيادة ، إلا ما أجمع على تخصيصه ، فيكون ما ألحق بالأصناف الستة داخل في عموم قول الله ــ تعالى : " **وحرم الربا** " لا في عموم قول الله ــ تعالى ــ : " **وأحل الله البيع** " [6] .

ج ــ اللفظ العام إذا كثر تطرق التخصيص إليه ضعفت دلالته على العموم [7] ، كما قال الغزالي : " والعموم تارة يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم ، ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة ، كقول الله تعالى : " **وأحل الله البيع** " [8] ، فإن دلالة قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا البُرّ بالبر " [9] ، على تحريم الأرز والتمر أظهر من دلالة هذا العموم على تحليله " [10] . اهـ

د ــ قصر الربا على الأصناف الستة بحجة أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يبين غيرها ، وهو مأمور بالبيان ، غير مسلم ، وذلك لأن البيان لا يلزم أن يكون النص في كل مسألة على حكمها ، فهذا ليس مطرداً في بيان الأحكام الشرعية ، إذ قد يكون البيان باللفظ أو الاندراج تحت قاعدة ، أو إلحاق فرع بأصل أو غير ذلك [11] .

---

(1) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل ، رقم الحديث: ١٥٩٢ ، ص: ٦٩٥ ، من حديث معمر رضي الله عنه .

(2) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا ، رقم الحديث: ١٥٤٢ ، ص: ٦٦٩ .

(3) النووي ، المجموع ، ج٩ ص٣٩٤ .

(4) سورة البقرة ، آية: ٢٧٥ .

(5) سورة البقرة ، آية: ٢٧٥ .

(6) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٤ . القرافي ، الفروق ، ج٢ ص٤١٢ .

(7) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية ، ص: ٩٨ .

(8) سورة البقرة ، آية: ٢٧٥ .

(9) سبق تخريجه من حديث عبادة بن الصامت ص: ٣١ .

(10) الغزالي ، المستصفى ، ج١ ص٢٥١ .

(11) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية ، ص: ١٠٠ .

قال ابن رجب : " ... ولكن مما ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيء بالتحليل والتحريم مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة ، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح ، وقد تكون بطريق العموم والشمول ، وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه .. وقد تكون بطريق القياس عند جمهور العلماء ، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله ــ تعالى ــ وأمر بالاعتبار به ، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم ، فأما ما انتفى فيه ذلك كله فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه " [١] . اهــ

وقال الخطابي : " ... فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكماً إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً ، ولكن البيان ضربان :

بيان جليّ يعرفه عامة الناس كافة ، وبيان خفي ، لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول ، فاستدركوا معاني النصوص ، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ، ورد الشيء إلى المثل والنظير ... " [٢] . اهــ

هــ ــ ورود الأصناف الستة في الأحاديث ليس للتخصيص والحصر بل للتمثيل ، وخصت بالذكر لأن غالب معاملات الناس كانت بها ، يدل على ذلك ما ورد من أحاديث تنهى عن الربا في غير هذه الأصناف الستة كحديث النهي عن المزابنة .

٢ ــ ونوقش الطعن بحجية القياس ، بأنه غير مسلّم ، فالقياس عند جماهير علماء المسلمين حجة يجب العمل بها ، دل على حجيته الكتاب والسنة والمعقول ، والأدلة عليه مفصلة في كتب الأصول .

٣ ــ مبنى الاستدلال بهذه القاعدة عند الظاهرية هي نفي حجية القياس ، فيحملون الأشياء على أصل الإباحة إذا لم يأت النص من الكتاب أو السنة بالأمر أو النهي عنها ، وعند الجمهور القياس دليل شرعي ، ينقل الأشياء عن هذا الأصل إلى ما يقتضيه من حكم .

٤ ــ ونوقش الاستدلال باشتراط دليل على القياس في كل أصل بما يلي :

أ ــ لا نسلم بهذا الشرط ، وجمهور العلماء القائلين بالقياس على خلافه ، فيجوزون القياس على الأصول إلا أن يقوم دليل يمنع القياس على كل أصل ، ومحل بحث هذه المسألة علم الأصول[٣] .

---

(1) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ص: ٢٤٨ .

(2) الخطابي ، معالم السنن ، ج٣ ص٥٦ .

(3) السرخسي ، المبسوط ، ج١٢ ص١٣٢ .

ب ــ قام الدليل هنا على جواز القياس كما في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما في إهداء النبي صلى الله عليه وسلم تمراً جنيباً من خيبر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث : " وكذلك الميزان " [١] ، يعني: ما يوزن ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تبيعوا الدينار بالدينارين .. ولا الصاع بالصاعين" [٢]، أي ما يدخل تحت الصاع ، فهذه الأحاديث تدل على تعدية الحكم من الأصناف الستة إلى غيرها[٣].

ج ــ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين دخول الربا في غير الأصناف الستة ، كالعنب والتمر ، كما في حديث ابن عمر [٤] رضي الله عنهما في النهي عن المزابنة .

٥ ــ ونوقش الاستدلال بأن تعدية الحكم لغير الأصناف الستة يعود على النص بالإبطال ، بوجوه :

أ ــ هذا الاستدلال مبني على اعتبار مفهوم المخالفة ، وهو مختلف فيه بين العلماء ، فأجازه الجمهور ومنعه الحنفية ، فلا يتأتى هذا الدليل عليهم ، أما الجمهور فالقياس عندهم مقدم على مفهوم المخالفة ، فبطل الاستدلال [٥] .

ب ــ الإبطال الممنوع هو الإبطال بالنقص ، أما الزيادة بالعلة عند ظهورها فلا [٦] .

ج ــ لم يرد في أحاديث الربا ما يدل على حصر الأموال الربوية في الأصناف الستة ، وأن الربا لا يجري في غيرها ، وغاية ما في الأحاديث أن الربا يجري في هذه الأصناف ، وذكرها لأن عامة المعاملات بين المسلمين كان بها ، فلا يكون في تعليلها وإلحاق غيرها بها إبطال للمنصوص ، وهذا بخلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم : " خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم ... " [٧] ، فإن تعليله وتعدية حكمه إلى غير المنصوص فيه إبطال للنص ، وذلك أن الحديث نص على أن الفواسق خمس ، فإذا ألحقنا بها غيرها صارت أكثر من خمس ، وفي ذلك إبطال للمنصوص [٨] .

---

(1) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: إذا اجتهد العمل أو الحاكم فأخطأ ، رقم الحديث: ٦٩١٨ ، ج٦ ص٢٦٧٥ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب: بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، رقم الحديث: ١٥٩٣ ، ص: ٦٩٥ .

(2) رواه أحمد ، ج٢ ص١٠٩ .

(3) السرخسي ، المبسوط ، ج١٢ ص١٣٢ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ص٥ .

(4) سبق تخريجه ص: ٣٥ .

(5) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ص٥ .

(6) المرجع السابق .

(7) سبق تخريجه ص: ٣٤ .

(8) السرخسي ، المبسوط ، ج١٢ ص١٣١ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٧ ص٥ .

٦ ــ ونوقش القول بأن علل القياسين لا تعرف لخفائها ، وهي علل ضعيفة ، بأن فيه نظر ، فهذه العلل عند أصحابها ظاهرة قوية ، مبنية على غلبة الظن ، ونحن مطالبون في الفروع الفقهية بغلبة الظن .

قال ابن رشد بعد ذكر أقوال العلماء في علة الربا : " فكل واحد من هؤلاء الفقهاء يغلب على ظنه ترجيح علته على علة صاحبه ، وما منهم من أحد يعلم أنها العلة ، ولا يدعي أن له عليها نصاً من الكتاب والسنة ، أو ما يقوم مقام النص من التنبيه ، وإنما الدليل عليه عنده غلبة ظنه على صحتها ، فهي مظنونة ، والحكم بها إذا غلب على الظن صحتها معلوم مقطوع على وجوبه ، وهذا النوع من القياس هو القياس الخفي " [١] .

٧ ــ ونوقش الاستدلال بأن القياس على الأصناف الربوية قياس شبه وهو ليس بحجة من وجهين :

أ ــ أن القياس على الأصناف الربوية الستة قياس علة لا قياس شبه [٢] .

ب ــ وعلى فرض كونه قياس شبه ، فإنه حجة عند جمهور العلماء ، ومحل الخلاف في علم الأصول [٣] .

- **أدلة الفريق الثاني :**

١ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، أن يبيع ثمر حائطه ، إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله " [٤] .

وفي لفظ: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ، والمزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً ، وعن كل ثمر بخرصه " [٥] .

---

(1) ابن رشد ، المقدمات ، ج١ ص٢٤ .

(2) الغزالي ، شفاء الغليل ، ص: ٣٤٤ .

(3) العبادي ، الآيات البينات ، ج٤ ص١٤٩ . الأصفهاني ، الكاشف عن المحصول ، ج٦ ص٣٩٦ . الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، ج٣ ص٤٣١ . أمين ، تيسير التحرير ، ج٣ ص٥٤ . السمرقندي ، ميزان الأصول ، ج٢ ص٨٦٥ .

(4) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب: بيع الزرع بالطعام ، رقم الحديث: ٢٠٩١ ، ج٢ ص٧٦٨ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، رقم الحديث: ١٥٤٢ ، ص: ٦٦٩ ــ ٦٧٠ .

(5) سبق تخريجه ص : ٣٥ .

وجـــه الدلالـــة :

دل الحديث على أن الربا لا يقتصر على الأصناف الستة بل يتعداها إلى العنب والزبيب ، وكل ثمر [١] .

٢ ــ عن عبادة وأنس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به " [٢] .

وجـــه الدلالـــة :

دل الحديث على جريان الربا في كل مكيل وموزون ، فلا يقتصر على الأصناف الستة [٣].

---

(1) الحسيني ، الروضة الندية ، ج٢ ص١٠٩ . الشوكاني ، الدراري المضية ، ج٢ ص٨٤ .

(2) رواه الدارقطني في السنن ، كتاب البيوع ، حديث رقم: ٢٨٢٩ ، ج٣ ص١٤ ، قال ابن حجر في الدراية : إسناده ضعيف . اهـ ، ج٢ ص١٤٧ ، وسبب ضعفه من ثلاثة جوانب :

أ ــ الاختلاف في سنده ومتنه ، فقد رواه أبو بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك بلفظ " ما وزن مثلاً بمثل .. " وخالف أبو بكر بن عياش جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس بهذا اللفظ .

ب ــ مدار الحديث على الربيع بن صبيح ، وهو ضعيف خاصة إذا انفرد ، ضعفه يحيى بن معين والنسائي ، والفلاس والقطان ، والذهبي وابن حبان ، وابن حجر ، وضعفه من ناحية حفظه كما بين ذلك الترمذي ، وقال عفان: أحاديثه مقلوبة ، وقال ابن حبان " كان عابداً أو لم يكن الحديث من صنعته ، فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر " ، وقال أبو حاتم " كان يهم فيما يروي كثيراً حتى وقع في أحاديثه المناكير من حيث لا يشعر ، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد ، وفيما يوافق الثقات فإن اعتبر به لم أر بذلك بأساً " .

ووثقه ابن معين ، وقال عنه مرة : ليس به بأس ، وكأنه تَحَرَّج من الكلام فيه عندما سئل عنه ، ويظهر ذلك في قول عثمان بن سعيد : كأنه لم يطريه ، قال عثمان هو أحب إليك أو المبارك بن فضالة ، قال: ما أقربهما اهـ ، وقال عن المبارك بن فضالة عندما سئل عنه : ضعيف مثل الربيع بن صبيح .

وقال أبو زرعة عن الربيع ، صدوق ، وهذا التوثيق لا يعارض الجرح ، لأن التوثيق ينصرف إلى دينه ، والجرح والتضعيف إلى حفظه .

ج ــ فيه أبو بكر بن عياش ، ضعفه الدارمي ، وابن نمير ، وابن أبي حاتم باستثناء كتابه ، وقال الذهبي : أما الحديث فيأتي فيه أبون بكر بغرائب ومناكير ، انظر: الدارقطني ، السنن ، ج٣ ص١٥ . الترمذي ، العلل ، ج١ ص٧٤٤ . ابن عدي ، الكامل ، ج١ ص٢١٦ ، ج٣ ص١٣٢ . الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج٤ ص١١٥ . الزيلعي، نصب الراية ، ج٤ ص٤ . ابن الجوزي ، الضعفاء ، ج١ ص٢٨١ . ابن شاهين ، تاريخ أسماء الثقات ، ج١ ص٨٥ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج١ ص٢٩٦ .

(3) الحسيني ، الروضة الندية ، ج٢ ص١٠٩ .

٣ ــ عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[١] .

٤ ــ عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً ، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري ، فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أنّى لك هذا ؟ " قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع ، فإن سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ويلك أربيت ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت " قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة" [٢].

قال السبكي: " وفي هذا الحديث ما يدل على أن أبا سعيد رضي الله عنه استعمل القياس في إشارته إلى أن الفضة بالفضة أحق بالربا من التمر ، وأن تحريم الربا في الأشياء الستة معلل " [٣] .

٥ ــ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الربا .. " ، فقام إليه رجل فقال: " يا رسول الله ، أريت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل ، قال: " لا بأس إذا كان يداً بيد " [٤] .

<u>وجــه الدلالــة :</u>

بين الحديث أن الأموال الربوية تتعدى الأصناف الستة إلى غيرها ، وذلك :

---

(1) رواه مالك في الموطأ كتاب البيوع ، باب: بيع الحيوان بالحيوان ، رقم الحديث: ١٣٣٥ ، ج٢ ص٦٥٥ ، والبيهقي في كتاب البيوع ، باب: بيع اللحم بالحيوان ، رقم الحديث: ١٠٣٥٠ ، ج٥ ص٢٩٦ ، والحديث مرسل ، قال ابن عبد البر : " لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ، ولا خلاف عن مالك في الرسالة " اهــ ، ابن عبد البر ، التمهيد ، ج٤ ص٣٢٢ .

(2) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل ، رقم الحديث: ١٥٩٤ ، ص: ٦٩٦ .

(3) السبكي ، تكملة المجموع ، ج١٠ ص٣٥ .

(4) رواه أحمد ، ج٢ ص١٠٩ .

أ ــ أن قوله " ولا الصاع بالصاعين " يراد به ما يكون في الصاع لا عين الصاع ، كما يقال : وهبت لفلان صاعاً ، أي: من طعام ، فيكون كل ما يدخل تحت الصاع من الأموال الربوية[١].

ب ــ وقوله في بيع الأفراس والإبل " إذا كان يداً بيد " واضح في دخول الربا إليها .

٦ ــ عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جَنيب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكلُّ تمر خيبر هكذا ؟ فقال: لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصّاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى اله عليه وسلم : " فلا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً " [٢] .

وفي لفظ لمسلم : " لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان " [٣] .

<u>وجــه الدلالــة :</u>

عمّم النبي صلى الله عليه وسلم الحكم في الحديث على كل ما يوزن ، وذلك بقوله : " وكذلك الميزان " ، أي ما يوزن [٤] .

٧ ــ القياس دليل شرعي ، ثبتت حجيته بالأدلة النقلية والعقلية ، فيجب استخراج علة هذا الحكم ، وإثباته في كل موضع وجدت فيه علته [٥] .

<u>الترجيــح :</u>

ويترجح لدي القول بتعدية الحكم في الأصناف الربوية الستة إلى غيرها عند وجود العلة ، وذلك لأن الأدلة الشرعية بينت عدم قصر الحكم على الأصناف الستة كما في حديث ابن عمر [٦] في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وعن بيع الزبيب بالعنب كيلاً ، وعن كل ثمر بخرصه ، ولأن القياس دليل شرعي وقد استخدمه الصحابة ومنهم أبو سعيد الخدري الذي استخدمه في الأموال الربوية [٧] .

---

(1) السرخسي ، المبسوط ، ج١١ ص١٣٢ .
(2) رواه مسلم ، رقم الحديث : ٤٠٨٢ .
(3) مسلم ، رقم الحديث : ٤٠٨١ .
(4) السرخسي ، المبسوط ، ج١١ ص١٣٢ .
(5) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٤ .
(6) سبق تخريجه ص: ٣٨ .
(7) سبق تخريجه ص: ٤٠ .

المطلب الثاني : <u>علة الربا في الذهب والفضة .</u>

اتفق المعللون على أن علة الربا في الذهب والفضة واحدة ، وعلة الربا في الأصناف الأربعة الأخرى واحدة ، واختلفوا في العلة [١] .

وفي هذه المسألة سألقي الضوء على آراء العلماء وأدلتهم في علة الربا في الذهب والفضة.

اختلف العلماء في علة الربا في الذهب والفضة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : علة الربا في الذهب والفضة الوزن ، فيجري الربا في كل موزون كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان ... وغيرها ، وهو قول الحنفية والمعتمد عند الحنابلة [٢] .

القول الثاني : علة الربا في الذهب والفضة غلبة الثمنية ، وهي قاصرة على الذهب والفضة فلا يلحق بهما غيرهما ، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد [٣] .

القول الثالث : علة الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية ، فيجري الربا في كل ما يتخذه الناس ثمناً ، وهو قول للإمام مالك والإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم [٤] .

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٥ .

(2) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٤ ص١٧٨ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص١٨٣ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٤ ص٨٥ . المرغناني ، الهداية ، ج٣ ص٦٨ . البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ص٢٣٩ . البنا ، المقنع ج٤ ص١٢٨ . البهوتي ، الروض المربع ، ص: ٣٤٠ . ابن مفلح ، الفروع ، ج٤ ص١٤٨ . الزركشي ، شرح الزركشي ، ج٣ ص٤١٤ .

(3) الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج٥ ص٧٣ . العدوي ، حاشية العدوي ، ج٢ ص١٨٤ . عمدة السالك ، ص: ٢٣٢ . ابن العربي ، القبس ، ج٣ ص٨٢٣ . الكاندهلوي ، حجة الله البالغة ، ج٢ ص٢٨٦ . الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٣ ص٤٣٣ . النووي ، روضة الطالبين ، ج٣ ص٣٧٨ . البغوي ، التهذيب ، ج٥ ص٣٣٤ . الخطابي ، حلية العلماء ، ج٤ ص١٤٧ . الزركشي ، شرح الزركشي ، ج٣ ص٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢١ . ابن مفلح ، الفروع ، ج٤ ص١٤٨ .

(4) الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج٥ ص٧٣ . مالك ، المدونة ، ج٣ ص٩٠ . أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب ، ج٣ ص٢٩٤ . عياض ، إكمال المعلم ، ج٥ ص٢٦٠ . القرطبي ، المفهم ،ج٤ ص٤٦٩. ابن مفلح ، المبدع ، ج٤ ص١٢٩ . الممتع ، ج٣ ص١٣٧ . الزركشي ، شرح الزركشي ، ج٣ ص٤٢١ . المرداوي ، الإنصاف ، ج٥ ص٤ . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٩ ص٢٧٠ . ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج٢ ص١٥٦ .

- <u>**أدلة الفريق الأول :**</u>

١ ــ إشارات النصوص الواردة في القرآن الكريم في :

أ ــ قول الله ــ تعالى ــ : " **أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين * وزنوا بالقسطاس المستقيم * ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين** " [١] .

ب ــ قول الله ــ جل وعلا ــ : " **ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين** " [٢] .

ج ــ قول الله ــ جل وعلا ــ : " **ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون** " [٣] .

<u>**وجــــه الدلالــــة :**</u>

أشارت الآيات الكريمة إلى أن علة الربا هي الكيل والوزن ، إذ أمرت بالوفاء في المكيال والميزان ، وحملت وعيداً شديداً لمن يطفف فيهما [٤] .

٢ ــ عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عَديّ الأنصاري ، فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكل تمر خيبر هكذا ؟ ، قال: لا ، والله يا رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان " [٥] .

وفي رواية : " وقال في الميزان مثل ذلك " [٦] .

---

(1) سورة الشعراء ، آية: ١٨١ ــ ١٨٣ .

(2) سورة هود ، آية: ٨٥ .

(3) سورة المطففين ، آية: ١ــ٣ .

(4) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص١٨٤ .

(5) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل ، رقم الحديث: ١٥٩٣ ، ص: ٦٩٥ .

(6) رواه البخاري في كتاب الوكالة ، باب: الوكالة في الصرف والميزان ، رقم الحديث: ٢١٨٠ ، ج٢ ص٨٠٨ .

وجـــه الدلالـــة :

نص الحديث على جريان الربا في الموزونات كلها ، وذلك أن قوله : " وكذلك الميزان " يقصد به الموزون بطريق الكناية ، وإلا فنفس الميزان ليس من أموال الربا ، فدل على أن علة الربا في الموزون كله ، الثمن والمطعوم وغيره ، وهي الوزن [١] .

٣ ــ الأحاديث الآمرة بالمماثلة في بيع الأصناف الستة بجنسها ، مثل :

أ ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء " [٢] .

ب ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا " [٣] .

ج ــ عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن " [٤] .

وجـــه الدلالـــة :

شرط النبي صلى الله عليه وسلم المماثلة في الوزن في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، فدل ذلك على أن الاعتبار في التحريم الوزن مع اتحاد الجنس ، فيكون هو العلة ، إذ بفقده تنتفي المماثلة المشروطة ، ويتحقق الربا .

قال السرخسي : " وكذلك قوله " الذهب بالذهب " فالاسم قائم بالذرة ، ولا يبيعها أحد وإنما تعرف ماليتها بالوزن كالشعيرة ونحو ذلك ، فصارت صفة الوزن ثابتة بمقتضى النص ، فكأنه قال: الذهب الموزون بالذهب ... والصفة من اسم العلم تجري مجرى العلة للحكم ، كقوله عليه الصلاة

---

(1) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٤ ص٨٦ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص١٨٤ . الزركشي ، شرح الزركشي ، ج٣ ص٤١٤ــ ٤١٥ .

(2) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب: بيع الفضة بالفضة ، رقم الحديث: ٤٠٦٧ ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب: الربا ، رقم الحديث: ١٥٨٤ ، ص: ٦٩١ .

(3) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، رقم الحديث: ١٥٨٨ ، ص: ٦٩٣ .

(4) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب ، رقم الحديث: ١٥٩١ ، ص: ٦٩٤ .

والسلام:" في خمس من الإبل السائمة شاة "[1] ، وما يثبت بمقتضى النص فهو كالمنصوص "[2]اهـ.

٤ ــ عن عبادة وأنس بن مالك رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما وزن مثلاً بمثل ، إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس " [3] .

وجــه الدلالــة :

دل الحديث على أن الربا يجري في كل مكيل وموزون ، وذلك لأنه حكم على كل موزون بيع بنوعه ، وكذلك المكيل ، أنه مثل بمثل ، فأشعر بأن بيع الجنس بجنسه من المكيل والموزون موجب لتحريم التفاضل لعموم النص [4] .

قال الزيلعي : " وجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام رتب الحكم على الجنس والقدر ، وهذا نص على أنهما علة الحكم ، لما عرف أن ترتب الحكم على الاسم المشتق ينبئ عن علّية مأخذ الاشتقاق لذلك الحكم ، فيكون تقديره : المكيل والموزون مثلاً بمثل بسبب الكيل والوزن مع الجنس " [5] اهـ .

٥ ــ عن حيان بن عبيد الله العدوي ، أبو زهير ، قال: سئل لاحق بن حميد أبو مجلز وأنا شاهد على الصرف ، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زمناً من عمره ، حتى لقيه أبو سعيد الخدري ، فقال له : يا ابن عباس ألا تتقي الله ، حتى متى تؤكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة : " إني لأشتهي تمر عجوة " وإنها بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار ، فأتيت بدلها بصاع من عجوة ، فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعجبه ، فتناول تمرة ، ثم أمسك ، فقال: من أين لكم هذا ؟

---

(1) رواه ابن حبان في كتاب التاريخ ، باب: ذكر كتب المصطفى ، كتابه إلى اليمن ، رقم الحديث: ٦٥٥٩ ، ج١٤ ص٥٠١ ، والدارقطني في كتاب الزكاة ، باب: زكاة الإبل والغنم ، رقم الحديث: ١٩٦٤ ، ج٢ ص٩٧ ، والبيهقي في كتاب الزكاة ، باب: ما يسقط الصدقة عن الماشية ، رقم الحديث: ٧١٨١ ، ج٤ ص١١٦ ، وصححه شعيب الأرنؤوط .

(2) السرخسي ، المبسوط ، ج١٢ ص١٣٧ .

(3) سبق تخريجه ص: ٩٧ .

(4) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٥ ص٢٨٠ . ابن مفلح ، المبدع ج٤ ص١٣٠ . البوطي ، محاضرات في الفقه المقارن ، ص: ٤٧ .

(5) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٤ ص٨٦ .

قالت: بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان فأتينا بدلها من هذا الصاع الواحد ، فألقى التمرة من يده ، وقال : " رُدّوه ردوه ، لا حاجة لي فيه ، التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة يداً بيد ، مثلاً بمثل ، ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فقد أربى ، وكل ما يكال أو يوزن " فقال ابن عباس : ذكرتني يا أبا سعيد أمراً أنسيته ، استغفر الله ، وأتوب إليه ، وكان ينهى بعد ذلك أشد النهي " [١] .

وفي لفظ : " فألقى التمرة بين يديه فقال : " ردوه ، لا حاجة لي فيه ، التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، يداً بيد ، عيناً بعين ، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا ، ثم قال: وكذلك ما يكال ويوزن أيضاً " ، فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة ، فقد ذكرتني أمراً كنت نسيته " [٢] .

[1] رواه الحاكم في كتاب البيوع ، ج٢ ص٤٢ . والبيهقي في كتاب البيوع ، باب: من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن ، رقم الحديث: ١٠٥١٩ ، ج٥ ص٤٦٨ . والمروزي في السنة ، ص: ٥٥ ، رقم الحديث: ١٧٧ ، وابن عدي في الكامل ، ج٢ ص٤٢٥ .

وقصة ابن عباس مع أبي سعيد في مسلم كتاب المساقاة ، باب: بيع الطعام بالطعام ، رقم الحديث: ١٥٩٤ ، ١٥٩٦، ص: ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، وليس فيها قوله " وكذلك كل ما يكال ويوزن " فهذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله العدوي، وهو ضعيف إذا انفرد ، فلا يحتج بها ، قال ابن عدي في الكامل ، ج٢ ص٤٢٦ : " هذا الحديث من حديث أبي مجلز عن ابن عباس تفرد به حيان .. وعامة ما يرويه افرادات ينفرد بها " اهـ .

وحيان ضعفه الذهبي والعقيلي ، وقال البيهقي : تكلموا فيه ، وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء وقال : ليس بالكثير ، وعامة ما يرويه افرادات ينفرد بها ، وقال البخاري : ذكر الصلت عنه الاختلاط .

قال ابن أبي حاتم : صدوق ، وقال اسحق ابن راهويه : كان رجل صدق وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر: الذهبي ، الضعفاء ، ج١ ص٢٩٩ . الذهبي ، تلخيص المستدرك ، ج٢ ص٤٣ . العقيلي ، الضعفاء ج١ ص٣٤١ . ابن حجر، لسان الميزان ، ج٣ ص٣٠٩ . ابن عدي ، الكامل ، ج٢ ص٤٢٦ . ابن حبان ، الثقات ، ج٦ ص٢٣٠ . ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، ج٣ ص٢٦٣ . البخاري ، التاريخ الكبير ، ج٣ ص٥٦ .

ومما ذكر من أقوال العلماء في حيان بن عبيد الله يتبين ضعفه وعدم الاحتجاج بحديثه إذا انفرد به ، ولذلك قال العقيلي في الضعفاء ، ج١ ص٣٤١ بعد أن أورد له حديثاً عن عائشة رضي الله عنها ، قال: لا يتابع عليه .

ولا يُعارض تضعيفه بما ورد من توثيق بعض العلماء له ، لأن ذلك التوثيق ينصرف إلى دينه ، أما التضعيف فمن ناحية حفظه ، فقد ذكر عنه الاختلاط ، وعامة ما يرويه افرادات ينفرد بها فهذا حرج في حفظه ، فلا يحتج بما انفرد به ، ويصلح حديثه في المتابعات والشواهد . والله تعالى أعلم .

[2] رواه الحاكم في كتاب البيوع ، ج٢ ص٤٢ ، وابن عدي في الكامل ، ج٢ ص٤٢٥ .

وجــه الدلالــة :

قوله : " وكل ما يكال أو يوزن " واضح الدلالة على جريان الربا في كل مكيل وموزون ، وهذا نص على أن العلة هي الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون .

٦ ــ عن عمار ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : " العبد خير من العبدين ، والبعير خير من البعيرين ، والثوب خير من الثوبين ، لا بأس به يداً بيد ، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن"[١] .

وجــه الدلالــة :

بين عمار ــ رضي الله عنه ــ أن علة الربا هي الكيل والوزن ، إذ منع التفاضل في كل مكيل وموزون بجنسه .

٧ ــ عن سعيد بن المسيب مرفوعاً : " لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن أو يؤكل أو يشرب " [٢] .

وجــه الدلالــة :

الحديث واضح الدلالة على علية الكيل والوزن في الربا .

٨ ــ أوجب الشارع المماثلة في بيع الأصناف الستة بجنسها ، وعد التفاضل فيها على المعيار الشرعي من الكيل والوزن في الجنس ربا ، لكونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة ، فالبيع لغة وشرعاً مبادلة المال بالمال ، وحقيقة هذه المبادلة تقتضي التساوي في البدلين ، بحيث يقابل كل جزء من البدل في الجانب الأول جزء من البدل في الجانب الآخر ، والدينار مثل الدينار صورة ومعنى ، وكذلك صاع البر مثل صاع البر ، أما الصورة فلأنهما متماثلان في القدر ، وأما المعنى فإن المجانسة في الأموال عبارة عن تقارب المالية ، فإذا كان

---

[1] ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب البيوع ، باب: العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين ، رقم الحديث: ٢٠٤٢٧ ، ج٤ ص٣٠٤ .

[2] رواه مالك في الموطأ ، في كتاب البيوع ، باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ، رقم الحديث: ١٣٠٦ ، ج٢ ص٦٣٥ من قول سعيد ولم يرفعه ، ورواه الدارقطني في كتاب البيوع ، رقم الحديث: ٢٨١٠ ، ج٣ ص١١ ، مرسلاً من سعيد ، والصحيح أنه من قول سعيد ، انظر: الزيلعي ، نصب الراية ٤/ ٣٦ ، ابن حجر ، الدراية ، ج٢ ص١٥٦ .

الدينار مثل الدينار ، وصاع البر مثل صاع البر ، كان الزائد فضل مال خال عن العوض ، يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة ، فكان ربا ، وهذا المعنى يوجد في كل موزون بجنسه ، ومكيل بجنسه [١] .

• مناقشة أدلة الحنفية :

١ ــ ونوقش الاستدلال بالآيات الكريمة بأنه استدلال خارج محل النزاع ، فالآيات جاءت بالأمر بالوفاء والعدل ، والنهي عن الخداع والغش ، والذي من صوره الجلية التطفيف في الميزان، والتلاعب في المكيال ، أما المسألة موضع الخلاف فهي اتفاق الطرفين على التفاضل من غير تلاعب ولا غش أو خداع منهما أو من أحدهما [٢] .

٢ ــ ونوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما في قصة تمر الجنيب وفيه : " وكذلك الميزان " [٣] ، وفي رواية : " وقال في الميزان مثل ذلك " [٤] ، بما يلي :

أ ــ ذكر البيهقي أن قوله " كذلك الميزان " من كلام أبي سعيد رضي الله عنه ، موقوفاً عليه ، قال : " ويقال في قوله " وكذلك الميزان " أنه من جهة أبي سعيد الخدري .. يستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر ، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربيت ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت " قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة [٥] ، فكان هذا قياساً من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روى فيه القصة ، إلا أن بعض الرواة رواه مفسراً مفصولاً ، وبعضهم رواه مجملاً موصولاً ، والله أعلم " [٦] اهـ .

ب ــ إن ظاهر الحديث غير مراد باتفاق ، فإن الميزان نفسه لا ربا فيه ، فلا بد من الإضمار والتقدير ، وأضمرتم فيه الموزون ، وهو عام ، ودعوى العموم في المضمرات لا تصح ، إذ هو تعميم بدون دليل [٧] .

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص١٨٤ ، الجصاص ، أحكام القرآن ، ج١ ص١٥٥ . البوطي ، محاضرات في الفقه ، ص: ٤٩ ــ ٥٠ .

(2) البوطي ، محاضرات في الفقه ، ص: ٥٦ .

(3) سبق تخريجه ص: ٤٢ .

(4) سبق تخريجه ص: ٤٢ .

(5) سبق تخريجه ص: ٣٩ .

(6) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٥ ص٤٦٩ .

(7) النووي ، المجموع ، ج٩ ص٤٩١ . البوطي ، محاضرات في الفقه ، ص: ٥٤ .

ج ــ يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة ، فقوله : " وكذلك الميزان " مجمل ، وبيانه قوله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن " [1] [2] .

د ــ قوله : " وكذلك الميزان " ، " تنبيه من النبي صلى الله عليه وسلم على أن حكم الميزان فيما لا يجوز التفاضل فيه من المطعومات حكم المكيل " [3] .

٣ ــ ونوقش الاستدلال بالأحاديث الآمرة بالمماثلة في الوزن ، بأن غاية ما فيها أنها أمرت بالمماثلة في الوزن عند بيع الذهب والفضة بجنسها ، لأن الوزن هو الأداة التي تستخدم في تقديرهما ، فالمقصود هو المماثلة ، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الدنانير والدراهم المضروبة : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم " [4] ، ولم يذكر الوزن لتحقق المماثلة بين الدينار والدينار ، وكذا الدرهم مع الدرهم ، ولا يلزم من كون الوزن معياراً أن يكون علة .

قال الشوكاني : " ولا يخفاك أن ذكره صلى الله عليه وسلم للكيل والوزن في الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها ، فكيف كان هذا الذكر سبباً لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث ، وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك ، وأي مناط استفيد منهما ، مع العلم أن الغرض من ذكرها هو تحقيق التساوي كما قال : " مثلاً بمثل سواء بسواء " [5] .

وليس طلب المماثلة في الكيل والوزن خاصاً في الأصناف الربوية الستة ، بل مطلوب في السلم، كما في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " [6] ، ولم يقل أحد أن الوزن والكيل علة ، ولم يمنع الجمهور من السلم في غير الموزون والمكيل ، بل قالوا : يجوز السلم في كل ما يضبط سواء بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع .

---

(1) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب: الربا ، حديث رقم: ١٥٨٤ ، ص:٦٩١ .

(2) النووي ، المجموع ، ج٩ ص٤٩١ . البوطي ، محاضرات في الفقه ، ص: ٥٤ . ابن حزم ، المحلى ، ج٨ ص٤٨١ .

(3) عياض ، إكمال المعلم ، ج٥ ص٢٧٩ .

(4) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، رقم الحديث: ١٥٨٨ ، ص: ٦٩٣ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(5) الشوكاني ، الروضة الندية ، ج٢ ص١١٠ ــ ١١١ .

(6) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب: السلم ، رقم الحديث: ١٦٠٤ ، ص: ٧٠١ ــ ٧٠٢ .

ولا يقل قائل : لا يحتج بما ورد في السلم على الربا ، إذ المقصود ضبط المقدار لرفع الجهالة المسببة للنزاع ، لأننا متفقون على ذلك ، والمراد هو التنظير ، إذ ما المانع أن يكون القصد من ذكر الكيل والوزن في أحاديث الربا هو ضبط المقدار ، وتحقيق المساواة وهو غير متعين في الوزن والكيل ، كما أن الوزن والكيل لا ينفكان غالباً عن العدد فهو مدخل في تحقيق المماثلة [١] .

٤ ــ ونوقش الاستدلال بحديث عبادة وأنس رضي الله عنهما بأنه ضعيف ، لا تقوم به حُجَّة ، وسبب ضعفه من ثلاثة وجوه [٢] :

أ ــ الاختلاف في سنده ومتنه .

ب ــ مدار الحديث على الربيع بن صبيح وهو ضعيف ، خاصة إذا انفرد ، ضعفه ابن معين والنسائي والقطان والذهبي وابن حبان .

ج ــ وفي الحديث أبو بكر بن عياش ، ضعفه الدارمي ، وابن نمير ، وابن أبي حاتم باستثناء كتابه .

٥ ــ ونوقش الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري في قوله : " وكل ما يكال ويوزن " [٣] ، بوجهين :

أ ــ أن قوله : " وكل ما يكال ويوزن " ضعيف ، تفرد به حيان بن عبيد الله العدوي ولا يحتج به إذا انفرد ، وقد ضعفه الذهبي والعقيلي وغيرهما ، وذكر الصلت منه الاختلاط [٤] ، وقال ابن عدي بعد ذكر هذا الحديث : " تفرد به حيان .. وليس بالكثير وعامة ما يرويه افرادات يتفرد بها " [٥] اهـ .

ب ــ وعلى فرض صحة هذه اللفظة ، فإنها من كلام أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما بين ذلك البيهقي ، قال: " ويستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر ، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربيت ؟ إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت " ، قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ، فكان هذا قياساً من أبي سعيد للفضة على التمر

---

(1) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية ، ص: ١٢١ .

(2) انظر تفصيل ذلك في هامش (٢) ص: ٥٠ .

(3) سبق تخريجه ص: ٤٦ .

(4) انظر هامش (١) ص: ٤٦ .

(5) ابن عدي ، الكامل في الضعفاء ، ج٢ ص٤٢٦ .

الذي روى فيه قصة ، إلا أن بعض الرواة رواه مفسراً مفصولاً ، وبعضهم رواه مجملاً موصولاً والله أعلم " [١] اهـ .

ومما يشير إلى ذلك أيضاً أنه في الرواية الثانية فصل هذه اللفظة عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم بقوله بعد ذكر كلام النبي صلى الله عليه وسلم : ثم قال: " وكذلك ما يكال ويوزن " [٢] .

٦ ـ ونوقش الاستدلال بقول عمار رضي الله عنه بأنه خلاف مذهبهم ، فلا يصح الاستدلال به، فقوله " إلا ما كيل أو وزن " لا يخلو من أن يكون استثناه من أمرين :

أ ـ أن يكون استثناه من النساء الذي هو الربا .

ب ـ أن يكون استثناه مما قال : إنه لا بأس به ما كان يداً بيد .

ولا سبيل إلى وجه ثالث ، فإن كان استثناه من النساء الذي هو ربا فهو خلاف مذهبهم ، إذ يقتضي حصر الربا فيما يكال أو يوزن في النسيئة ، وإن كان استثناه مما لا بأس به يداً بيد ، فهو خلاف مذهبهم أيضاً ، لأنه يقتضي أن لا يجوز ما كيل بما وزن يداً بيد [٣] .

٧ ـ ونوقش الاستدلال بحديث سعيد بن المسيب ، بأنه حديث مرسل ، وهو غير حجة .

قال الزيلعي : " قال عبد الحق في أحكامه ، هكذا رواه المبارك بن مجاهد ، ووهم على مالك في رفعه ، وإنما هو من قول سعيد ، قال ابن قطان : وليست هذه علته ، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف ، ومع ضعفه انفرد عن مالك برفعه ، والناس رووه عنه موقوفاً اهـ ، قال الزيلعي: رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ثنا مالك بن أنس موقوفاً على سعيد ابن المسيب ولم يتعرض لرفعه أصلاً " [٤] اهـ .

٨ ـ ونوقش استدلالهم بأن الله أوجب المماثلة في الأصناف الستة .. ، بأن تعليل حرمة الربا بكونه مال خال عن العوض ، يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة يعارض جعل الكيل والوزن علة في الأصناف الستة ؛ لأنه لا تلازم بين هذا التعليل وبين كونهما علة ، إذ المقصود من الكيل والوزن ضبط المقدار ، لتحقيق المماثلة ، والبعد عن المفاضلة ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه

---

(1) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٥ ص٤٦٩ . وانظر: ابن حزم ، المحلى ، ج٨ ص٤٨٣ .
(2) ابن حزم ، المحلى ، ج٨ ص٤٨٣ .
(3) ابن حزم ، المحلى ، ج١٠ ص٤٤٥ .
(4) الزيلعي ، نصب الراية ، ج٤ ص٣٧ .

وسلم : " مثلاً بمثل ، سواءً بسواء " [١] ، وضبط المقدار كما يكون بالكيل والوزن يكون بغيرهما كالعد والذرع [٢] .

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكيل والوزن كمعيار للمماثلة في الأصناف الستة ، لأنه طريقة ضبطها عندهم ، فالذهب والفضة يضبطان بالوزن ، وبقية الأربعة بالكيل ، يؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ضبط الدنانير والدراهم المضروبة بالعدد بقوله صلى الله عليه وسلم : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ... " [٣] ، وذلك لأن العدد طريقة ضبطها ، لتحقق المماثلة به .

ويؤيده أيضاً ورود الوزن في الأحاديث بمعنى ما يحقق المماثلة ، ويضبط المقدار ، كما في حديث ابن عباس حيث سأله أبو البختري [٤] عن بيع النخل ، فقال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل ، وحتى يوزن ، قال: فقلت: ما يوزن ، فقال رجل عنده : حتى يُحزَرَ " [٥] .

قال النووي : " أما تفسيره يوزن بيحزر فظاهر ، لأن الحزر طريق إلى معرفة قدره ، وكذا الوزن " [٦] اهـ .

وقال الكمال بن الهمام منتقداً جعل المماثلة المطلوبة في الأموال الربوية متعلقة بالكيل والوزن فقط : " إلا أنهم لما حصروا المُعَرِّف في الكيل والوزن أجازوا بيع ما لا يدخل تحت الكيل مجازفة، فأجازوا بيع التفاحة بالتفاحتين ، والحفنة من البر بالحفنتين لعدم وجود المعيار المعرف للمساواة ، فلم يتحقق الفضل ، ولهذا كان مضموناً بالقيمة عند الإتلاف ، لا بالمثل ، وهذا غير الجوز من العددي المتقارب ، والصحيح ثبوت الربا ، ولا يسكن الخاطر إلى هذا ، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين ، والحفنة بالحفنتين ، أما إن كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح ، وثمن القدح المصري فلا شك ، وكون الشرع لم

---

(1) سبق تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري ص: ٣١ .

(2) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية ، ص: ١٢٨ .

(3) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، رقم الحديث: ١٥٨٨ ، ص: ٦٩٣ ، من حديث أبي هريرة .

(4) أبو البختري هو : سعيد بن فيروز الكوفي ، الفقيه ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وكان مقدم الصالحين القراء الذين قاموا على الحجاج في فتنة الأشعث . انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج٤ ص٢٨٠ .

(5) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، رقم الحديث: ١٥٣٧ ، ص: ٦٦٦ ــ ٦٦٧ .

(6) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج١٠ ص١٨١ .

يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات ، وصدقة الفطر بأقل منه ــ الصاع ــ لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن ، بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم إهداره، ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا " [1] اهــ .

وبهذا يتبين أن المقصود من ذكر الكيل والوزن هو تحقيق المماثلة والبعد عن المفاضلة ، وأن ذلك يحصل بغيرهما ، فبطل كونهما علة .

ثم لا يلزم من كون الكيل والوزن معياراً أن يكون علة [2] ، لأن هذا المعيار هو المخلص من الربا فكيف يكون هو العلة [3] .

ونوقشت علة الحنفية بنقضها ، بما يلي :

١ ــ اتفاق العلماء على جواز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرها ، فلو كان الوزن علة يثبت بها الربا في كل موزون لما جاز إسلام الذهب والفضة بغيرهما من الموزونات ، كما لم يجز إسلام الذهب بالفضة ، وذلك لأنه بيع موزون بموزون إلى أجل ، ومن المتفق عليه فيما يجري فيه الربا أنه إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء ، فإذا تخلف الحكم مع وجود العلة من غير وجود فرق مؤثر دل على بطلان العلة [4] .

وأجيب من وجهين :

أ ــ يختلف الميزان في الذهب والفضة عنه في بقية الموزونات صورةً ومعنى وحكماً ، مما ينفي الاتفاق في القدر الذي هو شرط لجريان الربا ، وبيانه :

أن وزن الثمن ــ الذهب والفضة ــ يختلف عن وزن المُثمّن ــ الموزونات غير الذهب والفضة ــ فالذهب والفضة يوزنان بالمثاقيل والصنجات ، وغيرهما من الموزونات كالحديد والقطن والنحاس توزن بالقبان وهذا اختلاف في الصورة .

---

(1) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ص٨ .

(2) النووي ، المجموع ، ج٩ ص٤٠٣ .

(3) ابن العربي ، عارضة الأحوذي ، ج٥ ص٣٠٩ .

(4) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٤ . ابن حزم ، المحلى ، ج٨ ص٤٨٣ . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٩ ص٤٧١ . ابن القيم، إعلام الموقعين ، ج٢ ص١٥٦ . النووي ، المجموع ، ج٩ ص٤٩١ . المنجي ، الممتع ، ج٣ ص١٧٣ . ابن مفلح ، الفروع ، ج٤ ص١٤٨.

أما الاختلاف في المعنى فيوضحه أن النقود ، الذهب والفضة ، لا تتعين بالتعين ، وغيرهما من الموزونات تتعين بالتعين .

والاختلاف في الحكم يظهر في جواز التصرف في الذهب والفضة قبل القبض وبعده ، قبل الوزن ، والموزونات الأخرى يشترط إعادة وزنها عند بيعها .

وإذا اختلفت النقود ، الذهب والفضة ، عن غيرها من الموزونات صورة ومعنى وحكماً لم يجمعهما القدر ، فلم توجد العلة ، فلا يتحقق الربا [١] .

وأجيب عن هذا :

بأن التفرقة بين النقود وغيرها من الموزونات بمثل ما ذكروا ، وجعل هذه التفرقة مؤثرة تكلف ظاهر ، لا يخفى على أحد ، حتى أن صاحب فتح القدير لم يرتضه وضعفه ، وأجاب عنه بما حاصله :

أن هناك من الموزونات ما يوزن بالمثاقيل غير النقدين ، كالزعفران ، والمسك ، والتعيين بالتعين وعدمه لا يتعلق بالوزن ، وليس الاختلاف باعتباره اختلافاً في معنى الوزن وكون النقدين يجوز التصرف فيهما قبل القبض وبعده قبل الوزن بخلاف غيرهما ، غير مانع من مشاركة الموزونات للذهب والفضة في أصل الوزن [٢] .

ب ــ استثني جواز إسلام النقود في الموزونات استحساناً ، للحاجة الماسة ، ورفع الحرج والمشقة عن الناس بانسداد أكثر أبواب السلم [٣] .

٢ ــ تعليل الربا في الذهب والفضة بالوزن تعليل بوصف طردي محض ، لا حكمة فيه ، والتعليل بالوصف الطردي ممتنع عند جمهور علماء الأصول [٤].

---

(1) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٤ ص١٧٩ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ص١٣ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص١٨٦ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٤ ص٨٨ . السرخسي ، المبسوط ، ج١٢ ص١٤٣ . ابن مفلح ، الفروع ، ج٤ ص١٤٨ .

(2) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ص١٤ .

(3) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٤ ص١٧٩ . السرخسي ، المبسوط ، ج١٢ ص١٤٢ . البهوتي ، كشاف القناع ج٣ ص٢٤٠ . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٩ ص٤٧١ . ابن مفلح ، الفروع ، ج٤ ص١٤٨ . المرداوي ، الإنصاف ، ج٥ ص٤ .

(4) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج٢ ص١٥٦ . ابن منيع ، الورق النقدي ، ص: ٨٣ .

قال الآمدي : " اختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمارة المجردة ، والمختار أنه لا بد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث ، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه ، بل أمارة مجردة ، فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين :

الأول : أنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم ، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه .

الثاني : أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ، ومتفرعة عنه ، فلو كانت مُعَرِّفة لحكم الأصل لكان متوقفاً عليها ، ومتفرعاً عنها وهذا دور ممتنع " [1] اهـ .

وعلى التسليم بالتعليل بالوصف الطردي فإنه يعارض بالتعليل بالوصف المناسب ، وهو الثمنية، وقد عهد اعتباره من الشارع ، كما قال الدهلوي : " والأوفق بقوانين الشرع أن تكون في النقدين الثمنية ، وتختص بهما ... وإنما ذهبنا إلى ذلك لأن الشارع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام كوجوب التقابض في المجلس " [2] اهـ .

وقال ـ شيخ الإسلام ـ ابن تيمية : " والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها " [3] اهـ .

وقال ابن القيم : " التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة ، فهو طرد محض ، بخلاف التعليل بالثمنية ، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدداً لا يرتفع ولا ينخفض .. " [4] اهـ .

والتعليل بالوصف المناسب أولى من التعليل بالوصف الطردي المحض [5] .

٣ ـ تعليل الربا في الذهب والفضة بالوزن يقتضي ثبوت هذه العلة في كل موزون كالحديد والنحاس والقطن والكتان ... كما ثبت في الذهب والفضة ، من غير اختلاف ، فما تعلق بالذهب

---

(1) الآمدي ، الإحكام ، ج٣ ص١٨٠ .

(2) الدهلوي ، حجة الله البالغة ، ج٢ ص١٠٧ .

(3) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٩ ص٤٧٣ .

(4) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج٢ ص١٥٦ .

(5) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية ، ص: ١٣٢ .

والفضة من أحكام في الربا يتعلق بغيرهما من الموزونات لاتحاد العلة ، فيجب أن يستوي حكم ما دخلته الصنعة من الذهب والفضة في تحريم التفاضل فيه ، مع حكم ما دخلته الصنعة من الموزونات غيرهما في تحريم التفاضل فيه ، فلما لم يكن ذلك وفرقوا بينها فمنعوا التفاضل فيما دخلته الصنعة من الذهب والفضة ، فمنعوا بيع خاتم بخاتمين ، وسوار بسوارين ، وأباحوا التفاضل فيما دخلته الصنعة من باقي الموزونات ، حتى أباحوا إناء بإناءين ، وسيف بسيفين [١] ، " دل على افتراقهما في العلة ، واختلافهما في الحكم ، ولو اتفقا في العلة لاستويا في الحكم ، فبطل أن يكون الوزن علة الحكم " [٢] .

وأجيب :

بأن دخول الصنعة في الموزونات غير الذهب والفضة يخرجها عن كونها موزونة فلم تعد العلة متحققة فيها ، فلا يلحق بها الحكم ، وهذا بخلاف الذهب والفضة إذ الصنعة لا تخرجهما عن الوزن، لأن الوزن منصوص عليه فيهما " [٣] .

قال في الجوهرة النيرة : " الوزن منصوص عليه في الذهب والفضة فلا يتغير فيه بالصناعة ، ولا يخرج عن أن يكون موزوناً بالعادة ، لأن العادة لا تعارض النص ، وأما النحاس والصفر فيتغير بالصناعة .. لأن الوزن ثابت فيهما بالعرف ، فيخرج عن أن يكون موزوناً بالصنعة لتعارف الناس في بيع المصوغ منهما عدداً " [٤] اهـ .

٤ ــ أن مما ينقض علة الوزن ــ كما يرى ابن حزم ــ اختلاف أوزان البلاد في الأشياء ، إذ بعض هذه الأشياء يكال في مكان ويوزن في آخر ، والعكس ، ولا يعرف ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الأشياء مكيلاً أو موزوناً ، فيترتب على ذلك اختلاط الحلال بالحرام ، والعسر والمشقة ، وإذا أنزلنا أهل كل بلد على عادتهم في الكيل والوزن حصل الاختلاف في تعاملهم مع غيرهم [٥] .

---

(1) الرافعي ، الشرح الكبير ، ج٤ ص٧٤ . الماوردي ، الحاوي ، ج٥ ص٩١ . النووي ، المجموع ، ج٩ ص٤٩١ .

(2) الماوردي ، الحاوي ، ج٥ ص٩١ .

(3) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٥ ص١٨٢ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ص١٦ . البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ص٢٩٦ . البهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ج٢ ص١٩٤ .

(4) العبادي ، الجوهرة النيرة ، ج١ ص٢٢٢ .

(5) ابن حزم ، المحلى ، ج٧ ص٤٨٣ .

٥ ــ أن التعليل بالوزن ليس جامعاً لأجزاء ما يجري فيه الربا من أنواع الأثمان كالنقود الورقية والمعدنية ، المستعملة في جميع بلدان العالم ، وذلك لأن تلك النقود لا توزن ، وهذا يؤدي إلى عدم جريان الربا في معظم تعاملات الناس ، إذ أن غالب هذه المعاملات انحصر في النقود الورقية ، ومن غير الممكن القول بعدم جريان الربا في تعاملات الناس في النقد العالمي الوحيد المتخذ بدلاً من الذهب والفضة ، بحجة أنها لا توزن ، والإجماع قائم على جريان الربا فيما كان يتخذ ثمناً ، أي الذهب والفضة " [١] .

كما أن الحكمة من تحريم الربا في النقدين الذهب والفضة موجودة في النقود الورقية ، بل هي أظهر فيها في هذا الزمان ، نظراً لاتخاذها النقد الوحيد في العالم ، ولارتفاع القيمة الثمنية في بعضها كورقة الألف دولار [٢] .

فإذا تبين أن التعليل بالوزن ليس جامعاً لأجزاء ما يجري فيه الربا من أنواع الأثمان ، دل على بطلانه ، ووجب المصير إلى مناط جامع مانع [٣] .

- **أدلة الفريق الثاني :**

١ ــ من المقرر في الأصول الشرعية أن الحكم إذا علق على الذهب والفضة اختص بهما ، ولم يقس عليهما غيرهما ، فالزكاة لما تعلقت بهما لم تتعد إلى غيرهما من الموزونات كالنحاس والحديد .. ولما حرم الشرب في أواني الذهب والفضة اختص النهي بهما دون سائر الأواني من غيرهما ، فكذلك وجب أن يكون الربا المعلق عليهما مختصاً بهما ، وأن العلة فيهما غير متعدية إلى غيرهما [٤] .

٢ ــ الثمنية الغالبة معنى مناسب للحكم ، جدير بالاهتمام والتضييق من الشارع بإيجاب التقابض والمماثلة عند اتفاق الجنس ، وإيجاب التقابض وحده عند اختلافه [٥] .

---

[1] بلتاجي ، الملكية الفكرية ، ص: ١٩٤ . حمود ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص: ١٨٧ . موافي ، الضرر ، ج١ ص١٧٩ .

[2] ابن منيع ، الورق النقدي ، ص: ٩٠ .

[3] المصدر السابق .

[4] الماوردي ، الحاوي ، ج٥ ص٩٢ .

[5] جعيد ، أحكام الأوراق النقدية ، ص: ١٤٨ .

٣ ــ التعليل بغلبة الثمنية هو الأوفق بقوانين الشرع ، وذلك لأن الشارع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام كوجوب التقابض في المجلس [١] .

٤ ــ لقد جعل الله تعالى الذهب والفضة أثماناً للناس ، ورتب عليهما الأحكام الشرعية ، وخصهما بخصائص لم توجد في غيرهما ، وجعل لهما مكانة ينفردان بها ، فقضت حكمة الله تعالى أن يكونان معدنين نفيسين ، عزيزين ، قصرت " خبرة العالم عما حاولوا من صنعتهما والتشبه بخلق الله إياهما ، مع شدة حرصهم وبلوغ أقصى جهدهم واجتهادهم في ذلك ، فلم يظفروا بسوى الصنعة، ولو مكنوا أن يصنعوا مثل ما خلق الله من ذلك لفسد أمر العالم ، واستفاض الذهب والفضة في الناس ، حتى صار كالسعف والفخار ، وكانت تتعطل المصلحة التي وضعا لأجلها ، وكانت كثرتهما جداً سبب تعطل الانتفاع بهما ، فإنه لا يبقى لهما قيمة ، ويبطل كونهما قيماً لنفائس الأموال والمعاملات وأرزاق المقاتلة ، ولم يتسخّر بعض الناس لبعض ، إذ يصير الكل أرباب ذهب وفضة، فلو أغنى خلقه كلهم لأفقرهم كلهم ، فمن يرضى لنفسه بامتهانها في الصنائع التي لا قوام للعالم إلا بها ، فسبحان من جعل عزتهما سبب نظام العالم ، ولم يجعلهما في العزّة كالكبريت الأحمر الذي لا يوصل إليه ، فتفوت المصلحة بالكلية ، بل وضعهما وآنيتهما في العالم بقدر اقتضت حكمته ورحمته، ومصالح عباده .. والمقصود أن حكمة الله تعالى اقتضت عزة هذين الجوهرين وقلتهما بالنسبة إلى الحديد والنحاس والرصاص لصالح أمر الناس " [٢] .

وقال الغزالي : " وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ، ولا لعمر خاصة ، إذ لا غرض في أعيانهما ، فإنهما حجران ، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونان حاكمين بين الناس ، وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب " [٣] اهــ .

فالذهب والفضة جوهران نفيسان ، عزيزان ، بهما تقدر الأموال ، ويتوصل بهما إلى سائر الأشياء ، فهما رؤوس الأثمان ، وقيم المتلفات ، وأروش الجنايات في جميع البلاد ، فهذه الخصائص والميزات وغيرها دالة على علية الثمنية الغالبة في الذهب والفضة واختصاصهما بها " [٤] .

---

(1) الدهلوي ، حجة الله البالغة ، ج٢ ص٢٨٦ .
(2) ابن القيم ، مفتاح دار السعادة ، ج١ ص٢٢١ ــ ٢٢٢ .
(3) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج٤ ص١٤٣ .
(4) النووي ، المجموع ، ج٩ ص٤٩٠ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ص٩٧ . السلطان ، الربا ، ص: ٣١ . فقه العقود المالية ، ص: ٩٥ .

٥ ــ المشهور عند العلماء تعليل الربا في الذهب والفضة بالثمنية الغالبة كما هو مذهب الشافعية والمالكية في المعتمد ، أو الوزن كما هو مذهب الحنفية والحنابلة ، فإذا انتقضت علة الوزن لم يبق إلا الثمنية الغالبة .

وقد انتقضت علة الوزن بالإجماع على جواز إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات فلو كان الوزن علة لما جاز ذلك ، وكذا بجواز بيع ما دخلته الصنعة من الموزونات ــ غير الذهب والفضة ــ بعضه ببعض متفاضلاً ، ولو كانت العلة الوزن لما جاز ذلك أيضاً [١] .

٦ ــ الثمنية الغالبة وصف شرف ، فالأثمان رؤوس الأموال وقيم المتلفات .. فناسب ذلك أن تكون هي العلة [٢] .

- **مناقشة الأدلة :**

١ ــ التعليل بغلبة الثمنية تعليل بعلة قاصرة على الذهب والفضة ، لا تتعدى إلى غيرهما وهما الأصل الذي استنبطت منه العلة ، فلا فائدة من التعليل بها ، فهي لا تثمر مزيداً في الحكم ، ولا تفيد شيئاً في التكليف ، فإن حكم الأصل قد عرفناه بالنص ، والمقصود من العلة أن يلحق بالأصل غيره، لذلك لا يصح التعليل بالعلة القاصرة ، وهو اختيار أكثر أهل العلم [٣] .

وعند الشافعية في العلة القاصرة وجهان :

الأول : عدم صحة التعليل بها .

الثاني : يصح التعليل بها ، ولكن المتعدية أولى ، فكانت الثمنية الغالبة منتقضة بوجود العلة المتعدية وهي الوزن [٤] .

وعلى القول بصحة التعليل بالعلة القاصرة يتعين أن يكون الوصف المدعى مشعراً بالحكم مناسباً له ، مظهراً لمحاسن الشريعة ، وشرط ذلك الإخالة ، وهذا غير موجود بالثمنية الغالبة ، إذ

---

(1) النووي ، المجموع ، ج٩ ص٤٩١ . الماوردي ، الحاوي ، ج٥ ص٩١ .

(2) القرافي ، الفروق ، ج٣ ص٤١٧ .

(3) السرخسي ، المبسوط ، ج١٢ ص١٤٠ . ابن مفلح ، المبدع ، ج٤ ص١٣٠ . ابن بدران ، المدخل ، ج١ ص٣١٣ . الجويني ، البرهان ، ج٢ ص٨٢٢ .

(4) النووي ، المجموع ، ج٩ ص٤٩٠ .

أنها غير مشعرة بتحريم ربا الفضل ، فقد خرجت عن كونها حكمة مستفادة ، ومسلكاً من محاسن الشريعة ، ولم يتعلق بها حكم زائد على مورد النص [١] .

وأجيب :

بعدم التسليم ببطلان العلة القاصرة ، والكلام عليه في علم الأصول ، ولكن نقول : " العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام ، فربما أراد ببعضها التعدي فجعلها علماً عليه ، وربما أراد ببعضها الوقف على حكم النص ، فجعلها علماً عليه ، وكما أنه جعل المتعدية تارة عامة ، وتارة خاصة كذلك جعلها تارة واقفة وتارة متعدية " [٢] .

والقاصرة لها فائدتان :

الأولى : العلم بأن الحكم مقصور عليها ، وأنها لا تتعدى إلى غيرها ، فلا نطمع في القياس .

الثانية : أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في المعنى فيلحق به [٣] .

والقول بأن المتعدية أولى من القاصرة مسلم ما لم تبطل المتعدية بنقض أو معارضة ، وقد بطلت علة الوزن بجواز إسلام النقدين بالموزونات أو عدم جريان الربا فيما دخلته الصنعة من الموزونات غير النقدين إذا بيع بموزون ، وغير ذلك مما مر بيانه [٤] .

٢ ــ التعليل بالثمنية الغالبة منتقض بالطرد والعكس .

أما انتقاضه بالطرد فلوجود العلة وتخلف الحكم عنها ، كما في الفلوس والأوراق النقدية ، فإنها أثمان ، ولا ربا فيها على هذه العلة ، أما انتقاضه بالعكس فلوجود الحكم وتخلف العلة ، كما في الحلي وأواني الذهب والفضة ، فإنه يحرم الربا فيها مع أنها ليست أثماناً [٥] .

وأجيب :

بأن العلة سالمة من النقض بالطرد والعكس ، وذلك لأنها جنس الأثمان غالباً ، فالفلوس ليست نقداً غالباً ، ولا جنس للأثمان ، فهي ثمن في بعض البلاد دون بعض ، فلم توجد العلة ، ولم يوجد

---

(1) الجويني ، البرهان ، ج٢ ص٨٢٢ .
(2) الماوردي ، الحاوي ، ج٥ ص٩٢ .
(3) الماوردي ، الحاوي ، ج٥ ص٩٢ . النووي ، المجموع ، ج٩ ص٤٩١ .
(4) النووي ، المجموع ، ج٩ ص٤٩١ . الماوردي ، الحاوي ٥/ ٩٢ .
(5) المرداوي ، الإنصاف ، ج٥ ص٤ . ابن مفلح ، الفروع ، ج٤ ص١٤٨ .

الحكم ، فسلمت من الطرد ، والحلي والأواني الذهبية والفضية من جنس الأثمان ، وإن لم تكن ثمناً، فوجدت العلة ، ووجد الحكم ، فسلمت من العكس [١] .

٣ ــ التعليل بغلبة الثمنية منتقض بفساد الوضع .

التعليل بغلبة الثمنية يثبت الحكم على مخالفة الأصول ، فالثمنية من أعظم وجوه المنافع ، والحاجة إليها من أشد الحاجات وأهمها ، فهي أساسية في سير الحياة ، واستقرار المعاملات ، وسنة الله تعالى في مثل هذا التوسعة والإطلاق دون الشدة والتضييق ، لذلك جاءت الأصول والقواعد الشرعية قاضية بتأثير الحاجة في الإباحة والتوسعة لا في الحرمة والشدة ، ومن أمثلة ذلك إباحة أكل الميتة عند الضرورة ، فالتعليل بغلبة الثمنية يوجب التضييق ، والأصول الشرعية قاضية بالتوسعة والإطلاق لما يحتاج إليه الناس ، فتعليل ما يوجب التوسعة على التضييق من فساد الوضع[٢] .

وأجيب :

بأن مواطن الحاجة متنوعة ، فمنها ما يكون تأثير الحاجة فيها في الإباحة لما تحققه من مصلحة، كإباحة أكل الميتة للمضطر لمصلحة حفظ النفس ، ومنها ما يكون تأثير الحاجة فيها بالحرمة ، لما تحققه من مصلحة ، كما في النقود ، فإن المصلحة فيها تقتضي التقييد والتضييق لمصلحة استقرار المعاملات ، ومنع استغلال حاجة الفقراء بأخذ الربا ، فضبط الأثمان وتنظيم التعامل فيها والحفاظ عليها كمعيار يقوم بوظيفته على أتم وجه وأكمله ، يحصل المقصد الشرعي منها القائم على المصلحة ، ويبعد الحرج والمشقة التي قد تصيب الناس في أموالهم ، بل وحياتهم بسبب التلاعب في أثمانهم ، وهذا من التوسعة [٣] .

- **أدلة الفريق الثالث :**

١ ــ عن عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه ــ وسلم قال : " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين " [٤] .

---

(1) الماوردي ، الحاوي ، ج٥ ص٩٣ . النووي ، المجموع ، ج٩ ص٤٩١ .

(2) السرخسي ، المبسوط ، ج١٢ ص١٤٠ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٤ ص٤٥٠ ــ ٤٥١ .

(3) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية ، ص: ١٥١ .

(4) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب: الربا ، رقم الحديث: ١٥٨٥ ، ص: ٦٩١ .

وجـــه الدلالـــة :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين يشعر بأن العلة هي الثمنية .

٢ ــ عن مجاهد قال : كنت مع عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ، فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن ، إني أصوغ الذهب ، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه عبد الله بن عمر ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ، ثم قال عبد الله بن عمر: " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم " [١] .

وجـــه الدلالـــة :

في هذا الحديث إشارة إلى أن العلة هي الثمنية ، فقد سأل الصائغ عبد الله بن عمر عن بيع المصوغ بغير المصوغ من الذهب ، فأجابه بقوله : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم " إشارة لاستواء المصوغ وغير المصوغ في كونه ثمناً ، ورفع جوابه للنبي صلى الله عليه وسلم .

٣ ــ قضت الأدلة الشرعية بجريان الربا في الذهب والفضة ، وليس ذلك لأعيانهما ، بل لمعنى فيهما ، فهما أثمان المبيعات ، وقيم المتلفات ، وأصل المكاسب ، والقنية والذخيرة ، حباهما الله تعالى بخصائص ومميزات جعلتهما النقد الجاري بين الناس ، وهذا المعنى ليس حكراً عليهما ، بل هو موجود في كل ما يتخذه الناس نقداً لهم ، كالفلوس الرائجة في القديم والنقود الورقية في العصر الحديث .

قال ــ شيخ الإسلام ــ ابن تيمية : " والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال ، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل ، قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية ، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطلوب ، فإن ذلك إنما يحصل

---

(1) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ، رقم الحديث: ١٣٠٠ ، ج٢ ص ٦٣٣ ، وأحمد في المسند ــ مع الفتح ــ ج١٥ ص٧٣ ، وصححه أحمد شاكر ، وانظر: قادر ، ما صح من آثار عن الصحابة ، ج٢ ص٩١٧ .

بقبضها لا بثبوتها في الذمة ، ومع أنها ثمن من طرفين ، فنهى الشارع الحكيم أن يباع ثمن بثمن إلى أجل ، فإذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن إلى أجل " [١] .

٤ ــ التعليل بمطلق الثمنية مناط جامع لأجزاء ما يجري فيه الربا ، ومتفق مع الحكمة من جريان الربا في الذهب والفضة ، فهو شامل لكل ما يتخذه الناس ثمناً كالنقود الورقية التي صارت عمدة الحياة النقدية في هذا العصر ، إذ هي النقد الوحيد في العالم ، تستخدم وسيطاً في التبادل ، ومعياراً للقيم ، ووحدة للحساب ، وهي الكنز المدخر ، وجميع معاملات الناس منحصرة بها تقريباً، ومن غير الممكن القول بعدم جريان الربا فيها ، لما يترتب على ذلك من فساد أمر الناس ، بوقف أحكام الربا المتعلقة بالأثمان ، والإجماع قائم على جريان الربا فيما كان يتخذه الناس ثمناً وهو الذهب والفضة [٢] .

والحكمة من تحريم الربا في الأثمان الذهبية والفضية واضحة جلية في الأثمان الورقية ، بل ربما تكون فيها أظهر ، وذلك لارتفاع القيمة النقدية لبعض فئات النقود الورقية [٣] .

٥ ــ الثمنية وصف شرف ، إذ به قوام الأموال ، فاقتضت الحكمة التعليل بها [٤] .

الترجيــح :

يترجح لدي القول بأن علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية ، وذلك لوجاهة هذا القول وضعف ما سواه ، إذ التعليل بمطلق الثمنية تعليل بوصف مناسب ، ومناط جامع لأجزاء ما يجري فيه الربا بخلاف التعليل بالوزن أو غلبة الثمنية .

---

(1) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٩ ص٤٧١ .

(2) ابن منيع ، الورق النقدي ، ص: ٩٠ . بلتاجي ، الملكية الفردية ، ص: ١٩٤ . الجندي ، فقه التعامل المالي ، ص: ٢١٢ ــ ٢١٣ . النبهان ، مفهوم الربا ، ص: ٢٦ . موافي ، الضرر ، ج١ ص١٧٩ . الغرياني ، مدونة الفقه المالكي ، ج٣ ص٣٦٠ .

(3) ابن منيع ، الورق النقدي ، ص: ٩٠ .

(4) ابن مفلح ، الفروع ، ج٤ ص١٣٠ . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٩ ص٤٧١ . الزركشي ، شرح الزركشي ، ج٣ ص٤١٧ . ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٥ . ابن مفلح ، المبدع ، ج٤ ص١٣٠ .

المبحث الثالث

شروط بيـــع الذهـــب والفضـــة

يشترط في عقد بيع الذهب والفضة ما يشترط في سائر عقود البيع ، إلا أنه إذا بيع الذهب والفضة بجنسهما أو بغيرهما من الأثمان اشترطت شروط أخرى ، بيانها في الفروع الآتية :

المطلب الأول : شرط التقابض والحلول .

المطلب الثاني : شرط التماثل .

• المطلب الأول : شرط التقابض والحلول .

أجمع العلماء [1] على وجوب قبض البدلين في بيع الذهب والفضة قبل أن يفترق المتبايعان ، سواء بيع الذهب والفضة بجنسهما كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو بغير جنسهما من الأثمان كبيع الذهب بالفضة ، وبيع الفضة بالذهب ، فإن افترق المتبايعان بأبدانهما قبل التقابض بطل العقد، منعاً من الوقوع في الربا ، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

١ ـــ عن عبادة بن الصامت ـــرضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " [2] .

٢ ـــ عن أبي سعيد الخدري ـــ رضي الله عنه ـــ قال : قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء " [3] .

---

(1) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٤ ص ٥٥١ . ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٥ ص ٢٧٢ . ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص:٢٥٤ . ابن العربي ، القبس ، ج٣ ص٨٢٤ . ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ج٦ ص٤٤١ . القاضي عياض ، إكمال المعلم ، ج٥ ص٢٦٩ . الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٣ ص٤٢٥ . البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ص٢٩٦ . ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص١٠ . السبكي ، تكملةالمجموع ، ج١٠ ص٦٩ .

(2) سبق تخريجه ص: ٣١ .

(3) سبق تخريجه ص: ٣١ .

وفي رواية : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز " [١] .

٣ ـ عن أبي المنهال قال: باع شريك لي وَرِقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاء إليَّ فأخبرني ، فقلت: هذا أمر لا يصلح ، قال: قد بعتُه في السوق فلم ينكر ذلك عَليَّ أحد ، فأتيت البراء ابن عازب فسألته ، فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع ، فقال: " ما كان يداً بيد ، فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا " وائْتِ زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني ، فأتيته ، فسألته فقال مثل ذلك " [٢] .

٤ ـ عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة ابن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك ، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله ! لتعطينّه وَرِقه أو لترُدّن إليه ذهبه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " [٣].

٥ ـ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك إلى أن يَلِج بيته فلا تنظره ، إني أخاف عليكم الرِّماء ، والرِّماء هو الربا " [٤] .

---

[1] رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب : الربا ، حديث رقم: ١٥٨٤ ، ص: ٦٩١ .

[2] رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب: التجارة في البر ، حديث رقم: ١٩٥٥ ، ج٢ ص٧٢٦ ، باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، حديث رقم: ٢٠٧٧ ، ج٢ ص٧٦٢ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، حديث رقم: ١٥٨٩ ، ص: ٦٩٣ .

[3] رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب: بيع الشعير بالشعير ، حديث رقم: ٢٠٦٥ ، ج٢ ص٧٦١ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث رقم: ١٥٨٦ ، ص: ٦٩٢ .

[4] رواه مالك في الموطأ ، باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ، حديث رقم: ١٣٠٣ ، ج٢ ص٦٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب: التقابض في المجلس في الصرف ... حديث رقم: ١٠٢٩١ ، ج٥ ص٢٨٤ .

المسألة الأولى : تراخي القبض في المجلس .

اتفق الفقهاء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً ، واختلفوا في التراخي في قبض البدلين في المجلس [(١)] :

فذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر في التقابض في الصرف هو القبض في المجلس وإن تراخى ما لم يفترق المتبايعان بأبدانهما ، حتى لو قاما من مجلسهما ومشيا معاً في طريق واحد ميلاً أو أكثر ثم تقابضا صح الصرف [(٢)] .

وذهب المالكية إلى بطلان الصرف إن تراخى القبض في المجلس ، وإن لم يفترقا بأبدانهما ، فإن تأخر قبض البدلين قبل أن يقوما من المجلس أو قاما أو قام أحدهما منه بطل الصرف " [(٣)] .

وسبب الخلاف كما قال ابن رشد هو: " ترددهم في مفهوم قوله عليه السلام:" إلا هاء وهاء "[(٤)]، وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر ، فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق من المجلس ، أعني أنه باع هاء وهاء ، قال يجوز التأخير في المجلس ، ومن رأى أن اللفظ لا يصلح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور ، قال إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف " [(٥)].

- **<u>أدلة الفريق الأول :</u>**

١ ـــ عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال: فدعاني طلحة بن عُبيد الله ، فتراوضنا حتى اصطرف مني ، وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال: قال رسول

---

(1) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ص١٤٨ . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٤ ص٣٠٦ .

(2) ابن عابدين ، رد المحتار ج٥ ص٢٧٢ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص٢١٥ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ص١٧ . السرخسي ، المبسوط ، ج١٤ ص٤ . النووي ، روضة الطالبين ، ج٣ ص٣٧٩ . الرملي ، نهاية المحتاج ج٣ ص٤٢٥ . الماوردي ، الحاوي ، ج٥ ص٧٨ . الشافعي ، الأم ، ج٣ ص٣٢٩ . البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ص٢٩٩ . الزركشي ، شرح الزركشي ، ج٣ ص٤٧٢ . الضرير ، الواضح ، ج٢ ص٣٤٤ . الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ، ج٣ ص٧٩ .

(3) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ص٢٩ . الدردير ، الشرح الكبير ، ج٣ ص٢٩ . القاضي عياض ، إكمال المعلم ، ج٥ ص٢٦٦ . أبو زيد القيرواني ، النوادر والزيادات ، ج٥ ص٣٦٩ . القرافي ، الذخيرة ، ج٥ ص٢٠ . العدوي ، حاشية العدوي ، ج٣ ص٢٩٤ .

(4) سبق تخريجه ص: ٦٥ .

(5) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ص١٤٩ .

الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " [١] .

وفي رواية : " الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء " [٢] .

<u>وجـــه الدلالـــة :</u> [٣]

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم " هاء وهاء " احتمل معنيين :

الأول: أن يعطي بيد ويأخذ بأخرى ، فيكون الأخذ مع العطاء .

الثاني: أن لا يتفرق المتبايعان عن مجلسهما حتى يتقابضا .

فلمّا رُوى أن مالك بن أوس بن الحدثان صارف طلحة بن عبيد الله بمائة دينار باعها عليه بدراهم ، فقال طلحة لمالك: حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر : " والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء " دل على أن المراد بهذا الحديث من المعنيين المحتملين التقابض قبل الافتراق ، لأمرين :

الأول: أن راوي الحديث إذا فسره على أحد المعنيين كان محمولاً عليه .

الثاني: أن تكليف الناس الإعطاء بيد والأخذ بالأخرى فيه مشقة غالبة ، والشريعة موضوعة على التوسعة والسماحة فامتنع أن يكون هذا مراداً .

فقول عمر بن الخطاب لمالك بن أوس: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، وقوله في أثر آخر: " وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، إني أخاف عليكم الرماء " [٤] ، يدل على المفارقة في الأبدان [٥] .

٢ ــ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، فقال: " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء " [٦] .

---

[1] رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب: بيع الشعير بالشعير ، حديث رقم: ٢٠٦٥ ، ج٢ ص٧٦١ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث رقم: ١٥٨٦ ، ص: ٦٩٢ .

[2] رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث رقم: ١٥٨٦ ، ص: ٦٩٢ .

[3] الماوردي ، الحاوي ، ج٥ ص٧٩ (بتصرف) .

[4] سبق تخريجه ص: ٦٥ .

[5] ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج١٩ ص٢١٧ . ابن عبد البر ، فتح الممالك ، ج٨ ص١٠٠ .

[6] رواه الترمذي في كتاب البيوع ، باب: ما جاء في الصرف ، حديث رقم: ١٢٤٢ ، ج٣ ص٥٤٤ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب: في اقتضاء الذهب من الورق ، حديث رقم: ٣٣٥٤ ، ج٣ ص٢٥٠ ، والنسائي في المجتبى في كتاب البيوع ، باب: بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب بالفضة ، حديث رقم: ٤٥٨٢ ، ج٣ ص٢٨٣ .

وجــه الدلالــة :

دل الحديث على أن المعتبر في الصرف القبض في المجلس وإن طال ، ما لم يتفرق المتبايعان بأبدانهما [١] .

٣ ــ المتبايعان لم يتفرقا قبل التقابض ، فأشبه ما لو كانا في سفينة تسير بهما أو راكبين [٢] .

- **أدلة الفريق الثاني :**

١ ــ عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني ، وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال:حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر:والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " وفي رواية : " الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء " [٣] .

وجــه الدلالــة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : " هاء وهاء " يحمل على أن التقابض يجب أن يكون مع الإيجاب والقبول لا يتأخر عنهما " بل يقترن بهما ، لأن عقد كل واحد منهما يقتضي الإشارة إلى ما بيده من العوض بقوله: هاء ، ولذلك فهم عمر رضي الله عنه ــ وهو من أهل اللسان ــ تعجيل التقابض " [٤] ، لذلك قال لمالك بن أوس : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، وقال في أثر آخر : " وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره ، إني أخاف عليكم الرماء ، والرماء هو الربا " [٥] [٦] .

٢ ــ " أن هذا صرف تأخر القبض فيه عن العقد ، فوجب أن لا يصح كما لو قاما من مجلسهما" [٧] .

---

(1) الشوكاني ، نيل الأوطار ج٥ ص٢٧٩ .

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٣٩ ، الضرير ، الواضح ، ج٢ ص٣٤٤ .

(3) سبق تخريجه ص: ٦٧ .

(4) الكاندهلوي ، أوجز المسالك ، ج١١ ص٣٩ .

(5) سبق تخريجه ص: ٦٥ .

(6) القرطبي ، المفهم ، ج٤ ص٤٧٢ . ابن عبد البر ، فتح الممالك ، ج٨ ص١٠٠ . ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج١٩ ص٢١٧ .

(7) الكاندهلوي ، أوجز المسالك ، ج١١ ص١٣٩ .

الترجيــح :

والراجح اعتبار القبض في المجلس وإن تراخى ، على ما ذهب إليه الجمهور ، وذلك لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : " هاء وهاء " [١] كما في حديث عمر بن الخطاب يشمل القبض في المجلس وإن طال ما لم يفترق المتبايعان بأبدانهما ، وتكليف الناس في تعجيل القبض فيه مشقة واضحة .

المسألة الثانية : الخلو عن خيار الشرط.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد إلى عدم جواز خيار الشرط في عقد الصرف ، فإن شرطه المتعاقدان أو أحدهما فسد العقد [٢] ، لأن القبض في الصرف شرط ــ صحة أو شرط بقائه على الصحة ــ وخيار الشرط يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ، فيمنع ثبوت الملك أو تمامه ، الأمر الذي يخل في صحة القبض [٣] .

" ولأن الخيار إنما شرع لتبيين الأفضل فيؤخذ أو المفضول فيترك ، والعاقبة في المعاوضات ، والكل منتف هاهنا ، فقطعنا بانتفاء العلة فينبغي أن نقطع بانتفاء المعلول " [٤] .

واستثنى الحنفية ما إذا أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق ثم افترقا عن تقابض ، فيصح العقد عندهم خلافاً لزفر [٥] .

واستثنى المالكية ما إذا كان الخيار للمتعاقدين فتمماه على العقد الأول ، وتناجزا بحضرة اتفاقهما على إمضائه ، فإنه يصح إذا لم يكن لازماً لواحد منهما قبل إمضائه وكأنه إنما انعقد بينهما ابتداءً يوم أمضياه [٦] .

---

(1) سبق تخريجه ص: ٣٥ .

(2) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ص١٧ . ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٥ ص٢٣٤ . القرافي، الذخيرة ، ج٥ ص٣١ . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٤ ص٣٠٨ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ص٢٣ . النووي ، روضة الطالبين ، ج٣ ص٣٧٩ .

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص١٩٣ . ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٤ ص٢٣٤ . السرخسي ، المبسوط، ج١٤ ص٣١ .

(4) القرافي ، الذخيرة ، ج٥ ص٢٣ .

(5) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص١٩٣ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ص١٧ .

(6) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٤ ص٣٠٨ .

وذهب الحنابلة إلى حرمة خيار الشرط في عقد الصرف فإن شرطه أحد المتعاقدين أو كلاهما صح العقد وبطل الشرط كسائر الشروط الفاسدة في البيع ، فيصح العقد ويلزم بالتفرق [١] .

والراجح بطلان عقد الصرف إن شرط المتعاقدان أو أحدهما خيار الشرط ، وذلك لأن خيار الشرط في عقد الصرف شرط فاسد باتفاق ؛ لأنه يخل بالقبض ، والشرط الفاسد يفسد العقد على قول الجمهور ، لأن العقد يقع معه على خلاف مراد الشارع ، والقول بصحة العقد وبطلان الشرط ــ على ما ذهب إليه الحنابلة ــ مرجوح ، لأن العقد يكون قد فقد ركناً من أركانه وهو الرضا ، لأن صاحب الشرط ما رضي بالعقد إلا لوجود الشرط فلو بطل الشرط لتخلف الرضا [٢] .

(1) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ص٢٦٦ . ابن مفلح ، الفروع ، ج٤ ص٨١ . أبو البركات ابن تيمية ، المحرر، ج١ ص٢٧٢ .

(2) أساس البحث في الشرط الفاسد هل يبطل العقد أم يبطل الشرط ويصح العقد ، فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثاني الحنابلة على تفصيلات في الأقوال ليس هذا مجال ذكرها .

المسألة الثالثة : قبض بعض الثمن .

اتفق الفقهاء على أن الصرف إن انعقد على المناجزة ثم أخر أحد المتبايعين بعضه بطل فيما لم يقبض ، واختلفوا فيما قبض :

فذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية في المعتمد والحنابلة في الراجح عندهم والمالكية في قول لهم إلى صحة العقد فيما قبض [١] ، وفي قول للمالكية وقول للشافعية ووجه عند الحنابلة يبطل العقد في الكل [٢] .

ومبنى الخلاف في المسألة اختلاف العلماء في الصفقة الواحدة يخالطها حرام وحلال هل تبطل الصفقة كلها أم الحرام منها فقط ؟ [٣] .

الترجيـــح :

والراجح قول الجمهور وهو صحة العقد فيما قبض لوقوعه موافقاً لشروط عقد الصرف ، وعدم ما يدل على البطلان .

---

(1) داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج٢ ص١١٨ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٤ ص٥٥٦ . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٤ ص٣٠٦ . البيجوري ، حاشية البيجوري ، ج١ ص٦٦٢ . القليوبي ، حاشية القليوبي وعميرة ، ج٢ ص٢٦٧ . الشرقاوي ، حاشية الشرقاوي ، ج٣ ص٦٩. الرافعي ، الشرح الكبير ، ج٤ ص٧٨ . المرداوي ، الإنصاف ، ج٥ ص٣٥ . الضرير ، الواضح ، ج٢ ص٣٤٤ .

(2) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٤ ص٣٠٦ . مالك ، المدونة ، ج٣ ص٣٩٣ . ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص: ٣٤١ . الرافعي، الشرح الكبير ، ج٤ ص٧٨ . البغوي ، التهذيب ، ج٣ ص٣٤١ . المرداوي ، الإنصاف ، ج ٥ ص٣٥ . الضرير ، الواضح ، ج٢ ص٣٤٤ . ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٣٩ .

(3) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ص٢٤٩ .

المسألة الرابعة : ما يتحقق به القبض في بيع الذهب والفضة بجنس الأثمان

ذهب جمهور علماء المسلمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب القبض الحقيقي في بيع الذهب والفضة بجنسهما ، ويكون ذلك بتناول البدلين في مجلس العقد [١] .

وفي قول للمالكية ورواية عند الحنابلة وقول لبعض الشافعية أن القبض يتحقق بالتخلية مع التمكين والتمييز [٢] .

واستدل الجمهور بقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " يداً بيد " [٣] ، وقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " إلا هاء وهاء " [٤] ، وهذا صريح بالقبض الحقيقي ، فيداً بيد ظاهرة في حقيقة المناولة ، و" هاء وهاء " تعني خذ وهات ، وقيل : أن يقول كل واحد من المتبايعين: هاء ، فيعطي الآخر ما في يده ، وقيل معناه: خذ وأعط ، قال الخليل : كلمة تستعمل عند المناولة [٥] .

واستدل القائلون بجواز الصرف بالتخلية بحديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويدك أسألك : إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء " [٦] .

---

[1] ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٤ ص٢٣٤ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٢ ص١٣٥ . بدر المتقى ، ج٢ ص١١٦ . القرافي ، الذخيرة ، ج٥ ص١٢٠ . البيجوري ، حاشية البيجوري ، ج١ ص٦٦٢ . النووي ، المجموع ج٩ ص ٤٩٦ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ص٧٢ . البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ص٢٤٦ . ابن قدامة ، المغني، ج٤ ص٣٦ . أبو البركات ابن تيمية ، المحرر ، ج١ ص٣٢٣ .

[2] النووي ، المجموع ، ج٩ ص ٤٩٦ . روضة الطالبين ، ج٣ ص٣٧٩ . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٤ ص٤٧٧ . أبو البركات ابن تيمية ، المحرر ، ج١ ص٣٢٣ .

[3] سبق تخريجه من حديث عبادة بن الصامت ، ص: ٣١ .

[4] سبق تخريجه من حديث عمر بن الخطاب ، ص: ٦٧ .

[5] ابن حجر ، فتح الباري ، ج٤ ص٤٤٢ . عياض ، إكمال المعلم ، ج٥ ص٢٦٣ .

[6] رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب: اقتضاء الذهب من الورق ، رقم الحديث: ٣٣٥٤ ، ج٣ ص٢٥٠ ، النسائي في كتاب البيوع ، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، رقم الحديث: ٤٥٨٢ ، ج٧ ص٢٨١ ، سكت عنه أبو داود ، قال الترمذي : " لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب ، وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفاً ، انظر: آبادي ، عون المعبود ، ج٩ ص١٤٦ . ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج٣ ص٢٥ .

كما استدلوا بالقياس على العقار ، فقد خلى البائع بين المبيع والمشتري فكان قبضاً له كقبض العقار [1] .

وأجيب بأن حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ لا دلالة فيه على أن القبض في الصرف يتحقق بالتخلية مع التمييز ، لأن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ كان يأخذ الدنانير ممن هو قابض لثمنهما فعلاً، فكان يبيع بالدنانير فتثبت في ذمة المشتري ، ثم يصطرف تلك الدنانير الثابتة في الذمة بالدراهم بسعر يومها ، فالقبض هنا متحقق ، لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ، فصرف ما في الذمة يقوم مقام قبض ما هي مشغولة به [2] .

وأما القياس على قبض العقار ، فقياس مع الفارق ، إذ العقار لا يتصور قبضه إلا بالتخلية .

<u>الترجيــح :</u>

والذي يترجح لدي وجوب القبض الحقيقي أو ما يقوم مقامه ، مثل القيد المصرفي ، وصرف ما في الذمة ، والمقاصة على ما يأتي بيانه .

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٣٦ .

(2) ابن عبد البر ، فتح الممالك ، ج٨ ص٧٧ .

المسألة الخامسة : اقتضاء أحد النقدين من الآخر .

وصورته أن يكون لشخص على آخر دنانير ، فيعطيه بدلها دراهم .

اختلف العلماء في حكم اقتضاء أحد النقدين من الآخر على قولين :

الأول : الجواز ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة بشرط قبض البدل في المجلس [1] .

وشرط المالكية أن يكون ما في الذمة قد حَلّ وقت سداده [2] .

الثاني : المنع ، وهو قول الشافعي في القديم وبعض المالكية [3] ، وروي عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب ــ رضي الله عنهم ــ [4] .

- **الأدلـــة :**

أدلة القول الأول :

١ ــ عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع .. فأتيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء " [5] .

---

[1] ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٦ ص٣٣٢ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٤ ص٥٦٠ . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٤ ص٣١٠ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ص٢٥ . ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٣٦ .

[2] الأبيّ ، إكمال إكمال المعلم ، ج٥ ص٤٧٢ .

[3] ابن شبرمة ، وأشهب ، وابن كنانة ، وابن وهب .

[4] الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٥ ص٢٣٧ . ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٣٦ . الأبيّ ، إكمال إكمال المعلم ، ج٥ ص٤٧٢ .

[5] سبق تخريجه ص: ٧٢ .

وجــه الدلالــة :

الحديث واضح الدلالة على جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، إذ كان ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يفعله ، وعندما ســأل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن هذا الفعل قال له : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء " ، فأجاز فعله ، وشرط عليه عدم الافتراق وبينه وبين الآخر شيء ، دلالة على التقابض في المجلس ، لأن اقتضاء أحد النقدين من الآخر صرف ، وشرط الصرف التقابض في المجلس [1] .

٢ ــ قال نافع : ذهب عبد الله وأنا معه والليثي حتى دخل على أبي سعيد الخدري ، فقال : إن هذا أخبرني أنك تُخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الوَرِق بالورق إلا مثلاً بمثل، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه ، فقال : أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز ، إلا يداً بيد " [2] .

وجــه الدلالــة :

الحديث ــ بهذا اللفظ ــ دال على جواز صرف ما في الذمة من الدين الحال ، فإنه غائب بحاضر ، ومعنى الغائب على هذا التأويل ما لم يقبض في الحال حسّاً [3] .

٣ ــ ولأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة [4] ، فإذا حصل الاقتضاء بين النقدين حصل التقابض المأمور به شرعاً .

٤ ــ ولأن شرط صحة الصرف المناجزة ، وصرف ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول فتحققت المناجزة المطلوبة ، والقبض من جهة واحدة أسرع من صرف المعينات ، فإذا كان اقتضاء العين عن العين مع حلول الأجل جائز ، وصرفها لا ينقضي إلا بقبضهما معاً ، وهو معرض للعدول ، فصرف ما في الذمة أولى بالجواز [5] .

---

(1) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٥ ص٢٣٦ ــ ٢٣٧ ، آبادي ، عون المعبود ، ج٩ ص٢٠٤ .

(2) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب: الربا ، رقم الحديث: ١٥٨٤ ، ص: ٦٩١ .

(3) الأبيّ ، إكمال إكمال المعلم ، ج٥ ص٤٧٣ ــ ٤٧٤ .

(4) ابن عبد البر ، فتح الممالك ج٨ ص٧٧ . عياض ، إكمال المعلم ، ج٥ ص٢٦٤ .

(5) الأبي ، إكمال إكمال المعلم ، ج٥ ص٤٧٢ .

٥ – ولأن المتبايعين أو من جرى بينهما الاقتضاء في النقود متفاضلان – في الصرف – برئت ذمتهما ، فكان كما لو حضر ما في الذمة [١] .

أدلة الفريق الثاني :

واستدلوا بأن القبض شرط صحة الصرف ، وقد تخلف هنا [٢] .

وأجيب بأن القبض حاصل بإبراء الذمة مما هي مشغولة به ، كما دلت عليه أدلة الجمهور .

الترجيـــح :

يترجح لدي جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور ، بل حديث ابن عمر نص في ذلك ، وما شغلت به الذمة مقبوض في حقيقة الأمر ، ولكن يجب أن يكون بسعر يومها كما نص عليه حديث ابن عمر .

---

(1) عياض ، إكمال المعلم ، ج٥ ص٢٦٤ .
(2) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٣٦ .

المسألة السادسة : صرف ما في الذمة (المقاصة)

وصورته أن يكون لرجل على رجل دنانير ، وللآخر عليه دراهم ، فيصطرفان بما في ذمتهما .

اختلف العلماء في حكم صرف ما في الذمة على قولين :

الأول : الجواز ، وهو قول الحنفية والمالكية وقول للشافعية [١] .

الثاني : عدم الجواز ، وهو قول الشافعية والحنابلة [٢] .

- **الأدلـــة :**

أدلة الفريق الأول :

١ ــ عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع .. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء " [٣] .

وجــه الدلالــة :

دل الحديث على جواز الصرف إذا كان أحد النقدين ديناً ، فكذلك يجوز إذا كانا دينين ، لأن الذمم تقوم مقام العين الحاضرة ، ولا يمكن هنا التقابض بالأيدي ، فصار إلى التطارح لما في الذمم أو إبراء الذمم [٤] .

---

(1) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٦ ص٢١٩ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٤ ص٥٦٠ . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٤ ص٣١٠ . السبكي ، تكملة المجموع ، ج١٠ ص١٠٧ .

(2) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ص٢٥ . ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٣٥ .

(3) سبق تخريجه ص: ٧٢ .

(4) ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج١٩ ص٢٠٠ . ابن عبد البر ، فتح الممالك ، ج٨ ص٧٧ .

٢ ــ ولأن الصرف تم بوجه مشروع ، فالدين في الذمة كالمقبوض [١] ، وإذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا ، فإن عقدا الصرف وافترقا تم التقابض لما في ذممهما [٢] .

٣ ــ " ولأنه جعل ثمنه ــ أي الدينار الذي في الذمة ــ دراهم لا يجب قبضها ولا تعيينها بالقبض ؛ لأن تعيين أحد العوضين بالقبض في الصرف للاحتراز عن الدين بالدين ، وتعيين الآخر للاحتراز عن الربا ، ولا ربا في دين يسقط ، وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته " [٣] .

وشرط المالكية أن يكون الدينين قد حَلا ، فإن كانا مؤجلين أو أحدهما منع الصرف [٤] ، قالوا : لأن المعَجِّل لما في الذمة يُعد سلفاً ، فإذا حل الأجل قبض ما أسلفه عن نفسه ، أو يقدر أنه نقد ليأخذ من نفسه عند حلول الأجل فيصير صرف فيه تأخير [٥] .

أدلة الفريق الثاني :

١ ــ الأحاديث الآمرة بالتقابض [٦] ، ومنها قول عمر رضي الله عنه : " ولا تبيعوا غائباً منها بناجز " [٧] .

وجــه الدلالــة :

أمرت الأحاديث بالتقابض ولم يحصل هنا ، وإذا كان لا يجوز بيع غائب بناجز ، فبيع غائب بغائب أولى بعدم الجواز ، وما في الذمة غائب ما يحضر في مجلس العقد [٨] .

٢ ــ حديث : " نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن بيع الكالىء بالكالىء " [٩] .

---

(1) ابن عبد البر ، فتح الممالك ، ج٨ ص١٠٠ .
(2) ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج١٩ ص٢٠١ .
(3) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٤ ص٥٦٠ .
(4) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ص٣٠ . عياض ، إكمال المعلم ، ج٥ ص٢٦٤ .
(5) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٤ ص٣١٠ . المواق ، التاج والإكليل ، ج٤ ص٣١٠ .
(6) انظر ص: ٦٤ ــ ٦٥ .
(7) سبق تخريجه ص: ٦٥ .
(8) ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج١٩ ص٢٠١ .
(9) رواه الدارقطني في البيوع ، ج٣ ص٧١ . والحاكم في البيوع ج٢ ص٥٧ . وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام ، ص: ١٩٣ .

وجـــه الدلالـــة :

الكالئ هو الدين ، وقد نهى الحديث عن بيع الدين بالدين ، وهو محرم بالإجماع ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز [١] .

الترجيـــح :

والذي يترجح عندي القول بجواز صرف ما في الذمة سواء كان الدينان حالين أو مؤجلين ، وهو قول الحنفية ، وذلك لأن صرف ما في الذمة مستوف لشروط الصرف ، إذ الذمم تقوم مقام العين في مجلس العقد ، كما أن الدين في الذمة كالمقبوض ، ولما جاز الصرف في عين وذمة جاز فيما كان في الذمة لعدم الفارق ، وما كان جواباً على هذا فهو جواب على الأول .

أما الاستدلال بأحاديث التقابض فلا يسلم به لأن القبض حصل هنا ، إذ الذمة مشغولة به ، وأما حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ فضعيف ، " وبيع الدين بالدين المجمع على تحريمه هو المؤخر بالمؤخر " ، وهو غير هذا ، إذ الخلاف جار فيه هنا ، والصورة فيه بيع دين ثابت بالذمة سقط بدين ثابت بالذمة سقط مما لهما الدين بحيث تبرأ ذمة كل واحد من المتصارفين من الدّيْن الذي تم الصرف فيه ، وليس هناك دليل في الشرع يمنع من هذا [٢] .

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٣٥ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ص٢٥ .

(2) صوص ، القبض ، ص: ٧٧ .

• المطلب الثاني : شرط التماثل .

يتناول هذا الفرع ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : اشتراط تماثل البدلين في بيع الذهب والفضة عند اتحاد الجنس .

المسألة الثانية : أثر الصناعة في الذهب والفضة على شرط التماثل .

المسألة الثالثة : بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه .

المسألة الأولى : اشتراط تماثل البدلين في بيع الذهب والفضة عند اتحاد الجنس .

اتفق العلماء على اشتراط تماثل البدلين في بيع الذهب والفضة عند اتحاد الجنس ، كبيع ذهب بذهب أو فضة بفضة ، فإن اختلف الجنس جاز التفاضل ، كبيع ذهب بفضة ولا اعتبار في ذلك للجودة [(١)] ونحوها، فالجيد والرديء ، والتبر والمضروب .. سواء في اشتراط التماثل عند اتحاد الجنس ، وجواز التفاضل عند اختلافه [(٢)] .

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

١ ــ عن عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: " الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مُديٌّ بمديّ ، والشعير بالشعير مُديّ بمديّ ، والتمر بالتمر مّديّ بمديّ ، والملح بالملح مُديّ بمديّ ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى " [(٣)] .

---

(1) الذهب معدن مرن ولدن لا يمكن صياغته إلى حلي وغيره إلا إذا خالطه غيره كالنحاس والرصاص ليكسبه صلابة .

وجودة الذهب هي مقدار نقاوته مما يختلط به ، وتقاس كيماوياً بنسبة ١٠٠٠ من ١٠٠٠ .

ومقدار الجودة يعرف حالياً بعيار الذهب ، ومهو متعدد فهناك ذهب عيار ٢٤ و ٢٢ و ٢١ و ٢٠ و١٨ .. ، فعيار ٢٤ نسبة نقاوته ١٠٠٠ من ١٠٠٠ وهو لا يكون إلا على شكل سبائك ، وعيار ٢٢ نسبة نقاوته ٩٩٦ من ١٠٠٠ ، وعيار ٢١ نسبة نقاوته ٨٧٥ من ١٠٠٠ وهكذا .

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص١٩٣ . ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٥ ص٢٧٢ . العدوي ، حاشية العدوي ، ج٢ ص١٨٣ . ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص: ٢٥٥ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٣ ص٤٣ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ص٢٤ . الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٣ ص٤٢٥ . البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ص٢٨٣ . ابن مفلح ، المبدع ، ج٤ ص١٣٠ .

(3) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب: الصرف ، حديث رقم: ٣٣٤٩ ، ج٣ ص٢٤٨ ، والنسائي في المجتبى في كتاب البيوع ، باب: بيع الشعير بالشعير ، حديث رقم: ٤٥٦٤ ، ج٧ ص٢٧٦ .

وفي رواية : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " [١] .

٢ ــ عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً منه بناجز " [٢] .

وفي رواية: " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء " [٣] .

٣ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ــ رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ : " الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى " [٤] .

٤ ــ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ــ رضي الله عنه ــ قال: " نهانا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواءً بسواء ، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد ؟ فقال: هكذا سمعت " [٥] .

٥ ــ عن فضالة بن عبيد ــ رضي الله عنه ــ قال: " كنا مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يوم خيبر نبايع اليهود أوقيّة الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن " [٦] .

---

[1] رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث رقم: ١٥٨٧ ، ص: ٦٩٢ .

[2] رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب: بيع الفضة بالفضة ، حديث رقم: ٢١٧٧ ، البخاري مع الفتح ، ج٤ ص٤٤٤ . ومسلم في كتاب البيوع ، باب: الربا ، حديث رقم: ١٥٨٤ ، ص: ٦٩١ .

[3] رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب: الربا ، حديث رقم: ١٥٨٤ ، ص: ٦٩١ .

[4] سبق تخريجه ص: ٤٩ .

[5] رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، حديث رقم: ١٥٩٠ ، ص: ٦٩٤ .

[6] سبق تخريجه ص: ٤٤ .

والشرط التساوي في العلم لا في نفس الأمر ، فلو لم يعلما التساوي وكان في نفس الأمر متحققاً لم يجز إلا إذا ظهر في المجلس ، لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة في بيع الذهب والفضة بجنسهما [١] .

واستثنى المالكية من شرط التماثل " المسافر يكون معه العين غير المسكوكة ، ولا تروج معه في المحل الذي سافر إليه ، فيجوز دفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوكاً ، ويجوز له دفع أجرة السك ، وإن لزم عليه الزيادة ، لأن الأجرة زائدة ، وعلى كونها عرضاً تفرض مع العين عيناً ، وإنما أجيزت للضرورة لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها " [٢] .

قال ابن رشد : " ... روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه ، فيعطيهم أجرة الضرب ، ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورِقه أو دراهمه ، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس ، وبه قال ابن القاسم من أصحابه ، وأنكر ذلك ابن وهب من أصحابه وعيسى بن دينار وجمهور العلماء ، وأجاز مالك بدل الدينار الناقص بالوازن أو بالدينارين على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز فيه ذلك من الذي لا يجوز على الوجه المعروف " [٣] اهـ ، والأحاديث ترد هذا القول .

وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على وجوب تماثل البدلين في بيع الذهب والفضة عند اتحاد الجنس [٤] ، وكان فيه خلاف عند الصحابة ، فقد روى جواز التفاضل عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وابن الزبير ، والبراء [٥] ، أما ابن عباس وابن عمر فقد ثبت رجوعهما كما في حديث مسلم عن أبي نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً ، فإني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف ، فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص١٩٣ . ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٤ ص٢٧٢ . ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص: ٢٥٥ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ص٢٣ . ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص١٨ .
وخالف زفر من الحنفية فلم يشترط العلم بالتساوي واكتفى بالتساوي في نفس الأمر ، حيث أن الشرط التساوي ، وقد ثبت ، واشتراط العلم زيادة بلا دليل ، انظر: ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ص١٧ .

(2) العدوي ، حاشية العدوي ، ج٢ ص١٨٣ . وانظر: الدردير ، الشرح الكبير ، ج٣ ص٣٤ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ص٣٤ . أبو زيد القيرواني ، النوادر والزيادات ، ج٥ ص٣٥٦ .

(3) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ص١٤٨ .

(4) نقل الإجماع ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة ، ص: ٣٠٢ ــ ٣٠٣ . ابن قدامة في المغني ، ج٤ ص٣ . وابن رشد في بداية المجتهد ، ج٢ ص١٤٨ . الزركشي في شرح الزركشي ، ج٣ ص ٤٠٨ . ابن العربي في القبس ، ج٣ ص٨٢٢ . والزرقاني في شرح الموطأ ، ج٣ ص٢٧٨ ، وغيرهم .

(5) السبكي ، تكملة المجموع ، ج١٠ ص٣٢ . الزركشي ، شرح الزركشي ، ج٣ ص٤٠٧ .

ذلك لقولهما ، فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان ثمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ هذا اللون ، فقال له النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " أنى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع ، فإن سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " ويلك أربيت ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت " ، قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ، قال أبو نضرة: فأتيت ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ بعد فنهاني ، ولم آت ابن عباس ، فحدّثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه " [١].

وروى الطبري عن عبد الرحمن بن نُعم أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فشهد على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثل ، فمن زاد فقد أربى ، فقال ابن عباس : أتوب إلى الله مما كنت أفتي به ، ثم رجع " [٢] .

أما أسامة بن زيد والبراء ، وزيد بن أرقم وابن الزبير فلم يثبت عنهم القول بجواز التفاضل[٣] ، وعلى عدم التسليم بإجماع الصحابة يكون المعلول على إجماع من بعدهم [٤] .

---

(1) رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل ، رقم الحديث: ١٥٩٤ ، ص: ٦٩٦ .

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ج١ ص١٧٣ ، وقال ابن السبكي : إسناده صحيح ، تكملة المجموع ، ج١٠ ص٣٤ .

(3) انظر التفصيل في تكملة المجموع ، ج١٠ ص٢٥ .

(4) الزركشي ، شرح الزركشي ، ج٣ ص٤٠٨ ، ابن السبكي ، تكملة المجموع ، ج١٠ ص٣٨ .

المسألة الثانية : أثر الصناعة في الذهب والفضة على شرط التماثل .

ذهب عامة أهل العلم إلى اشتراط التماثل في بيع الذهب والفضة بجنسهما ، دون اعتبار لدخول الصنعة فيهما ، فيشترط التماثل في بيع مصوغ الذهب والفضة من حليّ وغيره إذا بيع بجنسه [١] .

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن العربي [٢] والزرقاني [٣] والنووي [٤] ، وغيرهم [٥] .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جواز التفاضل من أجل الصنعة جاعلين الزائد في مقابلة الصنعة ، وهذا القول مروي عن معاوية رضي الله عنه .

وقد جوز شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه بيع الحلي حالاً ، ومؤجّلاً ما لم يقصد كونه ثمناً[٦].

الأدلـــة :

- **أدلـــة الجمهــور :**

١ ــ عموم الأحاديث الدالة على وجوب التماثل في بيع الذهب والفضة بجنسه ، ومنها :

أ ــ عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء " [٧] .

---

(1) السرخسي ، المبسوط ، ج١٤ ص٥ . ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٦ ص٣٢٣ . المرغناني ، الهداية ، ج٣ ص٩٠ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ص٤٣ . العدوي ، حاشية العدوي ، ج٢ ص١٨٣ . المنوفي ، كفاية الطالب الرباني ، ج٣ ص٢٩٢ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ص٢٥ . الغزالي ، الوسيط ، ج٣ ص٤٦ . الرافعي ، الشرح الكبير ، ج٤ ص٧٤ . البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ص٢٨٤ . ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص٨ . ابن حزم ، المحلى ، ج٧ ص٤٣٦ .

(2) ابن العربي ، القبس ، ج٣ ص٨٢٢ .

(3) الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج٣ ص٢٧٨ .

(4) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٥ ص٢٧٥ .

(5) القاضي عياض ، إكمال المعلم . ج٥ ص٢٨٢ ، القرطبي ، المفهم ، ج٤ ص٤٦٨ .

(6) ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية ، ص: ١٢٦ . ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٢ ص١٥٧ . البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ص٢٨٤ . المرداوي ، الإنصاف ، ج٥ ص٦ . ابن مفلح ، الفروع ، ج٤ ص١٤٩ .
وذهب بعض المعاصرين إلى معاملة الذهب والفضة معاملة السلع ، فقالوا بجواز بيعها مع التفاضل والنسيئة .

(7) سبق تخريجه ص: ٦٥ .

وفي رواية: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ... " [١] .

ب ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: " الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربا " [٢] .

وجـــه الدلالـــة :

دلت الأحاديث بعمومها على وجوب المماثلة في بيع الذهب والفضة بجنسهما ، ولم تفرق بين ما دخلته الصناعة ، من حليّ وغيره ، وبين ما لم تدخله ، فقوله الذهب اسم جنس معرف بالألف واللام الجنسيتين ، فيتضمّن ذلك الجنس كله ، مسكوكه ، ومصنوعة ، وتبره ، ونقاءه ، وكذلك الفضة ، فلا يجوز مصوغ بتبر إلا مثلاً بمثل ، وكذا جميع أنواعه ، وليس له أن يستفضل قيمة الصنعة [٣] .

ج ــ عن فضالة بن عبيد ــ رضي الله عنه ــ قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن " [٤] .

وجـــه الدلالـــة :

نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الصحابة الذين كانوا يبيعون أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة عن هذا البيع إلا وزناً بوزن ، وهذا يشمل ما دخلته الصنعة وما لم تدخله ، إذ البيع قد يقع على ما دخلته الصنعة ، كما في القلادة في الروايات الأخرى للحديث ، وقد يقع على ما لم تدخله الصنعة ، وكان النهي من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عاماً ، فيشمل ذلك كله ، إذ المتبايعون محتاجون له ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، كما هو مقرر في الأصول .

---

(1) سبق تخريجه ص: ٨١ .

(2) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث رقم: ١٥٨٨ ، ص: ٦٩٣ .

(3) القرطبي ، المفهم ، ج٤ ص٤٧٢ .

(4) سبق تخريجه ص: ٨١ .

٢ ــ عن فضالة بن عبيد ــ رضي الله عنه ــ قال: " اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : " لا تباع حتى تفصل " [١] .

وفي لفظ : " أُتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغانم تباع ، فأمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ــ صلى الله عليه ــ وسلم : " الذهب بالذهب وزناً بوزن " [٢] .

<u>وجــه الدلالــة :</u>

الحديث واضح الدلالة في إهدار قيمة الصنعة في الذهب ، واشتراط التماثل في بيع حُليّ الذهب بجنسه من غير الحُلِيّ ، إذ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بالذهب الذي في القلادة ــ وهي حُليّ ــ أن يفصل حتى يوزن ويباع وزناً بوزن ، ويتأكد ذلك بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعد الأمر بفصل الذهب عن غيره : " الذهب بالذهب وزناً بوزن " فلو كان بيع حُليّ الذهب بجنسه من غير الحلي جائزاً ، لما أمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بفصله ، ولا قال: " الذهب بالذهب وزناً بوزن " .

٣ ــ روى حميد عن مجاهد قال: " كنت مع عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ فجاءه صائغ فقال له : يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه عبد الله بن عمر ، فجعل الصائغ يردّد عليه المسألة وعبد الله ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ، ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا إلينا ، وعهدنا إليكم " [3] .

وفي رواية من طريق ابن عيينة عن وردان الرومي عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ : " الذهب بالذهب لا فضل بينهما ، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم " [٤] .

---

(1) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب ، حديث رقم: ١٥٩١ ، ص: ٦٩٤ .

(2) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب ، حديث رقم: ١٥٩١ ، ٦٩٤ .

(3) سبق تخريجه ص: ٦٢ .

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع ، باب: تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء ، حديث رقم: ١٠٢٧٣ ، ج٥ ص٢٧٩ ، السنن المأثورة للشافعي ، حديث رقم: ٢٢٢ ، ج١ ص٢٦٦ .

وجـــه الدلالـــة :

بين ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عدم جواز بيع حلي الذهب والفضة بجنسهما من غير الحلي متفاضلاً ، حيث نهى الصائغ عن ذلك ، ولم يعتبر الصنعة ، وبين أن ذلك عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إليهم ، فجعل قوله: " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم .. " بما فهم من مخرجه كالمصوغ من الذهب بالدنانير ، والمصوغ من الفضة بالدراهم ، إشارة إلى جنس الأصل ، بدليل إرساله الحديث جواباً لسؤال الصائغ عن بيع المصوغ بغير المصوغ من الذهب ، وبدليل قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل وزناً بوزن " [(١)] .

٤ ــ قال أبو الأشعث : " غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ــ رضي الله عنه ــ ، فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ، فقام فقال: " إني سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا سواءً بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى " ، فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية ، فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت ، فأعاد القصة ، فقال: لنحدّثنّ بما سمعنا من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وإن كره معاوية ، أو قال: وإن رغم ، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء " [(٢)] .

وجـــه الدلالـــة :

دل الحديث على عدم جواز التفاضل في بيع مصوغ الذهب والفضة بجنسهما من غير المصوغ ، إذ أنكر عبادة ــ رضي الله عنه ــ على معاوية ــ رضي الله عنه ــ بيع آنية الفضة بجنسها متفاضلاً ، واستدل على ذلك بقوله: " سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ... " الحديث ، ولم ينكر عليه معاوية هذا الاستدلال ، وإنما أنكر ورود النهي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولذلك قال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أحاديث ، كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه " ، فعلم من هذا أن النهي المذكور يشمل المصوغ وغيره .

---

(1) ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج١٩ ص١٩٩ . فتح الممالك ، ج٨ ص٨٢ .

(2) رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، حديث رقم: ١٥٨٧ ، ص: ٦٩٣ .

قال ابن عبد البر [١] : " الحديث في الصرف محفوظ لعبادة ، وهو الأصل الذي عوّل عليه العلماء في باب الربا ، ولم يختلفوا في أن فعل معاوية في ذلك غير جائز ، وأن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، تبرها وعينها ، ومصوغها ، وعلى أيّ وجه كانت ، وقد مضى حديث ابن عمر في الصائغ الذي أراد أن يأخذ فضل عمله فقال ابن عمر : لا ، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم ، قال: وعلى هذا مذهب الصحابة والتابعين وجماعة علماء المسلمين " اهـ.

ومذهب معاوية ــ رضي الله عنه ــ أن النهي عن التفاضل في الذهب والفضة في الدنانير والدراهم المضروبة إذا بيعت ببعضها ، لا في بيع التبر والمصوغ بالمضروب ، وقيل: كان يرى جواز التفاضل في المصوغ خاصة إذا بيع بالمضروب .

ومردّ هذا الرأي عدم علمه بالنهي الوارد عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في ذلك ، كما قال في حديث عبادة : " ألا ما بال أقوام يحدثون عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أحاديث كُنّا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه " ، وقال في حديث عطاء بن يسار ــ الآتي ــ : " ما أرى بمثل هذا بأساً " يحدث عن رأيه ، لذلك سأل أبا سعيد الخدري بعد حين عن هذه المسألة ، يستثبت منه ما أنكره عليه عبادة وأبو الدرداء ، فأجابه بنهي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة تبرها وعينها .

ولا نكير في خفاء مثل هذا على معاوية ، لأنه من علم الخاصة ، وقد وقع لغير واحد من الصحابة ، فأبو بكر رضي الله عنه لم يعلم بميراث الجدة [٢]، وخفي على عمر رضي الله عنه حديث الاستئذان ثلاثة [٣] ، وابن عباس ــ رضي الله عنه ــ لم يبلغه النهي عن التفاضل في بيع

---

(1) ابن عبد البر ، فتح الممالك ، ج٨ ص٩٣ .

(2) رواه الترمذي في باب: ما جاء في ميراث الجدة ، حديث رقم: ٢١٠٠ ، ج٤ ص٤١٩ وصححه ، وابن ماجة باب: ميراث الجدة ، حديث رقم: ٢٧٢٤ ، ج٢ ص٩٠٩ ، ولفظه عند الترمذي : عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة أم الأم وأم الأب إلى أبي بكر فقالت: إن ابن ابني أو ابن بنتي مات ، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقاً ، فقال أبو بكر : ما أجد لك في الكتاب من حق ، وما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لك بشيء ، وسأسأل الناس، قال: فسأل المغيرة بن شعبة ، فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، قال ومن سمع ذلك معك ، قال: محمد بن مسلمة ، قال: فأعطاها السدس " .

(3) رواه مسلم في كتاب الآداب ، باب: الاستئذان ، حديث رقم: ٢١٥٣ ، ص: ٩٥٨ ، ولفظه: قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار ، فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إليّ أن آتيه ، فأتيت بابه ، فسلمت ثلاثاً فلم يرد عليّ ، فرجعت ، فقال: ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت: إني أتيتك ، فسلمت على بابك ثلاثاً ، فلم تردوا عليّ فرجعت ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا استئذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع " فقال عمر: أقم عليه البينة إلا أوجعتك ، فقال أُبيّ بن كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم ، قال أبو سعيد : قلت: أنا أصغر القوم ، قال: فاذهب به " اهـ .

الذهب والفضة بجنسهما لا في التّبر والمضروب ولا في المصوغ [١] ، فلما بلغهم السنة فيما خفي عنهم عملوا بها ، فمعاوية خفي عنه نهي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن التفاضل في الذهب والفضة بجنسهما ، وكان يفتي برأيه [٢] .

ويُحتمل أن يكون مذهب معاوية كمذهب ابن عباس وهو عدم جريان الربا إلا في النسيئة ، ويستدل عليه بحديث عبادة من طريق معتمر بن سليمان عن خالد الحذاء ، أنا أبو قلابة عن أبي أسماء عن عبادة بن الصامت أنهم أرادوا بيع آنية من فضة إلى العطاء ، فقال عبادة : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... " .

فقوله إلى العطاء دليل على إنكار عبادة لربا النساء لا الفضل في بيع المصوغ بجنسه من غير المصوغ ، ولكن الصحيح أن معاوية كان يرى جواز بيع المصوغ بجنسه متفاضلاً من غير المصوغ لا جواز التفاضل مطلقاً كما كان يراه ابن عباس [٣] ، وحديث عبادة المذكور من طريق معتمر بن سليمان معلول ، يوضح ذلك ابن عبد البر [٤] بقوله بعد ذكر طريق المعتمر بن سليمان : " هكذا قال المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء وهو خطأ ، والصواب في الحديث ما قاله أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ، وقول المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء خطأ ، وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد ، وأخطأ أيضاً المعتمر في قوله: إن الآنية بيعت إلى العطاء ، وإنما بيعت في أعطيات الناس لا إلى العطاء .. ذكر وكيع وعبد الرزاق وعبد الملك ابن الصباح الدينارى كلهم عن الثوري ، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال: كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها ، فقال عبادة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... " اهـ .

٥ ــ عن عطاء بن يسار ــ رضي الله عنه ــ أن معاوية ــ رضي الله عنه ــ باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : " سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم

---

[1] رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل ، حديث رقم: ١٥٩٦ ، ص: ٦٩٧ ، ولفظه: عن أبي صالح قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل ، من زاد أو استزاد فقد أربى ، فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا ، فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجده في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الربا في النسيئة " اهـ .

[2] ابن عبد البر ، فتح الممالك ، ج٨ ص٨٨ــ ٨٩ . القرطبي ، تفسير القرطبي ، ج٣ ص٣٤٩ .

[3] ابن عبد البر ، فتح الممالك ، ج٨ ص٩٠ .

[4] ابن عبد البر ، فتح الممالك ، ج٨ ص٩٠ .

ــ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأساً ، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية ، أنا أخبره عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت فيها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن " [١] .

<u>وجــه الدلالــة :</u>

أرشد الحديث إلى إهدار قيمة الصنعة في الذهب والفضة إذا بيعا بجنسهما ، فيجب التماثل ويحرم التفاضل ، فأبو الدرداء أنكر على معاوية بيع سقاية الذهب أو الفضة بجنسها بأكثر من وزنها ، وأخبره أنه سمع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ينهى عن مثل هذا ، ووافقه عمر ابن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ على هذا ، وكتب إلى معاوية بأن لا يبيع ذلك البيع إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن .

٦ ــ عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين [٢] أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً ، وكل أربعة بثلاثة عيناً ، فقال لهما رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " أربيتما فردّا " [٣].

<u>وجــه الدلالــة :</u>

قال الكاندهلوي في أوجز المسالك : " والحديث حجة للجمهور على أن المصوغ وغيره ، والتّبر والدراهم كلها سواء في باب الربا " [٤] اهــ .

٧ ــ وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه لم يعتبر الصنعة في بيع الذهب والفضة بجنسهما ، ويظهر ذلك فيما يلي :

---

(1) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً ، حديث رقم: ١٣٠٢ ، ج٢ ص٦٣٤ ، وصححه الزرقاني في شرح الزرقاني ، ج٣ ص٢٧٩ ، وأحمد شاكر ، الفتح الرباني ، ج١٥ ص٧٣ .

(2) السعدان هما: سعد بن مالك وسعد بن عبادة ، انظر: ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج١٩ ص١٩١ .

(3) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، باب: بيع الذهب بالفضة تبراً أو عيناً ، حديث رقم: ١٢٩٧ ، ج٢ ص٦٣٢ .

(4) الكاندهلوي ، أوجز المسالك ، ج١١ ص٢١٦ .

أ ــ عن أبي رافع قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : " يا أمير المؤمنين ، إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه ، وآخذ لعمله أجراً ، فقال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن ، ولا تأخذ فضلاً " [١] .

ب ــ حديث أنس بن مالك أن عمر أعطاه آنية خسروانية مجموعة بالذهب ، فقال عمر : اذهب فبعها ، واشترط رضانا ، فباعها من يهودي بضعف وزنها ، ثم أخبر عمر ، فقال له عمر : اذهب فاردده ، لا إلا بزنته [٢] .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه من الذين رووا أحاديث الربا ، وراوي الحديث أعلم بما روى فيقدم قوله .

قال السرخسي : " فيه دليل على أنه لا قيمة للصنعة في الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها لأنه لم يُجَوِّز الاعتياض عنها ، وما كان مالاً متقوماً شرعاً فالاعتياض عنه جائز ، فعرفنا أنه إنما لم يُجوزه لأنه لا قيمة للصنعة في هذه الحالة شرعاً كما لا قيمة للصنعة في المعازف والملاهي شرعاً " [٣] اهــ .

٨ ــ لم تعتبر الشريعة الاختلاف في الأوصاف في الأموال الربوية ، لذلك منعت من مقابلة الصفات بالزيادة ، كما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري في قصة تمر الجنيب [٤] ، فلم يجز بيع ذهب جيد بذهب رديء إلا مثلاً بمثل ، ولا تمر جيد بتمر رديء إلا مثلاً بمثل ، والصياغة في حليّ الذهب والفضة ليست إلا صفة ، وهي غير معتبرة كغيرها من الصفات [٥] .

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف ، في كتاب البيوع ، باب: الفضة بالفضة والذهب بالذهب ، حديث رقم:٤٥٧٥، ج٨ ص١٢٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب البيوع ، باب: لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه ، حديث رقم: ١٠٣٢٩ ، ج٥ ص٢٩٢ .

(2) رواه ابن حزم ، المحلى ، ج٨ ص٤٩٦ بإسناده .

(3) السرخسي ، المبسوط ، ج١٤ ص٥ .

(4) سبق تخريجه ص: ٦٥ .

(5) المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٤ . ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٢ ص١١٦ . داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج٢ ص١١٦ . كامل ، الرخصة الشرعية ، ص: ٣٨٣ . ابن الآلوسي ، جلاء العينين ، ص:٥٦١ .

• مناقشة أدلة الجمهور :

١ ــ نوقش الاستدلال بالأدلة العامة القاضية بوجوب المماثلة في بيع الذهب والفضة بجنسهما بأنها مخصوصة بالقياس على بيع العرايا ، وهو قياس جلي [١] ، ولا ينكر تخصيص العام بالقياس الجلي كما قرره علماء الأصول [٢] .

ويجاب من وجهين :

أ ــ القياس على بيع العرايا ليس قياساً جلياً ، بل هو قياس مع الفارق ، إذ العرايا إنما أبيحت للفقراء الذين لا يجدون ما يشترون به الرطب ، كما أن إباحتهما جاءت في كمية محددة خمسة أوسق فما دون ، فأين ذلك من إباحة الحُليّ ؟! [٣]

ب ــ وعلى التسليم جدلاً بالتخصيص بمثل هذا القياس ، فإنه لا يصح في هذه المسألة ، وذلك لورود أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عن التفاضل في مقابلة الصنعة ، مثل حديث فضالة ابن عبيد [٤] ، حديث القلادة ، إذ أمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بفصل الذهب الذي في القلادة عن الخرز لتحقيق التماثل في بيع الذهب الذي في القلادة ــ وهي حُليّ ــ بالدنانير ، وحديث ابن عمر[٥] الذي نهى فيه الصائغ عن المفاضلة من أجل الصنعة ، وقال: هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم ، وحديث أبي الدرداء [٦] عندما قال لمعاوية وقد أمر ببيع سقاية من ذهب أو فضة بأكثر من وزنها ، قال: سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، ووافقه عمر، ومثله حديث عبادة [٧] .

فمع وجود هذه الأدلة الصحيحة الصريحة بوجوب التماثل والنهي عن التفاضل لأجل الصنعة يبطل القياس ، إذ لا قياس في مورد النص ، كما هو مقرر في الأصول .

٢ ــ ونوقش حديث فضالة بن عبيد من وجهين :

---

(1) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٢ ص١٥٨ .

(2) الرازي ، المحصول ، ج٢ ص٥٨٧ . الآمدي ، الإحكام ، ج٢ ص٥٣٦ . السبكي ، جمع الجوامع ، ج٢ ص٦٥ . الباجي ، إحكام الفصول ، ج١ ص١٧١ . الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، ج٢ ص٥٧١ .

(3) المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٥ . حوى ، صور التحايل على الربا ، ص: ٣١٤ .

(4) سبق تخريجه ص: ٨٦ .

(5) سبق تخريجه ص: ٨٦ .

(6) سبق تخريجه ص: ٩٠ .

(7) سبق تخريجه ص: ٨٧ .

أ ــ الحديث مضطرب ، فلا يحتج به ، فقد روي من طرق كثيرة في بعضها قلادة من خرز وذهب ، وفي بعضها ذهب وجوهر ، وفي بعضها خرز معلقة بذهب ، وفي بعضها أن القلادة بيعت باثني عشر ديناراً ، وفي بعضها بتسعة دنانير ، وفي أخرى بسبعة دنانير ، وهذا اضطراب يضعف الحديث [١] .

ب ــ لا دلالة في الحديث على منع التفاضل في بيع الحليّ بجنسه من غير الحلي لأجل الصنعة ، وذلك لأن الذهب الذي في القلادة أكثر من الذهب الذي دفع ثمناً لها ، فلم يكن للصنعة فيها مقابل ، فصارت المبادلة ذهب بذهب مع الفضل ، وهو محرم ، أما لو كان الذهب الذي في القلادة أقل من الذهب الذي دفع ثمناً لجاز ، لأن الفضل يكون في مقابلة الصنعة [٢] .

وأجيب بما يلي :

أ ــ هذا الاختلاف في روايات الحديث لا يوجب ضعفاً كما بينه الحافظ ابن حجر حين قال: " والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل ، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذٍ ينبغي الترجيح بين رواتها ، وإن كان الجميع ثقات ، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، فتكون رواية الباقين بالنسبة إليها شاذة " [٣] اهـ .

وقال السبكي : " وليس ذلك باضطراب قادح ، ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك " [٤].

وأجاب البيهقي بقوله: " سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها تدل على أنها كانت بيوعاً شهدها فضالة كلها ، والنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ينهى عنها فأداها كلها ، وحنش الصنعاني[٥] أداها متفرقة " [٦] اهـ .

ب ــ وأجيب عن نفي دلالة الحديث على المطلوب بأن قوله في الحديث : " لا تباع حتى تفصل " [٧] ، " معناه أن الذهب المنفصل تجب مساواته تحقيقاً بالذهب المتصل ، أما القول بأن

---

(1) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج٤ ص٧٤ . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٥ ص٢٨٢ .

(2) المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٢ ــ ١٥٣ . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٩ ص٤٥٣ . ابن منيع ، الورق النقدي ، ص: ٩٤ .

(3) ابن حجر ، تلخيص الحبير ، ج٣ ص٢٣ ــ ٢٤ .

(4) السبكي ، تكملة المجموع ، ج١٠ ص٢٥٧ .

(5) وهو راوي الحديث .

(6) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٥ ص٤٧٩ .

(7) سبق تخريجه ص: ٨٦ .

الذهب المنفصل إذا كان أكثر من المتصل جاز ، فهذا يطمئننا إلى أن أجرة الصنعة قد أخذت ، ولكنه لا يطمئننا عن معلومية الأجرة ، ولا عن معلومية التساوي بين الذهبين لاجتماع الصرف والبيع ، ثم إنه كيف تعرف مقدار المتصل لولا الفصل ؟ لو كان المطلوب في الذهب بالذهب هو مجرد الخرص والتخمين لكان مقبولاً رأي ابن تيمية ورأي ابن القيم ، ولكن المطلوب فيه هو المساواة الدقيقة وزناً بوزن " [١] .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أناط النهي عن بيع القلادة بوصف هو الفصل ، فدل على أنه هو العلة [٢] .

٣ ــ ونوقش حديث ابن عمر بأنه قول صحابي خالفه فيه غيره وهو معاوية ، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر ، قال الشافعي في رواية ابن عيينة عن وردان الرومي عن ابن عمر: " وهذا عهد صاحبنا إلينا " قال: يعني بقول صاحبنا عمر بن الخطاب ، قال: " وقول حميد عن مجاهد عن ابن عمر عهد نبينا خطأ " [٣] .

وأجاب ابن عبد البر عن قول الشافعي بقوله [٤] : " قول الشافعي عندي غلط على أصله ، لأن حديث ابن عيينة في قوله : صاحبنا مجمل ، يحتمل أن يكون أراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الأظهر ، ويحتمل أن يكون أراد عمر ، فلما قال مجاهد عن ابن عمر : هذا عهد نبينا ، فسر ما أجمل وردان الرومي ، وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار ، ولكن الناس لا يسلم أحد منهم من الغلط " اهـ .

فتبين من هذا أن الحديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم .

٤ ــ ونوقش حديث أبي الأشعث في إنكار عبادة على معاوية ، بأن الذي أنكره عبادة هو بيع ما كانت صياغته محرمة ، كآنية الذهب والفضة ، وهي محرمة الاستعمال والاتخاذ ، لا ما دخلته الصياغة المباحة كحُليّ النساء ، وخاتم الفضة للرجال وحلية السيف ، وغير ذلك [٥] .

ويجاب :

بأن سياق الحديث يدل بوضوح على أن الذي أنكره عبادة على معاوية هو بيع آنية الفضة بجنسها من الفضة بالفضل ، لذلك قال عبادة في معرض إنكاره : " سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح

---

(1) المصري ، الجامع ف أحكام الربا ، ص: ١٥٦ .

(2) السبكي ، تكملة المجموع ، ج١٠ ص٢٥٧ . الماوردي ، الحاوي ، ج٥ ص١٤٤ .

(3) ابن عبد البر ، فتح الممالك ، ج٨ ص٨٥ . الكاندهلوي ، أوجز المسالك ، ج١١ ص٢٢١ .

(4) ابن عبد البر ، فتح الممالك ، ج٨ ص٨٥ . الكاندهلوي ، أوجز المسالك ، ج١١ ص٢٢١ .

(5) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٢ ص١٥٩ . المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٢ .

بالملح، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى " ، فأين بيع الآنية المحرمة من هذا ؟! [١].

٥ ــ ونوقش حديث عطاء بن يسار في قصة إنكار أبي الدرداء على معاوية بأن الحديث ضعيف وفيه انقطاع ، وهذه القصة غير محفوظة عن أبي الدرداء إلا من وجه واحد ، وهي محفوظة عن عبادة بن الصامت ومتواترة عنه [٢] .

ويجاب :

بأن الحديث صحيح متصل ، صححه الزرقاني [٣] وأحمد شاكر [٤] ، وهو من الأفراد الصحيحة ، وكون هذه القصة محفوظة لمعاوية مع عبادة لا يمنع من حدوثها مع أبي الدرداء ، فيكون الجمع بين الحديثين أنها عرضت لمعاوية مع عبادة وأبي الدرداء [٥] .

٦ ــ ونوقش حديث يحيى بن سعيد في أمر النبي صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا آنية من المغانم ، بأنه مرسل لا يحتج به ، قال الزرقاني [٦] : مرسل ، رواه ابن وهب عن الليث ابن سعد وعمر بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أنه بلغه أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فذكره ، قيل : إن شيخه عبد الله هو الهذلي ، يروي عن عمر وغيره ، وزعم البخاري أنه ولد عبد العزيز بن أبي سلمة ، فالله أعلم " اهــ .

ويجاب :

بأن الحديث ثابت من طريق أخرى ، مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكرها ابن عبد البر بإسناده وقال: " هذا إسناد صحيح متصل حسن " [٧] .

٧ ــ نوقش قول عمر بأنه قول صحابي ، خالفه فيه غيره وهو معاوية ، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر .

---

(1) حوى ، صور التحايل على الربا ، ص: ٣١٤ . المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٦ .

(2) ابن عبد البر ، التمهيد ، ج٤ ص٧١ . الزرقاني ، شرح الزرقاني على الموطأ ، ج٣ ص٢٧٩ .

(3) الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج٣ ص٢٧٩ .

(4) الساعاتي ، الفتح الرباني ، ج١٥ ص٧٣ .

(5) الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج٣ ص٢٧٩ .

(6) الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج٣ ص٢٧٦ .

(7) ابن عبد البر ، التمهيد ، ج٢٤ ص١٠٦ .

ويجاب :

بأن قول عمر ــ رضي الله عنه ــ مقدم ، وذلك لأنه روى أحاديث في الربا ، فيكون قوله عن علم أخذه من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، أما معاوية ــ رضي الله عنه ــ فقوله عن رأيه [١] .

٨ ــ ونوقش عدم اعتبار الشريعة لاختلاف الصفات في الأموال الربوية بأن هناك فرقاً بين الصفة الصناعية والصفة الطَّبَعِيّة ، فالصفة الصناعية هي من أثر فعل الإنسان ، ويستحق عليها الأجرة ، لأنها تقابل بالأثمان ، والصفة الطَّبَعية مخلوقة لله تعالى ، ولا أثر للعبد فيها ، ولا هي من صنعته ، والذي منعه الشارع هو جعل الزيادة في مقابلة الصفة الطبعية لا الصناعية ، لئلا ينقض ما شرعه من وجوب التماثل ومنع التفاضل ، فالعاقل لا يبيع الجنس بجنسه إلا لوجود التفاوت بينهما ، فلولا التفاوت ما باع الجنس بجنسه ، فلو جوز الشارع مقابلة الصفة الطبعية بالزيادة لم يحرم ربا الفضل ، وهذا بخلاف الصفة الصناعية كالصياغة التي يجوز المعاوضة عليها [٢] .

وأجيب من وجهين :

أ ــ " الصفات لا تقابل بالزيادة في مبادلات ربا الفضل المحرم ، وذلك بغض النظر عن كونها من صنع الخالق أو من صنع المخلوق ، لأن الأصل في المبادلات مقابلة كل الصفات بالزيادة طبعية أو صناعية ، وعدم مقابلتها بالزيادة هنا اقتضاه التجانس ليس إلا ، والتمييز بين صفة طبعية وصفة صناعية لا يسلم ، حتى إن ابن القيم نفسه ما لبث أن فرق بينهما في التمر والحلي ، حتى عاد سريعاً إلى نقضه في النقود ، فهو تمييز قلق ، لا يُرسي قاعدة ، لأن الاستثناء فيه مساوٍ للقاعدة " [٣] .

ب ــ يلزم من القول بمقابلة الصفة الصناعية بالزيادة أن تقابل صناعة ضرب الدراهم والدنانير بالزيادة ، فيجوّز بيع الدنانير والدراهم المضروبة بالسبائك مفاضلة ، وتكون الزيادة في مقابلة صناعة الضرب ، وهذا ما لم تأت به الشريعة ، وما لا تقولونه [٤] .

---

(1) انظر ص: ٨٨ .

(2) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٢ ص١٦٢ . ابن الآلوسي ، جلاء العينين ، ص: ٥٦٢ . المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٤ .

(3) المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٧ .

(4) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٢ ص١٦٢ . ابن الآلوسي ، جلاء العينين ، ص: ٥٦٢ . المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٤ . كامل ، الرخصة الشرعية ، ص: ٣٨٣ .

وأجيب عن هذا بأن صناعة سك النقود لا تتقوّم فيها الصناعة للمصلحة العامة المقصودة منها ، وهي من أعمال السلطان – لمصلحة الناس العامة – وغير مقابلة بالزيادة في العرف ، والمقصود منها أن تكون معياراً للناس [١] " فلو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة ، وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها ، واتخذها الناس سلعة ، واحتاجت إلى التقويم بغيرها ، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه ، وإن أخذ الرجل الدراهم رد نظيرها ، وليس المصوغ كذلك ، ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافاً ويرد خمسين ثقالاً بوزنها ، ولا يأبى ذلك الآخر ولا القابض ، ولا يرى أحدهما أنه قد خسر شيئاً ، وهذا بخلاف المصوغ " [٢] .

وأجيب بأن " التمر بالتمر في الحكم كالذهب بالذهب ، وكالفضة بالفضة ، أهدرت فيه فروق الجودة والصنعة والضرب لأجل التجانس لا لأجل أن هذه سلعة ، بدليل أننا لو خرجنا عن التجانس إلى الاختلاف لجاز الذهب بالفضة مع الفضل ، ولجاز التمر بالقمح مع الفضل ، ولا اعتبار لنقد أو سلعة في كل من الموضعين " [٣] .

• **أدلة الفريق الثاني :**

١ – يجوز بيع حُليّ الذهب والفضة بجنسهما من غير الحلي متفاضلاً لأجل الصنعة قياساً على بيع العرايا ، بجامع الحاجة لكل منهما ، وبيانه " أن ربا الفضل أبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا ، فإن ما حرم سَدّاً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد ، فالعاقل لا يبيع الصياغة المباحة – كخاتم الفضة وحلية النساء .. – بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة ، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك ، فالشريعة لا تأتي به ، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه ، فلا يبقى إلا أن يقال : لا يجوز بيعها بجنسها البتة ، بل يبيعها بجنس آخر ، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة ، فإن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك ، والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب ، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه ؛ إما متعذر أو متعَسِّر والحيل باطلة في الشرع ، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب ، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه ، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع ، فلو لم يجز بيعه بالدراهم لفسدت مصالح الناس ، والنصوص

---

(1) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٢ ص١٦٢ . ابن الآلوسي ، جلاء العينين ، ص: ٥٦٢ . المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٤ . كامل ، الرخصة الشرعية ، ص: ٣٨٣ .

(2) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٢ ص١٦٢ . ابن الآلوسي ، جلاء العينين ، ص: ٥٦٢ .

(3) المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٨ .

الواردة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليس فيها ما هو صريح في المنع ، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجَليّ " [١] .

٢ ــ لا يعرف عن واحد من الصحابة أنه نهى عن بيع حُليّ الذهب والفضة بجنسهما متفاضلاً ، والمنقول عنهم إنما هو بيع الأثمان ببعضها لا في الحلي " [٢] .

٣ ــ اتفاق الفقهاء على أن النقدين الذهب والفضة مالان ربويان تجب الزكاة فيهما ، فإذا دخلتهما الصنعة وصارا حُليّاً لم تجب زكاتهما عند الجمهور ، فيلزم من ذلك خروجهما عن ربويتهما إذا صارا حُليّاً ، وبيانه من وجهين :

الأول : أن النصوص الواردة في وجوب الزكاة ومنع ربا الفضل في الذهب والفضة بمنزلة واحدة ، ولفظ النصوص في الموضعين قد ذُكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير ، كقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في منع ربا الفضل " الدينار بالدينار .... والدرهم بالدرهم " [٣] ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة : " في الرِّقة ربع العشر " [٤] ، والرِّقة هي الوَرِق ، وهي الدراهم المضروبة ، وتارة تأتي بلفظ الذهب والفضة ، فإذا حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في النقدين ، وإيجاب للزكاة فيهما ، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عدا النقدين ، كالسبائك والتبر ، لأننا نقول : تجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها ، وفي ذلك توفيق بين الأدلة[٥].

الثاني : دخول الصنعة على النقدين ــ الذهب والفضة ــ غير حكمهما ، فالحُليّ خرج بالصنعة عن مقصود الأثمان ، وصار من جنس الثياب والسلع ــ لا من جنس الأثمان ــ ولهذا لم تجب فيها الزكاة ، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع [٦] .

---

[1] ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٢ ص١٥٩ ــ ١٦٠ . ابن الآلوسي ، جلاء العينين ، ص: ٥٥٨ . كامل ، الرخصة الشرعية ، ص: ٣٨٢ . ابن منيع ، الورق النقدي ، ص: ٩١ .

[2] ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٢ ص١٦١ . المصري ، الجامع في أحكام الربا ، ص: ١٥٣ . ابن منيع ، الورق النقدي ، ص: ٩٣ . كامل ، الرخصة الشرعية ، ص: ٣٨٢ .

[3] رواه مسلم في كتاب المساقاة ، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق ديناً ، رقم الحديث: ١٥٨٨ ، ص: ٦٩٣ ، ولفظه: " عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما " .

[4] رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب: زكاة الغنم ، رقم الحديث: ١٣٨٦ ، ج٢ ص٥٢٧ .

[5] ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٢ ص١٦٠ . ابن الآلوسي ، جلاء العينين ، ص: ٥٥٩ . ابن منيع ، الورق النقدي ، ص: ٩٢ .

[6] ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٢ ص١٦٠ . ابن منيع ، الورق النقدي ، ص: ٩٢ . كامل ، الرخصة الشرعية ص: ٣٨٢ . المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٣ . ابن الآلوسي ، جلاء العينين ، ص: ٥٥٩ .

٤ ــ كان الناس على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يتخذون الحلي ، ويتعاملون بها بيعاً وشراءً ، وكانت النساء يلبسنها ، ويتصدقن بها بين يدي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، كاللاتي تصدقن بالفتخ [١] والأساور وغيرهما ، ومعلوم أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يعطيها للفقراء ، والفقراء كانوا يبيعونها ، والحُليّ لا تباع بوزنها فإنه سفه ، ومثل الإسورة والفتخة والحلقة لا تساوي ديناراً ، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها ، ففهم أنهم كانوا يبيعونها بأكثر من وزنها ــ أي بقيمتها ــ وهم أتقى وأورع وأفقه في دين الله ، وأعلم بمقاصد رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس [٢] .

٥ ــ قضت أصول الشريعة أن ما حرّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من الربا ، وأبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وأبيح النظر للطبيب والشاهد والمعامل والخاطب من جملة النظر المحرم ، وأبيح من الذهب والحرير ما تدعو الحاجة إليه للرجال ، وتحريم ربا الفضل إنما كان سداً لذريعة ربا النساء كما صرح بذلك حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب مثلاً بمثل لا يُشفّ بعضها على بعض ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ... إني أخاف عليكم الرماء " ، والرماء : الربا [٣] ، فمنعهم من ربا الفضل خوفاً من الوقوع في ربا النسيئة ، فينبغي أن يباح بيع الحلي بأكثر من وزنها لأجل الصنعة، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، وهذا موافق لمقتضى أصول الشرع ، ولا تتم المصلحة إلا به أو بالحيل ، والحيل باطلة في الشرع [٤] .

---

(1) الفتخ : الخواتم ، انظر: ابن حجر ، فتح الباري ، ج١٠ ص٣٣٠ .

(2) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٢ ص١٦١ . ابن منيع ، الورق النقدي ، ص: ٩٢ .

(3) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في البيوع ، باب: بيع الفضة بالذهب ، رقم الحديث: ٢٠٦٧ ، ٢٠٦٨ ، ج٢ ص٧٦١ ، ومسلم في البيوع ، باب : الربا ، رقم الحديث: ١٥٨٤ ، ص: ٦٩١ ، من غير قوله : " إني أخاف عليكم الرماء ، والرماء هو الربا " .

وهذه الزيادة : " إني أخاف عليكم الرماء " ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هي من قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، رواها نافع عن عبد الله بن عمر عن أبيه ، انظر هامش (٥) ص: (٣٣) ، وقد وهم أحد رواة الحديث وهو أبو معشر نجيح ، فأدرجها في حديث أبي سعيد ووصلها فيه ، وخالفه عامة أصحاب نافع فلم يذكروها عنه ، وذكروا ما عداها من حديث أبي سعيد ، انظر: البغدادي ، الفصل للوصل ، ج١ ص١٨٤ .

ونقوله والرماء هو الربا ، ليست من كلام عمر رضي الله عنه ، بل مدرجة فيه ، وهي تفسير من بعض الرواة وهو نافع ، فهي إدراج في إدراج ، انظر: البغدادي ، الفصل للوصل ، ج١ ص١٩٤ .

(4) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٢ ص١٦١ . ابن الآلوسي ، جلاء العينين ، ص: ٥٦٠ . ابن منيع ، الورق النقدي ، ص: ٩٣ .

٦ ــ القياس على الحلي المغصوب إذا تلف بيد الغاصب . فإذا غصب الحُليّ ، وتلف في يد الغاصب ، فإنه يضمنه بقيمته لا بوزنه ، وجعل ما زاد على الوزن في مقابلة الصنعة ، ولا يكون ذلك ربا، فكما جاز ضمانه بقيمته جاز بيعه بها [١] .

٧ ــ إذا كان أصحاب الحيل من الفقهاء يتحايلون على ربا الفضل ، فيجوزون بيع عشرة دراهم بخمسة عشر درهماً في خرقة لا تساوي فلساً ، فيجعلون العشرة دراهم مقابل العشرة دراهم، والخرقة مقابل الخمسة دراهم ، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة ثمن صياغتها ؟! وهل تأت الشريعة الكاملة التي بهرت العقول حكمة وعدلاً بإباحة هذا وتحريم ذلك ؟! [٢]

٨ ــ المعاوضة على الصياغة منفردة جائزة ، وما جاز منفرداً جاز مضموماً إلى غير أصله ، فكما جاز دفع ثمن الصياغة منفردة للصائغ ، جاز دفع ثمن الصياغة مع ثمن الذهب أو الفضة التي صيغت به ، ولا فرق بينهما [٣] .

٩ ــ " الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان... فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين سائر الأثمان وسائر السلع ، وإن كانت من غير جنسها ، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان ، وأعدت للتجارة ، فلا محذور في بيعها بجنسها ، ولا يدخلها " إما أن تقضي وإما أن تربي " إلا كما يدخل سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل ، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها ، ولكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدّين ، وتضرروا بذلك غاية الضرر " [٤] .

١٠ ــ الذهب والفضة في هذا العصر لم يعودا أثمان ، ولا علاقة لهما بالنقود ، فعلة الثمنية قد زالت عنهما وصارا سلعة كباقي السلع ، فلا يجري فيهما أحكام الربا ، لأن العلة هي مناط الحكم ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

- **<u>مناقشة أدلة الفريق الثاني :</u>**

١ ــ نوقش القياس على بيع العرايا بما يلي :

---

(1) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٢ ص١٦١ . ابن منيع ، الورق النقدي ، ص: ٩٣ . السبكي ، تكملة المجموع، ج١٠ ص٨٥ . ابن الآلوسي ، جلاء العينين ، ص: ٥٦٠ .

(2) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٢ ص١٦١ . المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٣ . ابن الآلوسي، جلاء العينين ، ص: ٥٦١ . كامل ، الرخصة الشرعية ، ص: ٣٨٣ .

(3) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٢ ص١٦٢ . المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٤ . كامل ، الرخصة الشرعية ، ص: ٣٨٤ . ابن الآلوسي ، جلاء العينين ، ص: ٥٦٢ .

(4) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٢ ص١٦٠ . ابن الآلوسي ، جلاء العينين ، ص: ٥٥٩ . ابن منيع ، الورق النقدي ، ص: ٩٢ ــ ٩٣ .

أ ــ من المعلوم في علم الأصول أنه لا قياس في مورد النص ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحظر بيع الحلي بجنسه من غير الحلي متفاضلاً ، كحديث فضالة بن عبيد ، حديث القلادة ، وحديث ابن عمر مع الصائغ ، وحديث عبادة بن الصامت في إنكاره على معاوية ، ومثله حديث أبي الدرداء [1] .

ب ــ هذا قياس مع الفارق ، وذلك لأن بيع العرايا إنما أبيح في حدود قليلة وضيقة ، فهو في الغالب للفقراء والمساكين ، وفي خمسة أوسق فما دون ، فأين ذلك من بيع مصوغ الذهب والفضة ؟! [2]

ج ــ كلام ابن القيم في بيان الحاجة لإباحة بيع الحلي بجنسه متفاضلاً فيه من المبالغة ما لا يخفى ، فقد سد جميع الأبواب ، ولم يبق إلا ما يريد إثباته ، فأي فساد يلحق الناس في بيع مصوغ الذهب بالدراهم ، ومصوغ الفضة بالذهب ؟! وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً " [3] .

د ــ هذا الدليل لا يصلح للاستدلال في هذا العصر ، إن الحرج والمشقة التي بنى عليها ابن القيم هذا الدليل منتفية ، فغالب تعامل الناس بالنقود الورقية ، التي يمتاز التعامل بها باليسر والسهولة ، إلا إذا اعتبرنا التقابض في المجلس ومنع الدين حرج ومشقة تستدعي ذلك ، وفي هذا نظر .

٢ ــ ونوقش القول بأنه لا يعرف عن واحد من الصحابة أنه نهى عن بيع حُلي الذهب والفضة بجنسه متفاضلاً من وجهين :

أ ــ ورد عن عدد من الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ النهي عن بيع ما دخلته الصنعة من الذهب والفضة بجنسه متفاضلاً ، حُلي وغيره ، روي ذلك عن عبادة بن الصامت ، وقد أنكر على معاوية رضي الله عنه بيع آنية الفضة بأكثر من وزنها [4] ، ومثله عن أبي الدرداء رضي الله عنه [5] ، وعمر رضي الله عنه أيده على ذلك ، ونهى أبو رافع عن بيع مصوغ الذهب بأكثر من

---

(1) انظر أدلة الجمهور .

(2) حوى ، صور التحايل على الربا ، ص: ٣١٤ . المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٥ ــ ١٥٦ .

(3) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، البخاري مع الفتح ، ج٤ ص٤٦٧ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل ، رقم الحديث: ١٥٩٣ ، ص: ٦٩٥ .

(4) سبق تخريجه ، انظر ص: ٨٧ .

(5) سبق تخريجه ، انظر ص: ٩٠ .

وزنه من جنسه [١] ، وابن عمر رضي الله عنه نهى وردان الرومي عن الفضل في مقابلة الصنعة في صياغة الذهب [٢] .

ب ــ وعلى فرض عدم ورود نهي عن الصحابة ، لا دليل لكم به ، وذلك لأن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ كانوا يتعاملون بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية ، فكانوا يشترون حُلي الذهب بالدراهم ، وحلي الفضة بالدنانير ، أو بالقطع الذهبية غير المضروبة ، فلم تدع الحاجة إلى نقلهم عدم جواز بيع الحلي بجنسه متفاضلاً ، خاصة وأن ذلك معلوم عندهم ، ومنقول من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم [٣] .

٣ ــ ونوقش القول بخروج الذهب والفضة عن ربويتهما بالصنعة ، كما لم تجب الزكاة في حليهما بما يلي :

أ ــ لا نسلم عدم وجوب الزكاة في الحلي ، بل تجب الزكاة فيه كل عام ، وهذا مذهب الحنفية ، والأدلة عليه من السنة صريحة ، فيُقلب الاستدلال عليهم ، فيكون : كما أن الصناعة لم تغير حكم الذهب والفضة في الزكاة ، وجب ألا تُغيره في الربا .

ب ــ وعلى التسليم جدلاً بعدم وجوب الزكاة في الحلي تكون الإجابة بأنه لا يلزم من عدم وجوب الزكاة في الحلي عدم جريان الربا فيه ، وذلك لأن " الأموال الربوية ليست مطابقة عند جمهور الفقهاء للأموال الزكوية ، ومن ثم لا يشترط أن تكون أحكام الربا مطابقة لأحكام الزكاة ، فما يمنع أن يكون الحلي ربوياً ولا يكون زكوياً ؟! " [٤] .

ج ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الدينار بالدينار ... والدرهم بالدرهم .... " [٥] ، ليس من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام ، بل من باب ذكر بعض أفراد العام ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر أفراد العام التي ينطبق عليها حكم الربا ، مثل التبر والعين كما في حديث عبادة

---

[1] سبق تخريجه ، انظر ص: ٩٠ .
[2] سبق تخريجه ، انظر ص: ٨٦ .
[3] المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٦ .
[4] المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٦ ــ ١٥٧ .
[5] سبق تخريجه ص: ٤٩ .

ابن الصامت رضي الله عنه [١] ، والدينار والدرهم كما في حديث أبي هريرة [٢] وغيره [٣] ، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم ، كعمر بن الخطاب الذي نهى عن بيع المصوغ بغير المصوغ إلا مثلاً بمثل [٤] ، يؤكد هذا النصوص الواردة في وجوب التماثل في بيع الحلي بجنسه على ما مر في أدلة الجمهور .

والصحابة الذين رووا أحاديث التماثل في بيع الذهب والفضة بجنسها لم يقصروها على بعض أصنافها ، بل جعلوها عامة شاملة للذهب والفضة على أي شكل كانا ، ما دخلته الصنعة وما لم تدخله ، وراوي الحديث أعلم بالمراد منه .

د ــ أما القول بأن دخول الصنعة على الذهب والفضة غير حكمهما ، فادعاء غير مُسلّم ، بحاجة إلى دليل ، خاصة مع معارضته بفهم الصحابة للنصوص .

٤ ــ الاستدلال بأن الناس كانوا يتخذون الحلية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يتعاملون بها .

لا يلزم منه بيع الحلية بقيمتها من جنسها ، وذلك لأن التعامل كان بالدراهم والدنانير والقطع الذهبية غير المضروبة التي وزنها أقل أو أكثر من دينار ، وذلك يمكنهم من دفع قيم المشتريات الصغيرة والكبيرة ، دون حرج ، فيشترون حُلي الذهب بالدراهم الفضية ، وحلي الفضة بالدنانير أو القطع الذهبية ، ولا حرج ولا مشقة في ذلك ، كما أنهم قد يجعلون الحُليّ ثمناً لمشترياتهم من غير الذهب والفضة .

٥ ــ ونوقش الاستدلال بأن ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة كما في إباحة الصلاة ذات السبب في وقت النهي ... بما يلي :

---

(1) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب: في الصرف ، رقم الحديث: ٣٣٤٨ ، ج٣ ص٢٤٨ ، والنسائي في المجتبى في كتاب البيوع ، باب: بيع الشعير بالشعير ، رقم الحديث : ٤٥٦٤ ، ج٧ ص٢٧٦ ، والبيهقي في كتاب البيوع ، باب: الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها ، رقم الحديث: ١٠٢٥٩ ، ج٥ ص٢٧٧ ، وصححه . ولفظه عند أبي داود :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ... فمن زاد أو ازداد فقد أربى " .

(2) سبق تخريجه ص: ١٠٢ .

(3) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين " ، رواه مسلم في كتاب المساقاة باب الربا ، رقم الحديث: ١٥٨٥ ، ص: ٦٩١ .

(4) سبق تخريجه ص: ٩٠ .

أ ــ هذه الأمثلة التي استثنيت للمصلحة الراجحة جاءت الأدلة الشرعية باستثنائها من أصلها، فأين الدليل على استثناء المصوغ من جملة الذهب والفضة في المعاملات الربوية [١] .

ب ــ ثم إن الأدلة الشرعية جاءت بعدم اعتبار هذه المصلحة المُدّعاة ، إذ قضت باندراج المصوغ في جملة الأحكام الربوية المتعلقة بالذهب والفضة ، على ما مر بيانه في أدلة الجمهور .

ج ــ الذهب والفضة في قول جمهور العلماء أثمان بالخلقة ، وموغلان بالثمنية ، ولا يزالان مهيمنين ومحتفظين بثمنيتهما ، لما يتمتعان به من خصائص تؤهلهما لذلك ، كالندرة النسبية ومقاومة عوامل الطبيعة وكبر القيمة مع صغر الحجم ... وغيرها ، فاستعمالهما لغايات نقدية سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة ، منذ زمن طويل وحتى أيامنا هذه جعلهما خاضعان للرقابة الربوية، فلا تزول عنهما ، والناس ما زالوا يشترون حلي الذهب للقنية والادخار بالإضافة للتّحلّي [٢] .

د ــ الأمثلة المذكورة استثنيت للمصلحة الراجحة التي بينتها نصوص الشرع ، أما استثناء المصوغ فهو مبني على اجتهاد ، وهو غير مسلم ، إذ عورض بالأدلة الشرعية ، واجتهاد علماء آخرين ، بل يقال: إن المصلحة الراجحة في جريان الربا في المصوغ كغير المصوغ ، لما في فتح أي باب من أبواب الربا من فساد عظيم .

٦ ــ ونوقش القياس على الحلي المغصوب إذا تلف بما يلي :

أ ــ الواجب في ضمان المتلفات رد مثل المتلف ، فإن لم يوجد ردّ قيمته ، لأن الحق تعلق بالمثل أو بالقيمة .

ب ــ ضمان المتلف من الذهب والفضة يكون بقيمته من غير جنسه [٣] .

ج ــ القول بضمان قيمة المتلف بجنسه لا يلزم منه جواز بيعه بقيمته من جنسه ؛ وذلك لوجود الفرق بين ضمان الإتلاف والبيع ، وذلك من ثلاثة أوجه :

" أحدها : أنه إذا بذل في مقابلة الذهب المصوغ أكثر من وزنه كانت الزيادة في مقابلة الصياغة ، والصياغة إنما هي تأليف بعض الذهب إلى بعض ، والتأليف لا يأخذ قسطاً من الثمن ، ألا نرى أنه لو باع داراً مبنية بثمن معلوم ثم انهدمت قبل تسليمها إلى المشتري فإن العقد لا ينفسخ، ويقال للمشتري : إما أن تأخذها بجميع الثمن أو نفسخ العقد ، وليس لك أن تسقط من الثمن جزءاً لأجل زوال تأليف الدار " [٤] ، فلم يصح القول بأن زيادة الثمن تكون في مقابلة الصياغة .

---

(1) حوى ، صور التحايل على الربا ، ص: ٣١٥ .

(2) المصري ، مصرف التنمية الإسلامي ، ص: ١٨٢ . حوى ، صور التحايل على الربا ، ص: ٣١٥ .

(3) السبكي ، تكملة المجموع ، ج١٠ ص٨٥ .

(4) السبكي ، تكملة المجموع ، ج١٠ ص٨٦ .

" الثاني : أنه لا يمتنع أن يجري التفاضل في قيمة المتلف ولا يجري في البيع ، ألا نرى أنه لو أراد أن يبيع درهماً صحيحاً بأكثر من درهم مكسرة لم يجز ؟ ولو أتلف على رجل درهماً صحيحاً ولم يوجد له مثل فإنه يقوم بالمكسر وإن بلغت قيمته أكثر من درهم ولا يكون ذلك ربا ، فدل على الفرق بين البيع والإتلاف .

الثالث : أن الإتلاف قد يضمن به ما لا يضمن بالبيع ، ألا نرى أن من أتلف حراً أو أم ولد لزمه قيمتها ، ولو باعها لم تصح ، ولم يجب عليه قيمتها ، فدل على الفرق بالضمانين ، وبطل اعتبار أحدهما بالآخر " [١] .

٧ ــ ونوقش الاستدلال بفعل أصحاب الحيل ،

بأننا متفقون على بطلان الحيل فلا يجري هذا الاستدلال علينا ، إذ الباطل لا يستدل به على غيره ، وهو متجه لأصحاب الحيل لإلزامهم بفاسد قولهم أو بيان تناقضهم ، إذ الأحرى أن يكون للصناعة قيمة بدلاً من جعل القيمة الكبيرة للشيء الحقير تحيلاً على الشرع ، ولكننا نقول كلا الأمرين ملغي في الشرع الحيَل وقيمة الصناعة في بيع الربوي بجنسه [٢] .

٨ ــ ونوقش الاستدلال بجواز المعاوضة منفردة .. بأنه :

" ليس كل ما يجوز منفرداً يجوز مجتمعاً ، فلا نعترض على أجر الصائغ أو أجر الضراب، ولا نعترض على أن التمر الجيد أغلى من التمر الرديء ... إنما الاعتراض على هذا في حال التجانس ، من أجل تطبيق أحكام ربا الفضل ، وإلا لم يكن هناك ربا فضل محرم ، ولجاز الذهب بالذهب والتمر بالتمر وما أشبههما مع التفاضل ، ما دامت هناك فروق في الصنعة أو في الجودة " [٣] .

٩ ــ ونوقش الاستدلال بأن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع .. بأن ابن القيم لم يفرق بين صنعة وأخرى في الحلي ، " كما فعل غيره من الفقهاء ، وكثير ما يتخذ الناس الحلي الذهبية والفضية بدل النقود للاكتناز ، ومن المشاهد أن الذهب والفضة في أي شكل كانا ، نقداً أو سبيكة أو حلياً ، لا يزالان يحتفظان بخصائص نقدية لا تجدها متوافرة في النقود السائدة النحاسية أو الورقية ، ولذلك يرى كثير من الفقهاء أنهما أثمان بالخلقة مُوغلان في الثمنية ، بل ويُصرّ عدد منهم على رفض إعطاء صفة الثمنية لأي شيء سواهما ، وإباحة النساء في حلي

---

(1) السبكي ، تكملة المجموع ، ج١٠ ص٨٦ .
(2) المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٧ .
(3) المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٨ .

الذهب بالذهب ، أو بالنقد الورقي قد يسمح بعقد قروض ربوية لا سيما إذا كانت الصنعة في الحليّ صنعة قليلة القيمة إذا ما نسبت إلى قيمة أصله من الذهب أو الفضة " [١] .

١٠ ــ ويناقش الاستدلال بأن الذهب والفضة لم يعودا أثماناً في هذا العصر .. بما يلي :

هذا الاستدلال يشمل الحلي وغير الحلي من الذهب والفضة ، فيكون مقصوده عدم جريان الربا في الذهب والفضة فيما دخلته الصنعة وفيما لم تدخله ، فيجوز التفاضل والنساء في بيع الذهب والفضة بجنسهما على أي شكل كانا تبراً أو مسكوكاً أو حلياً أو غير ذلك .

ويجاب عن هذا بوجوه :

أ ــ هذا القول مردود لمخالفته الإجماع الذي مستنده نص .

فقد أجمع العلماء على جريان الربا في الذهب والفضة ، فيحرم التفاضل والنساء إذا بيع الذهب والفضة بجنسهما ، ويحرم النساء إذا بيعا بغير جنسهما من الأثمان ، وقد نقل الإجماع عدد كبير من العلماء منهم : ابن عبد البر في الكافي ، وابن قدامة في المغني ، وابن رشد في بداية المجتهد ، والقرطبي في المفهم ، والقاضي عياض في إكمال المعلم ، والزركِشي في شرح الزركشي والنووي وابن المنذر [٢] .

وقد وقع الخلاف في ربا الفضل في عهد الصحابة ، ثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولكنهما رجعا عنه ، وروي عن أسامة بن زيد وابن الزبير وغيرهما ولكنه لم يثبت عنهم ، وعلى التسليم بعدم إجماع الصحابة نحتج بإجماع من بعدهم [٣] ، هذا في ربا الفضل ، أما ربا النساء فلم ينقل عن أحد القول بجوازه .

فإذا ثبت الإجماع ــ وسنده النص ــ حرم مخالفته في أي عصر أو مكان ، مهما تغيرت العلة أو اختلف الزمان ، كما قرره علماء الأصول [٤] .

---

(1) المصري ، الجامع في أصول الربا ، ص: ١٥٨ .

(2) ابن عبد البر ، الكافي ، ص: ٣٠٢ . ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٣ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ص١٤٨ . القرطبي ، المفهم ، ج٤ ص٤٦٨ . عياض ، إكمال المعلم ، ج٥ ص٢٨٢ . الزركشي ، شرح الزركشي، ج٣ ص٤٠٦ . السبكي ، تكملة المجموع ، ج١٠ ص٦٩ .

(3) انظر ص: ٨٣ .

(4) ابن أمير ، التقرير والتحبير ، ج٣ ص٩١ . شرح الكوكب المنير ، ج٣ ص٢٣٩ .

ب ــ أن الثمنية إن كانت علة الربا في الذهب والفضة ، فهي باقية فيهما ، لا يجوز أن تزول عنهما ، لأن زوالها يعني إبطال أصلها ، وهو النص الذي استنبطت منه ، والعلة لا يجوز أن تعود على أصلها بالإبطال ، كما هو مقرر في علم الأصول [١] ، جاء في حاشية العطار : " ومنها ــ أي شروط العلة ــ أن لا تعود على الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال ، لأنه منشؤها ، فإبطالها له إبطال لها " [٢] اهــ .

ج ــ لا نسلم بأن الذهب فقد ثمنيته ، وتحول إلى مجرد سلعة ، لأن الواقع ينكر ذلك ، والخبراء يؤكدون أن الذهب ما زال يحتفظ بقيمته النقدية وأنه سيظل محتفظاً بمكانته العالمية كأصل احتياطي قوي، وقاعدة آمنة لتغطية العملات ، وتوفير الاستقرار لها [٣] .

الترجيــح :

من العرض السابق لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة تلك الأدلة يترجح قول جمهور علماء المسلمين وهو اشتراط التماثل في بيع حلي الذهب بجنسه من غير الحلي ، وذلك لقوة الأدلة المؤيدة لهذا القول والتي تعتبر نصاً في المسألة كحديث فضالة بن عبيد وحديث عبادة بن الصامت وحديث ابن عمر مع الصائغ وغيرها ، مع نقل الإجماع على هذا القول ، بالإضافة إلى ضعف أدلة الفريق الثاني ، لمخالفتها للنصوص الصحيحة الصريحة في الموضوع .

---

(1) ابن السبكي ، جمع الجوامع ، ج٢ ص٢٩٠ . ابن أمير ، التقرير والتحبير ، ج٣ ص١٨٥ .

(2) العطار ، حاشية العطار ، ج٢ ص٢٩٠ .

(3) انظر ص: ٢٩ .

المسألة الثالثة : بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه .

اختلف العلماء في حكم بيع الفضة أو الذهب الذي معه غيره بجنسه على ثلاثة أقول :

القول الأول : لا يجوز بيع الفضة أو الذهب الذي معه غيره بجنسه حتى يفصل الذهب أو الفضة ويميز عن المصاحب له ، ليعرف مقداره ثم يباع مثلاً بمثل ، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية وزفر من الحنفية ومحمد بن الحكم من المالكية [١] .

واستثنى أصحاب هذا القول ــ باستثناء ابن حزم ــ ما إذا كان الذهب أو الفضة مرتبطاً بالمصاحب له بشكل يتعذر معه الفصل إلا بإتلاف أو غرم ، فعندئذ يكون قيمياً .

القول الثاني : يجوز بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه ، إن كانت الفضة أو الذهب المفرد أكثر من الفضة أو الذهب الذي معه غيره ، أما إذا كان مثله أو أكثر منه فلا يجوز ، وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد [٢] .

وشرط الحنفية التقابض في المجلس .

القول الثالث : يجوز بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه إذا كانت الفضة أو الذهب تبعاً للمصاحب له ، وهو أن يكون قدر الثلث [٣] فأقل ، وأن يكون مرتبطاً بالمصاحب ارتباطاً في إزالته مضرة أو غرم ، وأن يتم التقابض في المجلس ، وهو قول المالكية [٤] .

---

(1) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ص٢٨ . النووي ، روضة الطالبين ، ج٣ ص٣٨٤ . الخطابي ، حلية العلماء ، ج٤ ص١٧٠ . الشافعي ، الأم ، ج٣ ص٣١٧ . الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٣ ص٤٤١ . ابن مفلح ، المبدع ، ج٤ ص١٣٤ . المرداوي ، الإنصاف ، ج٥ ص٢٥ . ابن مفلح ، الروض المربع ، ص: ٣٤٣ . ابن حزم، المحلى ، ج٧ ص٤٣١ .

(2) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ص١٤٢ . ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٥ ص٢٧٩ . المرغناني ، الهداية ، ج٣ ص٩١ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٤ ص٥٥٧ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص١٩٥ . داماد أفندي مجمع الأنهر ، ج٢ ص١١٩ . نظام ، الفتاوى الهندية ، ج٣ ص٢٢١ . ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٢٧ . المرداوي ، الإنصاف ، ج٥ ص٢٥ . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٩ ص٤٥٢ .

(3) التقدير بالوزن ، وقيل بالقيمة ، انظر: الكاندهلوي ، أوجز المسالك ، ج١١ ص٢٣٣ .

(4) الدردير ، الشرح الصغير ، ج٣ ص٤٩ ــ ٥٠ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ص٤٠ . الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج٣ ص٢٨١ . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٤ ص٣٣٠ . ابن رشد ، البيان والتحصيل ، ج٦ ص٤٣٩ . العك ، موسوعة الفقه المالكي ، ج٣ ص٢٦٠ . ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص: ٢٥٧ .

• الأدلـــة :

• أدلة الفريق الأول :

١ ــ الأحاديث الآمرة بالمماثلة في بيع الذهب والفضة بجنسهما :

أ ــ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ... " [١] .

ب ــ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ... " [٢] .

وجـــه الدلالـــة :

دلت الأحاديث على أن الأصل في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض الحظر ، ولا يتخلص من الحظر إلا ببيعها على وجه مخصوص ، وهو المماثلة بالبدلين والتقابض في المجلس عند اتحاد الجنس ، والتقابض في المجلس فقط عند اختلافه ، فإذا لم يوجد ذلك الوجه يبقى البيع محظوراً تمسكاً بالأصل ، وفي هذه المسألة لم يتوفر ذلك الوجه المطلوب لإزالة الحظر ، إذ المماثلة غير معلومة فوجب منع البيع حتى تعلم تمسكاً بالأصل [٣] .

٢ ــ عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أُتي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من الغنائم ، تباع ، فأمر رسول الله بالذهب الذي في القلادة فنزعه وحده ، ثم قال لهم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " الذهب بالذهب وزناً بوزن " [٤].

---

(1) سبق تخريجه ص: ٦٤ .

(2) سبق تخريجه ص: ٨٠ .

(3) السبكي ، تكملة المجموع ، ج١٠ ص٢٤٤ ــ ٢٤٥ . البغوي ، التهذيب ، ج٣ ص٣٤٨ . القرافي ، الفروق ، ج٣ ص١٠٣٤ .

(4) سبق تخريجه ص: ٨٦ .

وجـــه الدلالـــة :

الحديث نص في محل النزاع ، فقد نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن بيع القلادة ــ المكونة من ذهب وخرز ــ حتى تفصل ، فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " لا تباع حتى تفصل " ، وأناط النهي بوصف هو الفصل ، فدل على أنه العلة ، ثم بين الحكمة من الأمر بالفصل وهي تحقيق المساواة بين الذهبين ، فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعد الأمر بالفصل : " الذهب بالذهب وزناً بوزن " [١] .

٣ ــ الأصل في باب الربا أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، ويشهد لهذا الأصل النهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر ، والنهي عن المزابنة ؛ وهي بيع تمر النخل بالتمر كيلاً في غير العرايا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً ، وكذلك النهي عن المحاقلة ؛ وهي بيع الزرع بالحنطة كيلاً ، والمماثلة هنا مجهولة فوجب منع البيع كما منع في المزابنة والمحاقلة وغيرها [٢] .

٤ ــ إن بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه ممنوع سداً لذريعة الربا ، إذ يمكن أن يتخذ حيلة على الربا الصريح ، وهو واقع ، كبيع مائة درهم في خرقة لا تساوي فلساً بمائتين ، جعلاً للمائة في مقابلة المائة والخرقة في مقابلة المائة الأخرى ، فمنع من ذلك ، وإن كان غير مقصود التحايل سداً لذريعة الربا [٣] .

٥ ــ إذا اشتمل أحد طرفي العقد على شيئين مختلفي القيمة ، كان الثمن مقسماً على قيمتهما لا أعدادهما ، وذلك لدليلين :

الأول : من حيث العرف ؛ فالتجار يقصدون بالشراء التثمين .

الثاني : من حيث الحكم ، ويشهد له أصلان :

---

(1) السبكي ، تكملة المجموع ، ج١٠ ص٢٥٧ . الماوردي ، الحاوي ، ج٥ ص١١٤ . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٣ ص٢٨٣ . الصنعاني ، سبل السلام ، ج٣ ص٧٣ . الكاندهلوي ، أوجز المسالك ، ج١١ ص٢٣٥ . القرطبي ، المفهم ، ج٤ ص٤٧٧ .

(2) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٢٨ . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٥ ص٢٢٣ . الأنصاري ، تحفة الطلاب ، ج٣ ص٧٠ . السبكي ، تكملة المجموع ، ج١٠ ص٢٤٤ .

(3) الدردير ، الشرح الصغير ، ج٣ ص٤٩ . المرداوي ، الإنصاف ، ج٥ ص٢٦ . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ج٢٩ ص٤٦٥ . القرافي ، الفروق ، ج٣ ص١٠٣٤ .

أحدهما : أنه إذا باع قطعة من أرض وسيف بألف ، واستُحقّت قطعة الأرض بالشفعة كان للشفيع أخذها بحصتها من الثمن اعتباراً بقيمتها وقيمة السيف ، ولا تكون مأخوذة بنصف الثمن .
الثاني : أنه من اشترى ثوباً ودابة بألف ، فتلف الثوب كانت الدابة مأخوذة بحصتها من الألف ، ولا تكون مأخوذة بنصف الثمن .

فإذا تقسط الثمن على القيمة في هذه المسألة ، لزم منه فساد العقد ؛ وذلك لأنه يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ، وبيانه أنه إذا باع مد ودرهم بمدين جاز أن تكون قيمة المد الذي مع الدرهم أقل من الدرهم أو أكثر منه أو مساوية له ، فإن كانت أقل من الدرهم أو أكثر منه كان التفاضل معلوماً ، ـ لأنه لو كانت قيمة المد الذي مع الدرهم درهمين يكون المد ثلثي طرفه والدرهم ثلث ، فيقابل المد الذي مع الدرهم بمد وثلث ، ويقابل الدرهم ثلثا مد فحصل التفاضل .

ولو كانت قيمة المد الذي مع الدرهم نصف درهم ، يكون المد ثلث طرفه والدرهم ثلثا طرفه ، فيقابل المد الذي مع الدرهم بثلثي مد ، ويقابل الدرهم بمد وثلث فحصل التفاضل .

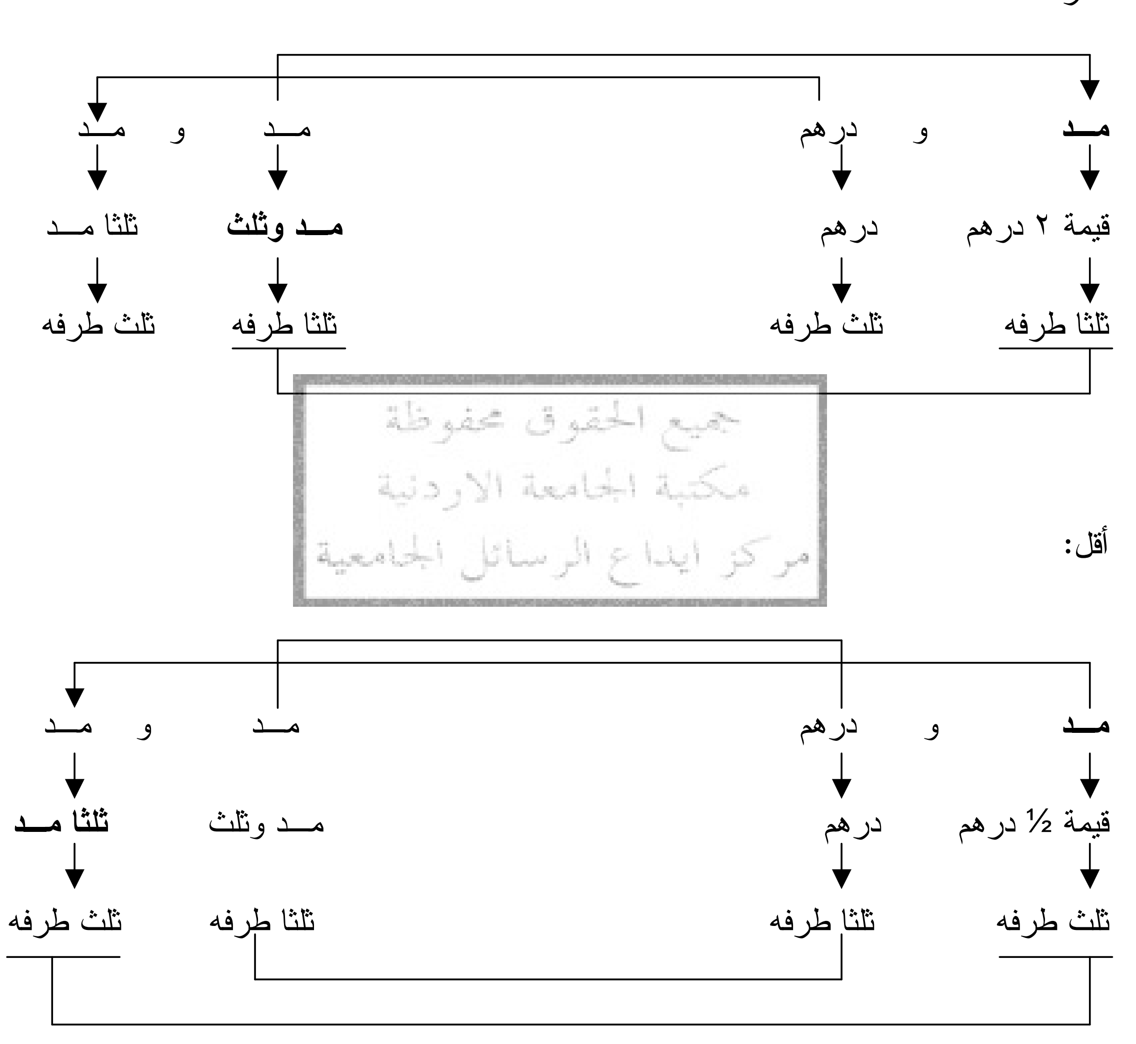
وإن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم مساوية للدرهم ، كانت المماثلة مجهولة ، لأنها تعتمد على التقويم ، وهو تخمين يمكن أن يخطئ ، والجهل بالمماثلة كالعلم بالمفاضلة في هذا الباب [1] .

---

(1) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ص٢٨ . الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٣ ص٤٤٢ . الغزالي ، الوسيط ، ج٣ ص٥٩ . الماوردي ، الحاوي ، ج٥ ص١١٤ . الجمل ، حاشية الجمل ، ج٤ ص٣٨٤ . المرداوي ، الإنصاف ، ج٥ ص٢٦ . ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٢٨ . العكبري ، رؤوس المسائل ، ج٢ ص٦٧٩ .

يقابل المد الذي مع الدرهم مداً وثلث

أكثر :



يقابل المد الذي مع الدرهم ثلثي مد

٦ ــ ولأنه قابل الجملة بالجملة ، ومن قضية التقابل الانقسام على الشيوع لا على التعيين ، فيكون لكل واحد من البدلين حظ من جملة الآخر ، ودليل ذلك الوقوع ، فلو باع درهماً وثوباً بدرهم وثوب فافترقا من غير قبض فسد البيع في الدرهم ، ولا يصرف إلى الثوب ، وإذا اشترى سواراً وزنه عشرة بعشرة ، وثوباً بعشرة ، ثم باعها مرابحة صفقة واحدة لم يجز ، وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب وحده ليخلوا السوار عن التفاضل .

وكل هذه الأحكام ، وهي مجمع عليها ، تدل على أن تغيير التصرف لا يجوز [١] .

٧ ــ وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ ، ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً ، فعن أنس ــ رضي الله ــ عنه قال : " أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس لا تبيعوا السيف فيه حلقة فضة بالدرهم " [٢] .

وعن نافع قال : كان عبد الله بن عمر لا يبيع سيفاً ولا سرجاً فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزناً بوزن [٣] .

- **مناقشة أدلة القول الأول :**

١ ــ ويناقش الاستدلال بالأحاديث الآمرة بالمماثلة ... بأن المماثلة متحققة إذا كان الذهب الذي معه غيره أقل من الذهب المنفرد ، حيث يكون الذهب في مقابلة الذهب ، وما زاد في مقابلة الذي مع الذهب ، فتحققت المماثلة .

وإذا كان الذهب تبعاً للمبيع فإنه لا تأثير له ، لأن التبع لا عبرة به في العقد إذ هو غير مقصود .

٢ ــ ونوقش حديث فضالة من وجوه :

أ ــ الحديث ضعيف ، فيه اضطراب ، فلا يصح الاحتجاج به [٤] .

---

[1] ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ص١٣٧ ــ ١٣٨ . سعدي حلبي ، حاشية سعدي حلبي ، ج٧ ص١٣٧ . عياض ، إكمال المعلم ، ج٥ ص٢٧٥ .

[2] رواه ابن أبي شيبة ، رقم الحديث ٢٠١٨٤ ، وهو صحيح ، انظر: قادر ، ما صح من آثار عن الصحابة ، ج٢ ص٩٢٥ .

[3] رواه ابن وهب في المدونة ، ج٣ ص٢٤ ، وهو صحيح ، انظر: قادر ، ما صح من آثار ج٢ ص٩٢٥ .

[4] الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج٤ ص٧٤ .

ب ــ وعلى التسليم بصحته فلا حُجّة فيه ، إذ أن الذهب الذي في القلادة أكثر من الذهب المفرد ــ الثمن ــ بدليل قوله : " ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً " [١] ، والثمن إما سبعة أو تسعة دنانير ، وأكثر ما روي اثنا عشر ديناراً ، ونحن نقول بعدم جواز البيع إلا إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي معه غيره [٢] .

ج ــ وكذلك يقال : إنما نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن بيع القلادة لأنها من المغانم ، مخافة أن يُغبن المسلمون في بيعها [٣] .

د ــ " يجوز أن يكون رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فصل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك ، ففعل ما فيه صلاحهم ، لا لأن بيع الذهب قبل أن ينزع معه غيره في صفقة واحدة غير جائز " [٤] .

وأجيب من وجهين :

١ ــ الطعن بصحة الحديث غير مسلّم ، إذ الحديث صحيح ، والاختلاف الذي فيه لا يوجب ضعفاً ، لأن المقصود من الاستدلال محفوظ [٥] ، وقد مر التفصيل [٦] .

٢ ــ أما الطعن بالاستدلال فيجاب عليه بما يلي :

أ ــ بين الحديث علة النهي عن بيع القلادة ، وهي عدم فصل الذهب عن المصاحب له ، يدل على ذلك قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " لا تباع حتى تفصل " [٧] ، فأناط المنع بوصف هو الفصل ، فدل على أنه هو العلة لا غيره ، ثم إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يستفصل عن مقدار الذهب ، فدل ذلك على أنه يستوي في المنع القليل والمساوي والكثير من الذهب ، فضعف ما تأولوا به النهي من أن الذهب في القلادة أكثر من الثمن ، أو لكون القلادة من المغانم ، أو لأن صلاح المسلمين في ذلك لا لعلة الفصل [٨] .

---

(1) سبق تخريجه ص: ٨٦ .

(2) الصنعاني ، سبل السلام ، ج٣ ص٧٤ . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٥ ص٢٨٣ . السياغي ، الروض النضير ، ج٣ ص٢٣٣ .

(3) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٥ ص٢٨٣ . الكاندهلوي ، أوجز المسالك ، ج١١ ص٢٣٥ . النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج٤ ص١٠٢ .

(4) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج٤ ص٧٤ .

(5) ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ج٣ ص٢٣ ــ ٢٤ .

(6) انظر ص: ٨٦ .

(7) سبق تخريجه ص: ٨٦ .

(8) الماوردي ، الحاوي ، ج٥ ص١١٤ . الصنعاني ، سبل السلام ، ج٣ ص٧٣ . السبكي ، تكملة المجموع ، ج١٠ ص٢٥٧ . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٥ ص٢٨٣ .

ب ــ سياق الأحاديث يدل على أن القصة التي ذكرها فضالة كانت بيوعاً متعددة ، شهدها فضالة كلها ، والنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ينهى عنها ، فلا يصح التمسك بما وقع في بعضها وترك البعض الآخر [١] ، وقد روى ما يدل على أن الذهب في القلادة كان يسيراً ، وذلك ما رواه أبو داود عن فضالة رضي الله عنه قال : أتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عام خيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير ، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " لا ، حتى تميز بينهما" فقال الرجل : إنما أردت الحجارة ، فقال : " لا ، حتى تميز بينهما " [٢] .

فقول الرجل إنما أردت الحجارة دليل على أن الذهب الذي في القلادة كان يسيراً على وجه التبع ، وغير مقصود بالبيع [٣] .

ج ــ أمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بتفصيل القلادة ، وبين حكم القاعدة الكلية بقوله: " الذهب بالذهب وزناً بوزن " ، ولم يلتفت إلى التوزيع الذي تأوله الحنفية [٤] .

د ــ وتأويل النهي في الحديث بمخافة الغبن في الغنائم ضعيف ومتعسف ، لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما أمر بنزع الذهب الذي في القلادة قال: " الذهب بالذهب وزناً بوزن " وهذا كالنطق بالعلة ، وكأنه قال لهم : إنما أمرتكم بذلك حتى يحصل الذهب بالذهب سواءً بسواء ، ولو كان إنما أمر بذلك للغبن لقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : الغبن لا يجوز في المغانم ، أو ما يكون في معناه " [٥] ، ثم إن بيع القلادة كان بعد قسمة الغنائم " ولو سلمنا أنه كانت قبل القسمة لكن عدوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن ذلك المعنى إلى قوله : " الذهب بالذهب وزناً بوزن " ضائعاً لا معنى له ، لأنه كان يلزم منه أن يعدل عن علة الحكم في وقت الحاجة إلى بيانه ، وينطق بما ليس بعلة ، ولا يحتاج إليه .. في تلك الواقعة " [٦] ، وهذا لا يجوز بحقه ــ صلى الله عليه وسلم .

٣ ــ ويناقش القول بأن الأصل في باب الربا أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، بأن المماثلة تتحقق ولا بد إذا كان الذهب المنفصل أكثر من الذهب الذي معه غيره .

ويجاب : بأنه لا يعلم أن الذهب المنفرد أكثر إلا إذا فصل ثم وزن ، أو عن طريق الخرص والتخمين ، وهو ممنوع هنا .

---

(1) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٥ ص٤٧٩ . السبكي ، تكملة المجموع ، ج١٠ ص١٥٧ .

(2) رواه أبو داود في سننه ، رقم الحديث : ٣٣٥١ ، ج٢ ص٢٦٩ .

(3) الماوردي ، الحاوي ، ج٥ ص١١٤ .

(4) القرطبي ، المفهم ، ج٤ ص٤٧٧ .

(5) عياض ، إكمال المعلم ، ج٥ ص٢٧٥ .

(6) القرطبي ، المفهم ، ج٤ ص٤٧٨ .

٤ ــ ويناقش الاستدلال بسد ذريعة الربا ، بأن ذرائع الربا وطرائق التحايل عليه كثيرة جداً يصعب إغلاقها كلها ، وهي موجودة في البيع بمختلف صوره .

٥ ــ ونوقش الاستدلال بتقسيم الثمن على طرفي العقد من وجهين :

أ ــ بأنه غير مسلم ، فالثمن " لا يتقسط على القيمة في حال العقد ، وإنما يتقسط بالاستحقاق فيما بعد ، لأن الثمن لا يصح أن يكون مجهولاً حال العقد ، وتقسيطه على القيمة يُفضي به إلى الجهالة " [١] .

ويجاب بأن " هذا القول فاسد ؛ لأن الثمن لا بد أن يكون مقسطاً إما على القيمة وإما على العدد ، فلما بطل أن يكون مقسماً على العدد لأنه لا يستحق به ، ثبت أنه مقسط على القيمة ، وليس الجهل بالتفصيل مع العلم بالجملة مانعاً من الصحة " [٢] .

ب ــ وعلى التسليم بتقسيم الثمن على طرفي العقد في البيع يكون ذلك في سائر العروض دون الذهب ، والدليل عليه أننا متفقون على عدم جواز بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، وأنه يجوز بيع دينارين أحدهما في الجودة أفضل من الآخر بدينارين متساويين في الجودة ، أو بذهب جيد غير مضروب ، في صفقة واحدة ، فلو كان التوزيع في هذا البيع مردوداً إلى حكم القيمة كما ترد العروض من غير الذهب والفضة إذا بيعت بثمن واحد لفسد البيع" لأن الدينار الرديء يصيب أقل من وزنه إذا كانت قيمته أقل من قيمة الدينار الآخر ، فلما أجمع على صحة ذلك البيع وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأن الذهب تبره وعينه سواء [٣] ، ثبت بذلك أن حكم الذهب في البيع إذا كان بثمن واحد يذهب على غير القسمة على القيم ، وأنه مخصوص بذلك دون سائر العروض المبيعة بصفقة واحدة " [٤] .

ويجاب :

بعدم التسليم بخصوصية الذهب في هذه الصورة ، وذلك أن الشارع لم يعتبر صفة الجودة والرداءة في الأموال الربوية ، كما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري في تمر الجنيب [٥] ، فجيدها ورديؤها سواء ، فيقابل الدينار بالدينار دون اعتبار للجودة والرداءة ، ويجري الحكم على هذا الأصل في بيع كل ربوي بجنسه ، وهذا بخلاف ما إذا كان مع الربوي من غير جنسه ، فإنه يكون

---

(1) الماوردي ، الحاوي ، ج٥ ص١١٥ .
(2) المرجع السابق .
(3) سبق تخريجه ص: ٨٠ .
(4) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، ج٤ ص٧٤ .
(5) انظر تخريجه ص: ٨٢ .

له قسطاً من الثمن على أساس العقد ككل ، والثمن إما أن يقسم على أعدادها أو على قيمتهما ــ لأن البيع صفقة واحدة ، فلا تفرق ــ والأول باطل ــ على ما مر في أدلة الجمهور ــ فثبت الثاني .

٦ ــ ونوقش الاستدلال بمقابلة الجملة بالجملة .

بأنه " على تقدير مقابلة الجملة بالجملة ، والجزء الشائع بالجزء الشائع ، لا يقتضي الربا والفساد ، وإنما يقتضيه لو كان التفاضل لازماً حقيقة ، وذلك لا يكون إلا إذا قوبل معيّن وتفاضلاً " [١] .

ويجاب :

بأننا لا نسلم ذلك ، لأنه يكفي في إفساد البيع في باب الربا الجهل بالمماثلة ، وذلك حاصل في مقابلة الجملة بالجملة ، والجزء الشائع بالجزء الشائع ، لأنه مبني على التقدير والتخمين .

- **أدلة الفريق الثاني :**

١ ــ العقد إذا احتمل وجه صحة ووجه بطلان حمل على الصحة ، كما لو اشترى لحماً من قصاب فإنه يصح مع احتمال كونه ميتة ، ولكن وجب حمله على أنه مذكى تصحيحاً للعقد ، ولو اشترى إنسان سلعة جاز مع احتمال كونها غير ملكه ، ولا أذن له في بيعها تصحيحاً للعقد ، وفي مسألتنا هذه إذا كانت الفضة أو الذهب الذي معه غيره أقل من الفضة أو الذهب المفرد أمكن حمل البيع على الصحة ، وذلك بجعل الفضة أو الذهب في مقابلة جنسه ، وما زاد في مقابلة المصاحب ، فيتحقق شرط التماثل ، ويسلم العقد من الربا ، ويصح [٢] .

٢ ــ المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد ، كما في مقابلة الجنس بالجنس ، وأنه طريق متعين لتصحيحه ، فيحمل عليه تصحيحاً لتصرفه ... كما إذا باع نصف دار مشتركة بينه وبين غيره ، فإنه ينصرف إلى نصيبه تصحيحاً لتصرفه [٣] .

---

(1) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ص١٣٨ .

(2) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٤ ص٤٣٧ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص١٩٥ . داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، ج٢ ص١١٩ . الصنعاني ، سبل السلام ، ج٣ ص٧٣ .

(3) المرغناني ، الهداية ، ج٧ ص١٣٨ ، بتصرف .

• مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١ ـــ نوقش القول بحمل العقد على الصحة إذا احتملها بأنه غير صحيح ، بل يحمل على ما يقتضيه العقد من صحة أو فساد ، وذلك كمن باع بثمن وأطلق ، وفي البلاد نقود فإنه لا يجوز ، ولم يحمل على نقد أقرب البلاد إليه ، وهذا بخلاف ما إذا اشترى من إنسان سلعة ، فإنه يصح ، لأن الظاهر أنه ملكه ، لأن اليد دليل الملك ، وإذا باع لحماً فالظاهر أنه مذكى ، لأن المسلم في الظاهر لا يبيع الميتة [1] .

كما ينتقض دليلهم هذا " بمن باع سلعة إلى أجل ثم اشتراها نقداً بأقل من الثمن الأول ، فإنه لا يجوز عندهم ، مع إمكان حمله على الصحة ، وهما عقدان يجوز كل واحد منهما على الانفراد ، وجعلوا العقد الواحد هاهنا عقدين ليحملوه على الصحة ، فكان إفساداً لقولهم ، ولو كان هذا أصلاً معتبراً لكان بيع مد تمر بمدين جائز ؛ ليكون تمر كل واحد منهما بنوى الآخر ، حملاً للعقد على وجه يصح فيه ولا يفسد ، أو يكون مد بمد ، والآخر محمول على الهبة دون البيع ، فلما لم يجز اعتبار هذا في العقد ، وجب اعتبار إطلاقه في العرف المقصود منه ، كذلك في مسألتنا " [2] .

٢ ـــ ونوقش القول بأن المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد .. بأنه غير مسلم ، لأن المقابلة تقتضي الانقسام على الشيوع لا على التعيين ، حيث يكون لكل واحد من البدلين حظ في جملة الآخر ، كما لو باع دابته ودابة غيره ، فقال: بعتك إحداهما ، فإنه لا يجوز وإن أمكن تصحيح تصرفه بصرفه إلى دابته ، وإذا اشترى سواراً وزنه عشرة بعشرة وثوباً بعشرة ، ثم باعها في صفقة واحدة مرابحة ، فإنه لا يجوز ، وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب وحده ليخلوا السوار عن التفاضل [3] ، فتحمل المقابلة المطلقة على ما تقتضيه لا على ما تحتمله بدعوى تصحيح التصرف ، إذ التصرف يحمل على ما يقتضيه من صحة أو فساد .

كما أن اشتمال أحد طرفي العقد أو كليهما على جنسين مختلفين يوجب اعتبار القيمة ، فيكون الثمن مقسماً على قيمتهما لا أعدادهما ، وهذا يقتضي المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ، وكلا الأمرين مفسد للعقد ، على ما مر بيانه [4] .

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٢٨ .

(2) الماوردي ، الحاوي ، ج٥ ص١١٥ .

(3) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٧ ص١٣٧ ــ ١٣٨ .

(4) انظر ص: ١١٠ .

• أدلة الفريق الثالث :

١ ــ استدل المالكية على وجوب الفصل بين الفضة أو الذهب والمصاحب له فيما كان أكثر من الثلث ــ إذ بيع بجنسه ــ بالأدلة التي استدل بها الفريق الأول .

واستدلوا على جواز البيع فيما كان ثلثاً فأقل ، ولا يمكن فصله إلا بتلف أو غرم بما يلي :

١ ــ إذا بيعت الفضة أو الذهب المصاحب لغيره بجنسه ، وكان مقداره الثلث فما دون كان مغلوباً مكثوراً للمصاحب له ، فلا يكون له تأثير ، إذ الأكثر ينزل منزلة الكل في غالب الأحكام ، فكأنه لم يبع الفضة أو الذهب بجنسه [١] .

٢ ــ إذا كان الذهب أو الفضة قليلين بالنسبة للمصاحب لهما ، الثلث فما دون ، لم يكونا مقصودين في البيع ، وصارا كأنهما هبة [٢] .

٣ ــ الفضة أو الذهب القليل يكون تبعاً للمصاحب له ، ولا يكون مقصوداً في البيع ، إذ الأتباع لا تقصد في العقود ، فوجوده كعدمه ، ولذلك لا يشترط رؤيته في صحة البيع ولزومه [٣] .

٤ ــ ولأنه مما يضطر إليه الناس والحاجة داعية إليه [٤] ، ونزعه يشق وهو تبع [٥] .

٥ ــ وعلى هذا القول عمل أهل المدينة وهو حجة عند المالكية [٦] .

• مناقشة أدلة الفريق الثالث :

إن القول بجواز بيع الفضة أو الذهب الذي معه غيره إذا كان مقداره الثلث فما دون ، قول لا دليل عليه ، بل هو معارض بحديث فضالة ، إذ نهى ــ النبي صلى الله عليه وسلم ــ عن بيع القلادة ، ولم يستفصل عن مقدار الذهب الذي فيها ، فدل ذلك على جريان النهي في الذهب القليل والمساوي والكثير ، الثلث وغيره ، بل جاء في حديث فضالة ما يدل على أن الذهب في القلادة كان يسيراً ، على وجه التبع ، ولم يكن مقصوداً في البيع ، والنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن بيعها حتى تفصل ويميز الذهب عن الخرز ، قال فضالة : " أُتي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ

---

(1) الصنعاني ، سبل السلام ، ج٣ ص٧٤ .

(2) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ص١٤٨ .

(3) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج٢٩ ص٤٦٥ . ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٢٩ . العك ، موسوعة الفقه المالكي ، ج٣ ص٢٨١ . الآبي ، شرح صحيح مسلم ، ج٤ ص٢٧٢ . عياض ، إكمال المعلم ، ج٥ ص٢٧٥ .

(4) القرطبي ، المفهم ، ج٤ ص٤٧٩ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ص٤٠ . ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج٢٩ ص٤٦٦ .

(5) عياض ، إكمال المعلم ، ج٥ ص٢٧٥ .

(6) الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج٣ ص٢٨٠ .

عام خيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير ، فقال النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ : " لا حتى يُميز بينهما ، فقال الرجل : إنما أردت الحجارة ، فقال: لا حتى تميز بينهما " [١] .

ولا يعارض هذا بما في الروايات الأخرى للحديث ، من أن مقدار الذهب في القلادة كان أكثر من اثني عشر ديناراً ، لأن القصة التي ذكرها فضالة في الحديث كانت بيوعاً متعددة ، كما بين ذلك البيهقي [٢] .

أما القول بأن ما كان مقداره الثلث فما دون مغلوب مكثور للمصاحب له .. أجاب عنه الصنعاني بقوله : " ولا يخفى ركته وضعفه " [٣] .

والاحتجاج بعمل أهل المدينة غير مسلم ، إذ هو ليس بحجة على الصحيح عند جمهور العلماء ، خلافاً للمالكية ، والمسألة موضعها علم الأصول .

- **<u>الترجيح :</u>**

من العرض السابق لأقوال العلماء وأدلتهم ، ومناقشة تلك الأدلة ، يتضح رجحان قول الجمهور ، وهو عدم جواز بيع الفضة أو الذهب الذي معه غيره بجنسه حتى يفصل عن المصاحب له ، ثم يباع مثلاً بمثل ، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور والتي منها حديث فضالة بن عبيد [٤] الذي يعتبر نصاً في المسألة .

---

(1) رواه أبو داود في سننه ، رقم الحديث: ٣٣٥١ ، ج٢ ص٢٦٩ .
(2) البيهقي ، السنن الكبرى ج٥ ص٤٧٩ .
(3) الصنعاني ، سبل السلام ، ج٣ ص٧٤ .
(4) سبق تخريجه ص: ٨٦ .

الفصل الثاني

التطبيقات المعاصرة لبيع الذهب والفضة

الفصل الثاني

التطبيقات المعاصرة لبيع الذهب والفضة

المبحث الأول

بيع الذهب والفضة حالاً

المطلب الأول : بيع الحلي بالنقود الورقية حالاً بسعر وزنها مع إضافة ثمن المصنوعية

صورة المسألة :

أن يشتري شخص قلادة من ذهب بالنقود ، ويدفع ثمنها عاجلاً .

طريقة البيع :

يقوم البائع بحساب ثمن القلادة على أساس وزنها ثم يضيف ثمن المصنوعية ، فإذا كان وزن القلادة مائة غرام (١٠٠غم) وسعر غرام الذهب ستة دنانير (٦) ، فيكون ثمن القلادة على أساس وزنها ستمائة دينار (٦٠٠) ثم يضيف ثمن المصنوعية ، ولنفرض أنه عشرة دنانير (١٠) فيكون ثمن القلادة ستمائة وعشرة دنانير (٦١٠) .

الحكم :

بيع الحلي بالنقود الورقية بسعر وزنها مع إضافة ثمن المصنوعية جائز شرعاً ما دام المتبايعان اتفقا على ثمن الحلي ــ المكون من سعر الوزن مع قيمة المصنوعية ــ وتقابضا في المجلس ، لأن هذه الصورة بيع ذهب بغير جنسه ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " [1] .

---

[1] سبق تخريجه ص: ٣١ .

المطلب الثاني

بيع حلي خالطه غيره من أحجار رخيصة وغيرها

تتنوع الأحجار والفصوص التي تدخل في صناعة الحلي ، فمنها الثمين كالأحجار الكريمة ، والألماس ، ومنها الرخيصة كالزركون ، والأحجار الكريمة والفصوص الثمينة المخالطة لحلي الذهب تكون معلومة الوزن ، بحيث تباع منفصلة عن الذهب لغلاء ثمنها ، فيحسب ثمن الذهب على حدة ، وثمنها على حدة ، أما الفصوص الرخيصة كالزركون فتحسب مع وزن الذهب الذي خالطته.

وفي هذا المطلب سيكون الحديث عن الحلي الذي خالطه الأحجار أو الفصوص الرخيصة التي يحسب وزنها تبعاً لوزن الذهب ، أما الحلي الذي خالطه الأحجار الكريمة أو الفصوص الثمينة ، التي يعلم وزنها ويحسب ثمنها منفصلاً عن الذهب ، فإنها تتبع في حكمها الذهب الذي لم يخالطه غيره على مختلف الصور المذكورة في هذا الفصل ، وذلك لأن بيعها في حقيقته بيع ذهب وحده وبيع المخالط وحده .

هناك ثلاث صور في بيع الحلي الذي خالطه غيره وهي :

١ ــ أن يكون الثمن نقوداً ورقية .
٢ ــ أن يكون الثمن ذهباً مكسوراً أو سبائك ذهب .
٣ ــ أن يكون الثمن حلياً .

١ ــ أن يكون الثمن نقوداً ورقية

صورة المسألة :

اشترى رجل خاتم ذهب فيه فص زركون ، ووزن الخاتم مع الفص خمسة عشر غراماً (١٥غم) وسعر الغرام ستة دنانير (٦) ، فدفع ثمن الخاتم خمسة وتسعين ديناراً .

طريقة البيع :

يقوم البائع بوزن الخاتم مع فص الزركون ، وحساب قيمة الخاتم على أساس ذلك الوزن ، ثم يضيف ثمن المصنوعية ، فإذا كان وزن الخاتم مع فص الزركون خمسة عشر غراماً (١٥غم) وسعر غرام الذهب ستة دنانير (٦) ، تكون قيمة الخاتم على أساس وزنه تسعين ديناراً (٩٠) ثم

يضيف ثمن المصنوعية ولنفرض أنها خمسة دنانير (٥) فيكون إجمالي قيمة الخاتم خمسة وتسعين ديناراً (٩٥) .

الحكم :

إذا علم المشتري أن ثمن الخاتم يحسب على أساس وزنه المكون من الذهب والفص ــ فيحسب وزن الفص مع وزن الذهب ، ويباع بسعر غرام الذهب المتفق عليه بين البائع والمشتري ــ فالبيع جائز ، لأنه بيع ذهب خالطه غيره بغير جنسه ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " [1] .

أما إذا لم يعلم المشتري بحساب وزن الفص مع وزن الذهب ، فالبيع غير جائز ، لوجود الغرر على المشتري ، إذ إنه إنما اشترى الخاتم ليحسب وزن الذهب على حدة وثمن الفص على حدة ، لا أن يحسب الفص الرخيص بسعر الذهب .

٢ ــ أن يكون الثمن ذهباً مكسوراً أو سبائك ذهب .

صورة المسألة :

صاحب متجر حلي أراد أن يشتري خمسين خاتماً (٥٠) من الذهب فيها فصوص زركون أو غيره ، ويدفع ثمنها ذهباً مكسوراً أو سبائك ذهب ... ، فيذهب إلى تاجر الحلي بالجملة ، ويختار الخواتم التي يريدها .

يقوم تاجر الجملة بوزن الخواتم مع فصوصها ، ويضيف إليها ثمن المصنوعية ، فإذا كان وزن الخواتم مع الفصوص خمسمائة غرام (٥٠٠ غم) يضيف إليها خمسين غراماً (٥٠ غم) ثمن المصنوعية ، فتكون قيمة الخواتم خمسمائة وخمسين غراماً (٥٥٠ غم) من الذهب المكسور .

وثمن الخواتم ــ الذهب المكسور أو السبائك ــ إما أن يكون أقل من وزن الخواتم مع الفصوص أو مساوياً له ، وفي هذه الحالة يدفع صاحب المتجر بقية الثمن نقوداً ورقية ، كأن يدفع له خمسمائة غرام (٥٠٠ غم) من الذهب المكسور وثلاثمائة دينار (٣٠٠) ؛ فالخمسمائة غرام (٥٠٠ غم) من الذهب المكسور ثمن الخواتم مع فصوصها ، والثلاثمائة دينار (٣٠٠) ثمن المصنوعية ، أو يدفع له أربعمائة وخمسين غراماً (٤٥٠ غم) من الذهب المكسور وستمائة دينار

---

[1] سبق تخريجه ص: ٣١ .

(٦٠٠) فتكون الأربعمائة وخمسون غراماً (٤٥٠ غم) ثمن أربعمائة وخمسين غراماً (٤٥٠غم) من الخواتم ، والستمائة دينار (٦٠٠) ثمن خمسين غراماً من الخواتم والمصنوعية .

أو يكون ثمن الخواتم ــ الذهب المكسور ــ أكثر من وزن الخواتم مع فصوصها ، كأن يدفع خمسمائة وخمسين غراماً (٥٥٠ غم) من الذهب المكسور ، خمسمائة غرام (٥٠٠) منها ثمن خمسمائة غرام من الخواتم ذات الفصوص ، وخمسون غراماً (٥٠ غم) ثمن المصنوعية .

الحكم :

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [١] إلى حرمة هذه الصورة من البيع ، وذهب الحنفية [٢] إلى الجواز .

والراجح قول الجمهور وهو حرمة البيع بهذه الصورة ، وذلك لعدم تحقق المماثلة في بيع الذهب أو الفضة بجنسهما ، والمماثلة شرط في صحة هذا البيع ، وقد ورد النص بتحريم هذا البيع كما في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من الغنائم ، تباع ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب وزناً بوزن " وفي رواية : " لا تباع حتى تفصل " .

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع القلادة ــ التي فيها ذهب وخرز ــ بالذهب حتى يفصل الذهب عن الخرز ، وبين سبب هذا النهي وهو عدم تحقق المساواة في بيع الذهب الذي في القلادة مع الذهب الذي دفع ثمناً ، فقال : " الذهب بالذهب وزناً بوزن " وأمر بفصل الذهب عن الخرز لتُعلم المماثلة التي هي شرط في بيع الذهب بالذهب .

وقد مر تفصيل القول في صورة هذا البيع مع بسط الأدلة في مسألة بيع الفضة أو الذهب ومعه غيره بجنسه [٣] .

---

(1) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٣ ص٤٠ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ص٢٨ . المرداوي ، الإنصاف ، ج٥ ص٢٥ .

(2) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج٧ ص١٤٢ .

(3) انظر ص: ١٠٨ .

٣ ــ أن يكون الثمن حلياً

صورة المسألة :

كأن تشتري امرأة سواراً مرصّعاً بفصوص الزركون ، وتدفع ثمنه قلادة ، والقلادة قد يكون فيها فصوص من زركون أو غيره ، وقد لا يكون فيها فصوص .

والتاجر يحسب وزن السوار بفصوصه ، أما القلادة (الثمن) فيحسب ثمن الذهب الذي فيها فقط من غير فصوص إن كانت بها فصوص .

الحكم :

هذا البيع محرم لعدم تحقق المماثلة ، وقد اتفق العلماء على عدم جواز بيع حلي الذهب بحلي الذهب ، وحلي الفضة بحلي الفضة إلا مثلاً بمثل ، وخلاف شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إنما كان في بيع الحلي بجنسه من غير الحلي ، وجوَّزا التفاضل فيه لأجل الصنعة ، أما وقد وجدت الصنعة في الجانبين فلا وجه للتفاضل[١] .

---

(1) انظر ص: ٧٩ .

المطلب الثالث

شراء الحلي بثمن الحلي المبيع

المسألة الأولى : شراء الحلي الجديد بشرط شراء القديم أو العكس .
المسألة الثانية : شراء الحلي الجديد بثمن الحلي القديم من غير شرط .

المسألة الأولى : شراء الحلي الجديد بشرط شراء القديم أو العكس .

صورة المسألة :

أراد رجل أن يبيع حلياً قديماً ، ويشتري بثمنه حلياً جديداً ، فيعرض عليه صاحب متجر الذهب شراء الحلي القديم بشرط أن يشتري منه حلياً جديداً .

طريقة البيع :

يقوم صاحب متجر الذهب بوزن الحلي القديم وإخراج قيمته بعد الاتفاق على سعر غرام الذهب في حال بيعه وشرائه ، ويكون ثمن غرام الذهب في حالة الشراء أكثر منه في حالة البيع ، ثم يزن الحلي الجديد ويخرج قيمته ــ المشتملة على وزن الذهب وثمن المصنوعية ــ ثم يجري المقاصة بين الثمنين ، ويدفع صاحب الحلي القديم فارق السعر إن وجد ، كأن يبيع رجل إسورة قديمة وزنها عشرون غراماً (٢٠غم) ، ويشتري قلادة وزنها ثلاثون غراماً (٣٠غم) ، فيخرج البائع ثمن الإسورة ولنفرض أنه مائة دينار (١٠٠) ثم يقوم بإخراج قيمة القلادة ولنفرض أنه مائة وخمسون ديناراً (١٥٠) فيجري مقاصة بين الثمنين ، ويدفع الرجل فرق الثمن وهو خمسون ديناراً (٥٠) .

الحكم :

هذا البيع غير جائز ، لأنه تحايل على الربا ، فحقيقته بيع الذهب بالذهب مع عدم تحقق المماثلة، ودخلت صورة البيع مع هذا الشرط للتحايل على الربا المتمثل في بيع الذهب بالذهب مع عدم المماثلة .

ويتخرج القول بحرمة هذه الصورة من البيع على مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على اعتبارها بيعتين في بيعة ، وهي محرمة [1] عندهم ، كذلك باعتبارها بيع وشرط وهو أيضاً محرم[2] عندهم ، كما يتخرج القول بالحرمة على مذهب المالكية لقولهم بسد الذرائع وتوسعهم فيه .

المسألة الثانية : شراء الحلي الجديد بثمن الحلي القديم من غير شرط.

صورة المسألة :

أراد شخصٌ أن يبيع حلياً قديماً ، ويشتري بثمنه حلياً جديداً ، فيذهب إلى متجر الحلي فيبيعه الحلي ثم يشتري منه حلياً آخر قبل أن يقبض ثمن الحلي المبيع .

طريقة البيع :

يسأل الشخص بائع حلي الذهب عن ثمن غرام الذهب في حال بيعه وفي حال شرائه ، ثم يعطي الشخص الحلي القديمة الذي يريد بيعه للبائع الذي يقوم بإخراج قيمته ، ولنفرض أنها أربعمائة دينار (٤٠٠) ، ثم يختار الحلي الذي يرغب فيه ويشتريه ، ولنفرض أن قيمته خمسمائة دينار (٥٠٠) ، فيقوم بائع الحلي بإجراء مقاصة بين الثمنين ، ويدفع الشخص المشتري فارق الثمن وهو مائة دينار.

الحكم :

يصح البيع في هذه الصورة ، فصاحب الحلي القديم باع حُليّه بنقود ورقية ثم اشترى بتلك النقود حلياً جديداً ، والحكم بالصحة إذا لم يكن هناك تواطؤ بين صاحب الحلي القديم وبائع الحلي على أكل الربا وذلك ببيع ذهب بذهب متفاضلاً ، ويكون عقد البيع بينهما صورياً يقصد به الوصول إلى المحرم .

---

(1) السرخسي ، المبسوط ، ج١٣ ص١٦ . الشافعي ، الأم ، ج٣ ص٦٧ . الخطابي ، معالم السنن ، ج٥ ص٩٨. ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ص٣٣٢ . ابن العربي ، عارضة الأحوذي ، ج٥ ص٢٣٩ . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٥ ص١٥٢ .

(2) السرخسي ، المبسوط ، ج١٣ ص١٣ . الهيثمي ، تحفة المحتاج ، ج٤ ص٢٩٦ . البهوتي ، كشاف القناع ج٣ ص١٨٨ .

ويتخرج القول بالجواز على مذهب الحنفية والمالكية ، وذلك لقولهم بجواز صرف ما في الذمة[١] ــ وهو الراجح في هذا البحث [٢] ــ والصورة في هذا البيع صرف لما في الذمة .

ويتخرج القول بحرمة البيع في هذه الصورة على مذهب الشافعية والحنابلة وذلك لقولهم بعدم جواز صرف ما في الذمة [٣] .

(1) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٤ ص٥٦٠ . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٤ ص٣١٠ .
(2) انظر ص: ٤٦ .
(3) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ص٢٥ . ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٣٥ .

المطلب الرابع

شراء الحلي بالحلي

صورة المسألة :

أرادت امرأة أن تشتري عقداً من ذهب ، فذهبت إلى متجر الحلي واشترت العقد ودفعت ثمنه إسورة من ذهب .

طريقة البيع :

يقوم البائع بحساب ثمن العقد على أساس وزنه ومصنوعيته ، فإذا كان وزنه عشرين غراماً (٢٠) يضيف إليه غراماً واحداً (١) ثمن المصنوعية ، فيكون ثمن العقد واحداً وعشرين غراماً من الذهب ، ثم يقوم بوزن الإسورة ، فإذا كان وزنها واحداً وعشرين غراماً قبلها ثمناً للعقد ، وإن كان أقل من ذلك طلب تكملة ثمن العقد إما من الذهب أو النقود الورقية .

ففي هذه الصورة يكون وزن الحلي الجديد أكثر من وزن الحلي القديم أو الذي هو ثمن ، إذ البائع أضاف ثمن المصنوعية للحلي الذي باعه وأهمل المصنوعية في الحلي الذي دفع ثمناً .

الحكم :

لا يجوز البيع في هذه الصورة لعدم تحقق المماثلة في بيع حلي الذهب بحلي الذهب ، والفقهاء متفقون على وجوب المماثلة في بيع حلي الذهب بحلي الذهب ، وحلي الفضة بحلي الفضة ، ومخالفة شيخ الإسلام ابن تيمية إنما كانت في بيع الحلي بجنسه من غير الحلي ، وقال بجواز التفاضل في ذلك لأجل الصنعة ، أما وقد وجدت الصنعة في الجانبين فقد وجب التماثل .

المطلب الخامس

شراء حلي الذهب بالذهب المكسور أو السبائك

صورة المسألة :

صاحب متجر ذهب أراد أن يشتري حلياً فذهب إلى تاجر الحلي بالجملة أو إلى صائغ الحلي واختار الحلي الذي يرغبه ودفع ثمنه سبائك ذهب أو ذهباً مكسوراً .

طريقة البيع :

والبيع يتم بثلاث طرق :

١ ــ أن يكون وزن سبائك الذهب أو الذهب المكسور أكثر من وزن الحلي ، والزيادة تكون في مقابل الصنعة ، وفارق العيار إن وجد .

صورته :

صاحب متجر ذهب اشترى أساور ذهب عيار واحد وعشرين (٢١) وزنها خمسمائة غرام (٥٠٠غم) ، فدفع ثمنها حلياً مكسوراً عيار واحد وعشرين (٢١) وزنه خمسمائة وخمسين غراماً (٥٥٠ غم) ، فيكون الخمسمائة غرام (٥٠٠ غم) في مقابل الخمسمائة غرام (٥٠٠ غم) وزن الأساور ، والخمسون غراماً (٥٠ غم) في مقابل المصنوعية ، أو يدفع ثمنها سبائك ذهب عيار أربع وعشرين (٢٤) وزنها خمسمائة وثلاثين غراماً (٥٣٠ غم) والزائد في مقابل المصنوعية .

٢ ــ أن يكون وزن السبائك أو الذهب المكسور أقل من وزن الحلي ، ويدفع باقي ثمن الحلي نقوداً ورقية تكون في مقابل فرق الوزن والمصنوعية .

كأن يشتري صاحب متجر الحلي خواتم ذهب وزنها خمسمائة غرام (٥٠٠ غم) ويدفع ثمنها أربعمائة غرام (٤٠٠ غم) من الذهب المكسور و سبعمائة وخمسين ديناراً (٧٥٠) .

٣ ــ أن يكون وزن السبائك أو الذهب المكسور مساوياً لوزن الحلي ، ويدفع نقوداً ورقية في مقابلة المصنوعية ، وفارق العيار إن وجد .

كأن تشتري امرأة قلادة ذهبية وزنها مائة غرام (١٠٠ غم) وتدفع ثمنها ذهباً مكسوراً وزنه مائة غرام (١٠٠غم) من العيار نفسه ، وتدفع عشرة (١٠) دنانير بدل المصنوعية .

الحكم :

ذهب عامة أهل العلم [١] إلى حرمة البيع في هذه الصورة ، فلا يجوز بيع الذهب إلا مثلاً بمثل، ولا اعتبار لدخول الصنعة في ذلك ، وقد نقل النووي وابن العربي والزرقاني الإجماع [٢] على هذا، وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فقالا بالجواز [٣] وهو قول مرجوح والراجح هو الحرمة ، وذلك لعدم تحقق شرط المماثلة في بيع الذهب بالذهب ، فالذهب لا يجوز بيعه بجنسه إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن ، ولا اعتبار لدخول الصنعة فيه ، ولا للجودة والرداءة .. ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها عموم الأحاديث الآمرة بالمماثلة كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز "[٤].

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث : " ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسور ، وحلي وتِبْرٍ [٥] ، وخالص ومغشوش ، ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع " [٦] اهـ .

قال القاضي عياض : " قوله " لا تبيعوا الذهب بالذهب .. ولا الورق بالورق .. " عام في جميع أجناسها من مشكول ومصنوع وتبر وجيد ورديء ، ولا خلاف في هذا " [٧] .

---

(1) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٢ ص٥٥١ . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٤ ص٣١٧ . النووي ، روضة الطالبين ، ج٣ ص٣٧٨ . المرداوي ، الإنصاف ، ج٥ ص٦ .

(2) ابن العربي ، القبس ، ج٣ ص٨٢٢ . الزرقني ، شرح الزرقاني ، ج٣ ص٢٧٨ . الشوكاني ، نيل الأوطار ج ٥ ص٢٧٥ .

(3) ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية ، ص١٢٦ . ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج٢ ص١٥٧ . البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ص٢٨٤ .

(4) سبق تخريجه ص: ٣١ .

(5) ما كان من الذهب غير مضروب ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: تبر ، ج٤ ص٨٨ .

(6) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٤ ص٤٤٥ .

(7) عياض ، إكمال المعلم ، ج٥ ص٢٦٢ .

ومن الأدلة حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغانم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب وزناً بوزن " [١] ، فأهدر قيمة الصنعة ، وأمر بالمماثلة في بيع الذهب بالذهب ، وأصرح من ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما مع الصائغ الذي جاءه فقال له : يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه عبد الله بن عمر ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، وعبد الله بن عمر ينهاه ، ثم قال له : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم " [٢] ، وفي رواية : " الذهب بالذهب لا فضل بينهما هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم " [٣] .

وقد سبق التفصيل في هذه المسألة تحت عنوان : أثر الصناعة في الذهب والفضة على شرط المماثلة [٤] .

المطلب السادس: بيع الذهب والفضة بشرط الإرجاع

صورة المسألة :

رجل اشترى أساور ذهبية وشرط على البائع أن يرجعها إن لم تعجب زوجته .

الحكم :

البيع في هذه الصورة محرم باتفاق العلماء [٥] ، وذلك لعدم جواز خيار الشرط في بيع الذهب والفضة بجنس الأثمان باتفاق [٦] .

---

(1) سبق تخريجه ص: ٨٦ .

(2) سبق تخريجه ص: ٨٦ .

(3) سبق تخريجه ص: ٨٦ .

(4) انظر ص: ٨٤ .

(5) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص١٩٣ . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج٤ ص٣٠٨ . الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٣ ص٤٢٧ . ابن مفلح ، الفروع ، ج٤ ، ص٨١ .

(6) انظر ص: ٦٩ .

المبحث الثاني

بيع الذهب والفضة مؤجلاً

المطلب الأول

شراء الذهب بالنقود مع بقاء شيء من قيمته في ذمة المشتري

صورة المسألة :

اشترى رجل حلياً بقيمة ألف دينار (١٠٠٠) ، فدفع من ثمنه تسعمائة دينار (٩٠٠) ، وبقي عليه مائة دينار (١٠٠) ، يحضرها بعد ساعة أو في اليوم التالي .

الحكم :

والحكم في البيع عدم الجواز ، إذ الواجب في بيع الذهب بجنس الأثمان قبض كامل البدلين في المجلس ، ولا يجوز تأخير شيء منه ، والأدلة على ذلك كثيرة منها : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء " [١]، وعن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقاً بنسيئة .. فأتيت البراء بن عازب فسألته ، فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع ، فقال: " ما كان يداً بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا " ، وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني ، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك " [٢].

ولكن يصح البيع فيما قبض ثمنه من الذهب ويبطل فيما لم يقبض إن عقد البيع على المناجزة ، فلم يَتّفقا على تأخير شيء من الثمن قبل البيع [٣] ، فإن اتفقا على تأخير شيء من الثمن بطل البيع في الكل لدخول الربا [٤] .

---

(1) سبق تخريجه ص: ٦٧ .
(2) سبق تخريجه ص: ٦٥ .
(3) انظر ص: ٧١ .
(4) ابن رشد ، المقدمات ، ج١ ص١٤ .

المطلب الثاني

بيع الذهب بالتقسيط أو بالدين

صورة المسألة :

اشترى شخص ذهباً ــ حلياً أو سبائك أو غيرها ــ على أن يدفع كل شهر جزءاً من ثمنه ، كأن يشتري ذهباً بمبلغ ثلاثة آلاف دينار (٣٠٠٠) على أن يدفع كل شهر ثلاثمائة دينار (٣٠٠) لمدة عشرة أشهر (١٠) ، ويكتب بذلك شيكات أو كمبيالات أو غيرها ، وقد يدفع المشتري جزءاً من المبلغ دفعة أولى .

الحكم :

أجمع العلماء على عدم جواز بيع الذهب بجنس الأثمان نسيئة ، قال القرطبي : " فلا يجوز بيع ذهب بذهب ولا بفضة نساء ، وهذا مجمع عليه " [1] اهـ ، وقال ابن المنذر : " أجمع كل من أحفظ عنهم من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد " [2] اهـ ، وقال القاضي عياض : " وقد أجمع بعد علماء الأمصار كلهم وأئمة الفتوى على منعها ــ أي النسيئة ــ في بيع الذهب والفضة بجنسهما " [3] وهذا في الحلي وغيره .

وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقالا بجواز بيع حلي الذهب بجنسه وبجنس الأثمان نسيئة ، وقيده ابن تيمية بما إذا لم يقصد كون الحلي ثمناً [4] ، وهو قول مرجوح .

والراجح عدم الجواز كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع الذهب والفضة نسيئة كما في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل .. ولا تبيعوا منها غائباً بناجز " [5] .

---

(1) القرطبي ، المفهم ، ج٤ ص٤٦٨ .
(2) السبكي ، تكملة المجموع ، ج١٠ ص٦٩ . ابن قدامة ، المغني ، ج٤ ص٣٩ .
(3) عياض ، إكمال المعلم ، ج٥ ص٢٦٩ .
(4) البهوتي ، كشاف القناع ، ج٣ ص٢٨٤ . ابن مفلح ، الفروع ، ج٤ ص١٤٩ .
(5) سبق تخريجه ص: ٦٤ .

قال ابن حجر في شرح الحديث : " ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر .. وقد نقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع " [١] اهـ .

وقال القاضي عياض : " قوله : " لا تبيعوا الذهب بالذهب .. ولا الورق بالورق .. " عام في جميع أجناسها من مشكول ومصنوع وتبر ، وجيد ورديء ، ولا خلاف في هذا " [٢] اهـ .

فلا يجوز بيع الذهب بالدين أو بالتقسيط ، والعقد في ذلك باطل [٣] .

---

(1) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٤ ص٤٤٥ .

(2) عياض ، إكمال المعلم ، ج٥ ص٢٦٢ .

(3) انظر المسألة ص: ٦٤ وما بعدها .

المبحث الثالث

بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية

صورة المسألة :

تاجر حلي أراد أن يشتري (٥٠٠ غم) من الأساور ، فذهب إلى تاجر الجملة ، واتفق معه على الثمن ، وليكن (٣٣٠٠) دينار ، ثم أعطاه ورقة تجارية بقيمة المبلغ .

لمعرفة الحكم الشرعي في بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية لا بد من التعرف إلى طبيعة الأوراق التجارية وحقيقة القبض فيها ، ثم الحكم الشرعي في بيع الذهب والفضة في كل نوع منها ، وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الأوراق التجارية .
المطلب الثاني : قبض الأوراق التجارية .
المطلب الثالث : بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية .

المطلب الأول

تعريف الأوراق التجارية وأنواعها

تعرف الأوراق التجارية بأنها : صكوك تتم وفق أوضاع شكلية وبيانات يحددها القانون ، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود ، يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع ، أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين ، ويستقر العرف على قبولها كأداة وفاء تقوم مقام النقود في تسوية الديون [1] .

أنواع الأوراق التجارية :

أهم أنواع الأوراق التجارية ثلاثة هي : الكمبيالة ، السند الإذني ، الشيك .

الكمبيالة هي : صك مكتوب وفق شكل حدده القانون ، يتضمن أمراً من شخص يُسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه ، بأن يدفع مبلغاً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله [2] .

فالكمبيالة ورقة تجارية تتضمن ثلاثة أطراف [3] :

الأول : الساحب : وهو الذي يصدر أمراً لغيره ــ وغالباً ما يكون مصرفاً ــ بدفع مبلغ معين من النقود عند الاطلاع أو في تاريخ معين لشخص ثالث .

الثاني : المسحوب عليه : وهو الذي يلتزم بدفع المبلغ المعين لحامل الكمبيالة .

الثالث : المستفيد : وهو حامل الكمبيالة الذي يستحق المبلغ المعين في الكمبيالة .

---

(1) يحيى ، الأوراق التجارية ، ص: ٢ . القيلوبي ، الأوراق التجارية ، ص: ٦ .

(2) عباس ، الأوراق التجارية ، ص: ١٤ .

(3) القيلوبي ، الأوراق التجارية ، ص: ١٤ . زعتري ، الخدمات المصرفية ، ص: ٤٠١ .

السند الإذني :

وهو التزام بالدفع ثابت في محرر ذي شكل خاص ، غير معلق على شرط ، يتعهد محرره بموجبه بدفع مبلغ معين من النقود في ميعاد معين أو قابل للتعيين لمصلحة المستفيد ، ولإذنه ، أو لحامل السند [١] .

وعُرِّف بأنه : صك محرر لأوضاع معينة نص عليها القانون ، يتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين ، أو بمجرد الاطلاع لأمر المستفيد [٢] .

يشتمل السند الإذني على طرفين [٣] :

الأول : محرر الصك الذي يتعهد بدفع مبلغ معين في وقت محدد .

الثاني : المستفيد ، وهو حامل السند الذي يستحق المبلغ .

الفرق بين السند الإذني والكمبيالة [٤] :

يظهر الفرق بين السند الإذني والكمبيالة من وجهين :

الأول : أن الكمبيالة تشمل ثلاثة أطراف ، الساحب ، والمسحوب عليه ، والمستفيد ، بينما يشتمل السند الإذني على طرفين المحرر والمستفيد ، ومن ثم فلا محل في السند الإذني لمقابل الوفاء ولا للقبول .

الثاني : الكمبيالة ورقة تجارية مطلقة ، بخلاف السند الإذني الذي قد يكون عملاً مدنياً ، كما في تحريره مقابل دين ، ولا يعتبر تجارياً إلا في حالتين :

أ ـــ إذا كان محرره تاجراً ، سواء حرره لعمل تجاري أم مدني .

ب ـــ إذ حُرِّر السند لعمل تجاري ، سواء حرره تاجر أم غير تاجر .

---

(1) زعتري ، الخدمات المصرفية ، ص: ٤٠٢ .

(2) القليوبي ، الأوراق التجارية ، ص: ١٤ .

(3) المصدر السابق .

(4) الفقي ، فقه المعاملات ، ص: ٣٣٠ . عباس ، الأوراق التجارية ، ص: ١٧ . زعتري ، الخدمات المصرفية، ص: ٤٠٣ . شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص: ٢٠٣ .

الشيك :

وهو على عدة أنواع أهمها ثلاثة :

١ــ الشيك العادي :

وهو محرر مكتوب يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب لشخص آخر يكون معروفاً وهو المسحوب عليه ، بأن يدفع لشخص ثالث أو لآمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد ، مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك [١] .

وعُرّف بأنه : محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف ، يتضمن أمراً من الساحب للمسحوب عليه ، ويكون غالباً أحد المصارف ، بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامل الصك مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع [٢] .

٢ ــ الشيك المصدق :

وهو عبارة عن شيك مصرفي مصدق مسحوب على أحد المصارف لصالح مستفيد معين ومحدد من قبل الساحب [٣] .

وإذا طلب أحد عملاء المصرف شيكاً مصدقاً ، وقام المصرف بإصداره له ، فإن المصرف في الحقيقة يقوم بعملية تحويل من حساب العميل إلى حساب المصرف المسحوب عليه ، مروراً بقيود وسيطة [٤] .

والشيك العادي والمصدق يشتملان على ثلاثة أطراف [٥] :

أ ــ الساحب : وهو الذي يصدر الشيك ويوقعه .

ب ــ المسحوب عليه : وهو الذي يوجه إليه أمر بدفع قيمة الشيك ، وغالباً ما يكون مصرفاً .

ج ــ المستفيد : وهو الذي يدفع إليه قيمة الشيك .

---

(1) دهمش ، أصول المحاسبة ، ص: ١٣٢ .

(2) زعتري ، الخدمات المصرفية ، ص: ٤٠٤ .

(3) ربا الفضل ، ص: ١٣٢ .

(4) المصدر السابق .

(5) عباس ، الأوراق التجارية ، ص: ٢٢ . الفقي ، فقه المعاملات ، ص: ٣٣١ ، ابن منيع ، حكم قبض الشيك ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٦٧٣ .

٣ ــ الشيك السياحي :

هناك اختلاف في تعريف الشيك السياحي ، يرجع سببه إلى عدم وجود تنظيم تشريعي في القانون يحدده .

فقد عُرِّف الشيك السياحي بأنه : أمر صادر من مصرف إلى عدة مصارف منتشرة في أنحاء العالم لإذن المسافر تدفع قيمته بالعملة المحلية [1] .

وعُرِّف بأنه : ضرب من الشيكات استحدث لتمكين السائحين من الحصول على النقود اللازمة لهم في البلاد التي يقومون بزيارتها دون أن يضطروا إلى حمل نقودهم معهم وتعريضها لخطر الضياع أو السرقة [2] .

الصورة الغالبة للشيكات السياحية هي صدورها بفئات نقدية معينة [3] ، ولا يتم الحصول عليها إلا بعد دفع قيمتها للمصرف المصدر [4] ، وهي قابلة للتداول عن طريق التظهير [5] .

المصرف المصدر للشيك السياحي أو مراسلوه ملزمون بصرف ذلك الشيك ، وفي حالة رفض صرفه فإن للمستفيد الرجوع قانونياً إلى المصرف المصدر أو مراسليه ، كما له حق الرجوع إلى الموقعين على الشيك بالتضامن في حالة وجودهم ، ولأي منهم عند قيامه بالوفاء للمستفيد حق الرجوع إلى المصرف المصدر للشيك على أساس الاتفاقية المبرمة بينهم [6] .

يشمل الشيك السياحي طرفين :

الأول : الساحب : وهو العميل الذي يصدر الشيك له .

الثاني : المسحوب عليه : وهو الجهة المصدرة للشيك السياحي .

---

(1) صدقي ، الشيكات السياحية ، ص: ٢٣٠ . التكروري ، شيك المسافرين ، ص: ٨ ــ ٩ .

(2) التكروري ، شيك المسافرين ، ص: ٩ .

(3) عوض ، عمليات البنوك ، ص: ٦٠٣ .

(4) التكروري ، شيك المسافرين ، ص: ٣٤ .

(5) المصدر السابق ، ص: ١٢١ .

(6) القيلوبي ، الأوراق التجارية ، ص: ٣٣٦ .

يختلف الشيك السياحي عن الشيك العادي في أنه لا يذكر في الشيك السياحي اسم المسحوب عليه ، ولا تاريخ السحب ، ولا مكان الإصدار ، ويشترط دفع قيمته للبنك المصدر قبل إصداره ، لذلك يستبعده الكثيرون من تعريف الشيك [١] .

اختلاف الشيك عن غيره من الأوراق التجارية [٢] :

١ ــ يصدر الشيك عادة عن مصرف يحتفظ فيه الساحب برصيد ، يدفع منه مبالغ الشيكات ، ولذا اعتبر القانون سحب الشيك بدون رصيد جريمة يعاقب عليها ، وذلك حتى يطمئن المتعاملون إلى الثقة الواجب توفرها في الشيك كأداة للوفاء ، بخلاف غيره من الأوراق التجارية .

٢ ــ لا يعتبر الشيك عملاً تجارياً إلا إذا كان تحريره نتيجة لعمل تجاري .

٣ ــ يقوم الشيك بوظيفة نقل النقود ، والوفاء بالديون ، بينما تقوم الكمبيالة بوظيفة الائتمان والوفاء بالديون .

٤ ــ الشيك أمر بالدفع بمجرد الاطلاع ، في حين أن الأوراق التجارية الأخرى تدفع بعد حين في العادة .

٥ ــ لا يجوز ذكر الفائدة الربوية في الشيك ، وتذكر في غيره من الأوراق التجارية .

٦ ــ يفرض القانون ذكر ما يميز الشيك وغيره من الأوراق التجارية عن غيرها عند إصداره منعاً من الخلط بينهما ، كأن يذكر : ادفعوا بموجب هذا الشيك ، أو أتعهد بأن أدفع بموجب هذه الكمبيالة لأمر ... .

---

(1) القيلوبي ، الأوراق التجارية ، ص: ٤١٩ . عوض ، عمليات البنوك ، ص: ٦٠٣ .

(2) زعتري ، الخدمات المصرفية ، ص: ٤٠٦ . الفقي ، فقه المعاملات ، ص: ٣٣٢ . شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص: ٢٠٤ . الربا والمعاملات المصرفية ، ص: ٣٩٤ .

المطلب الثاني

قبـــض الأوراق التجاريـــة

يختلف الشيك تبعاً لطبيعته وحمايته القانونية عن غيره من الأوراق التجارية في اعتبار قبضه قبضاً لمشموله ، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : قبض الشيك [١] .

اختلف أهل العلم في اعتبار قبض الشيك قبضاً لمشموله على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يعتبر قبض الشيك قبضاً لمشموله ، وهو قول جماعة من أهل العلم منهم: ستر الجعيد وسامي حمود وصديق الضرير [٢] .

القول الثاني : لا يعتبر قبض الشيك قبضاً لمشموله ، وهو قول الشيخ حسن أيوب [٣] ، والشيخ ابن عثيمين وغيرهم .

القول الثالث : يعتبر قبض الشيك قبضاً لمشموله إذا صدر عن مؤسسة مصرفية ، أو كان مصدقاً فيما صدر عن الأشخاص ، وهو قول عبد الله بن منيع ، وصالح المرزوقي [٤] .

- **الأدلـــة :**

أدلـــة القول الأول :

واستدل أصحاب القول الأول بأن العرف التجاري الحديث استقر على قيام الشيك مقام النقود في البيع والشراء ، وفي الوفاء بالديون وتسديد الالتزامات ، وأن تداوله يتم عن طريق التظهير ،

---

[1] أصدر المجمع الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قراراً باعتبار قبض الشيك المعتبر قبضاً لمحتواه ، واختلف فقهاء العصر في تفسير الشيك المعتبر ، فذهب بعضهم إلى أن الشيك المعتبر هو الشيك المصدق ، وذهب آخرون إلى أنه الشيك الذي له رصيد في البنك المسحوب عليه يكفي لتغطيته ، انظر: مجلة منار الإسلام ، ص: ٤٤ ــ٤٥.

[2] ربا الفضل ، ص: ١٥٨ . ابن منيع ، حكم قبض الشيك ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص: ٧٠٦ . الثبيتي ، القبض ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص: ٦٥٨ . مجلة منار الإسلام ، ص: ٥١ .

[3] السالوس ، النقود واستبدال العملات ، ص: ٥٩ .

[4] ابن منيع ، حكم قبض الشيك ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص: ٧٠٥ . مجلة منار الإسلام ، ص: ٥١ .

وجميع القوانين في العصر الحاضر تقر هذا العرف ، وتسبغ عليه الحماية القانونية بسلطة الدولة ، فسنت التشريعات الكفيلة بحماية هذا العرف وتنظيمه ، واعتبرت التلاعب فيه جريمة شديدة معاقباً عليها .

ولما كان القبض مرجعه إلى العرف باتفاق الفقهاء ، إذ لا حد له في اللغة ولا في الشرع ، اعتبر قبض الشيك قبضاً لمشموله ، فاستلامه بمقتضى عقد صرفه يعتبر بمنزلة قبض النقود في المجلس [١] .

قال الأستاذ مصطفى الزرقا : " فإذا نظرنا إلى أن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية ، وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً ، وأنها محمية في قوانين جميع الدول من حيث إن سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً ، إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات يمكن القول معها بأن تسليم المصرف الوسيط شيكاً بقيمة ما قبض من طالب التحويل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس ، أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه ، فيكون الصرف قد استوفى شريطته الشرعية في التقابض " [٢] اهـ .

والشيك الذي يعتبر قبضه قبضاً لمشموله هو الشيك الذي له رصيد في المصرف المسحوب عليه يفي بتغطية قيمته ، ويشترط أن لا يكون مؤجلاً لصحة عقد الصرف [٣] .

ويجاب :

بأن الشارع الحكيم شرط قبض الثمن ، وهو هنا النقود ، والشيك ليس نقوداً ، والقبض يتحقق به براءة الذمة من الثمن فيفترق المتبايعان وليس بينهما شيء ، والشيك لا يحقق ذلك ، لأن المقصود من قبض الشيك قبض ما يحويه من نقود ، وذلك ليس أكيداً لاحتمال كون الشيك بدون رصيد ، أو يكون الرصيد غير كاف لتغطية قيمة الشك ، وقد يتوقف صرف الشيك على شرط

---

(1) ابن منيع ، حكم قبض الشيك ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص: ٦٨٥ . الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية ، ص: ٣٣٣ . حواس ، قبض الشيكات ، ص: ٤٣ . السالوس ، الاقتصاد الإسلامي ، ص: ٧٥٩ . عبده ، العقود الشرعية الحاكمة ، ص: ٢٤٨ .

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية ــ الحوالة ، ص: ٢٣٩ ــ ٢٤٠ .

(3) حواس ، قبض الشيكات ، ص: ٤٣ .

وصول إخطار للبنك من كاتب الشيك ، وبهذا يتأخر القبض ، وقد يوقف كاتب الشيك صرفه ، وهذه الاحتمالات يشهد لها الواقع ، إذ قضايا الشيكات من غير رصيد كثيرة جداً .

وقبض النقود نهائي ، أما قبض الشيك فيحتاج إلى بعض التصرفات مثل صرفه من المصرف ... وهي موقوفة على الوفاء الفعلي [١] .

وأجيب :

بأن قبض الشيك يقوم مقام قبض النقود الورقية ، وما يحيط الشيك من شكوك أو اعتراضات بهذا الشأن لا تسلم منها النقود الورقية ، فكون قبض الشيك ليس نهائياً واحتمال سحبه على غير رصيد يقابلها احتمال كون النقود الورقية مزورة أو معيبة [٢] ، " ولكن النقد المزور لا يمكن معرفة أول من زوره ، لأنه يتداول بالمناولة ، بينما الشيكات تتداول بطريق يمكن معرفة من انتقلت إليه ، وبالتالي يسهل ضبط العيب إذا ظهر قريباً ، هو من هذه الناحية أسهل ، ولكن يعوض هذا في الأوراق النقدية مراقبة ولي الأمر ، ومعاقبته لمن زور النقد ، فهذا يحد من التزوير في النقود كما يحد من التزوير في الشيكات الضوابط الكثيرة ــ كالرصيد ، ومعاقبة من يصدر الشيك بدون رصيد ــ والضمانات ونحوها ، ويمكن القول بأن مسؤولية مصدر الشيك عن صدق محتواه مع ما يحيط به من ضوابط أخرى يعزّز الثقة في الشيك ، فتشبه ضمان الدولة عن الأوراق النقدية التي تصدرها ، غاية ما هناك أن الأوراق النقدية شيكات لحاملها ، والأوراق التجارية ــ الشيك ــ اسمية ، وما بينهما من فروق لا يؤثر في عدم الإلحاق ، إذ لا بد أن يكون الفرق مقصوداً " [٣] .

أما شرط الإخطار فهو غير فاعل في القوانين ، فالشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع ولا اعتبار لإخطار كاتب الشيك المصرف بالصرف [٤] .

ويجاب :

بأن قبض الشيك شيء ، وقبض محتواه شيء آخر ، فإن كاتب الشيك ، إذا عارض صرفه يتأخر القبض [٥] ، والشكوك والاعتراضات التي تحيط بالشيك لا يصح مقابلته بالشكوك حول النقود

---

(1) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية ، ص: ٣٣٢ . الثبيتي ، القبض ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص: ٦٥٧ . المرصفاوي ، جرائم الشيك ، ص: ١٠٠ .

(2) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية ، ص: ٣٣٤ . السالوس ، النقود واستبدال العملات ، ص: ١٦٩ . ابن منيع ، حكم قبض الشيك ، ص: ٦٩٨ . الثبيتي ، القبض ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص: ٦٥٧ .

(3) الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية ، ص: ٣٣٤ .

(4) السالوس ، النقود واستبدال العملات ، ص: ١٧٠ .

(5) المصدر السابق ، ص: ١٧٢ .

الورقية ، إذ العقوبات حول عمليات تزوير النقد الورقي أشد منها في الشيك من غير رصيد ، وجرائم التزوير نادرة بالمقارنة مع جرائم الشيك بدون رصيد كما يشهد له الواقع .

والقول بأن الأوراق النقدية شيكات لحاملها .. غير مسلم ، إذ هي نقد اصطلاحي يتعامل على أساسها ، أما الشيك فهو طريقة لتداول الوديعة المتمثلة بالنقود الورقية فافترقا .

أدلة القول الثاني :

١ ــ الشيك ليس نقوداً وإنما النقود هي الوديعة الموجودة في المصرف ، والشيك بغير وديعة لا يساوي شيئاً ، فهو عبارة عن سند معتمد وموثوق به بما يدل عليه من النقود الموجودة في المصرف ، ولا يمكن اعتبار ورقة الشيك ورقة نقدية كالأوراق النقدية المعروفة ، وذلك للاختلاف والفروق الواضحة بينهما ، ومن هذه الفروق :

أ ــ وظيفة الشيك هي أن يسحب نقوداً أو يُسوّي التزامات عن طريق القيد في دفاتر المصرف، ومن ثم فهو قصير الحياة ، وتنتهي وظيفته عند استعماله ، ويفقد قيمته بعد أول تسوية يتدخل فيها ، أما النقود الورقية فتسوّى بها الالتزامات نهائياً ، وهي لا تستهلك ، ولا تفقد قيمتها باستعمالها ، وإنما تظل قوة شرائية تتداول ، ومن هنا كانت الوديعة هي النقود ، وكان الشيك هو وسيلة تداولها[١] .

ب ــ يسقط حق حامل الشيك بالرجوع على الملتزمين بالشيك إذا لم يتقدم بالمطالبة بقيمته في مواعيد معينة في القانون بخلاف النقود [٢] .

ج ــ ينقضي الالتزام الثابت بالشيك بالتقادم حسب المدة المحددة في القانون [٣] .

د ــ النقود الورقية قيمة نقدية معتبرة استمدت قوتها من الدولة ، لا يستطيع أحد رفضها ، بخلاف الشيك الذي لا يستطيع أحد إلزام المتعاملين بقبوله [٤] .

هـ ــ إذا فقد الشيك عاد مستحقه على كاتبه ، بخلاف النقود الورقية .

و ــ الشيك لا يُدَّخر والنقود الورقية تُدَّخر .

ز ــ تبرأ ذمة المدين بتسديد ما عليه من مال بالنقود الورقية ، ولا تبرأ بدفع الشيك حتى يتقاضى صاحب الدين قيمته .

والشارع أمر بقبض النقود ولم يتم هذا بقبض الشيك .

---

(1) دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٣٨ .

(2) القيلوبي ، الأوراق التجارية ، ص: ٤٢٣ .

(3) القيلوبي ، الأوراق التجارية ، ص: ٤٢٤ .

(4) دويدار ، دروس في الاقتصاد ، ص: ٣٨ .

٢ ــ الشيك عبارة عن سند معتمد موثوق به ، فلا يكفي قبضه في عقد الصرف ، إذ المطلوب قبض البدلين في المجلس ، والقول بالاكتفاء بقبض الشيك " مخالف لنص الحديث " يداً بيد " يعني تسليم الورقة النقدية ، وتأخذ ما يقابلها في حين التسليم ، فإن حصل الافتراق قبل تسليم أحد الثمنين بطل العقد ، ولم يقل أحد يجوز أن يسلم النقد ويأخذ بدلاً منه مكتوباً موثوقاً به ، أو مسجلاً في إحدى المحاكم ، ومعلوم أن المكتوب يقوم مقام الشيك في كل شيء بالنسبة لضمان الحقوق ، خصوصاً إذا كتب بصفة أمانة ، وهذا مخالفة صريحة للنص ووقوع صريح في الربا لا محالة ، والحديث الآتي أكبر دليل ، روى مسلم في صحيحه عن مالك بن أوس ، قال: أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله ، وهو عند عمر بن الخطاب : أرنا ذهبك ، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك ، فقال عمر بن الخطاب : كلا ، والله لتعطينه ورقه أو لترُدَّن إليه ذهبه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء .. " [١] ، والمراد أن الواجب في مبادلة الذهب بالفضة هو أن تعطى وتأخذ عند العقود وفي وقته .. ويجب أن تدرك أن الثقة في طلحة بن عبيد الله وعمر بن الخطاب المشهور لهما بالجنة أكثر من الثقة بالشيك الذي يقدمه البنك ، ولو كان الافتراق بدون قبض لأحد البدلين جائزاً عند الاستيثاق لكان عمر بشهادته على طلحة ، وطلحة بوعده بالوفاء كافيين في ذلك ، وأضمن من الشيك المأخوذ على المصرف .

ولو كان لأي نوع من كتابة الدين كافياً لذكره الشارع كما ذكر الله ذلك في آية المداينة ، أو كان قد ارتضى من المتأخر في دفع الثمن دفع رهن يماثله حتى يفي به ، ولكن كل ذلك لم يحدث منه شيء ، ولم يجز أحد من علماء المسلمين شيئاً منه ، فكيف جاز الآن عند البنوك الإسلامية "[٢].

٣ ــ هناك مخاطر تمنع من اعتبار قبض الشيك قبضاً لمشموله في الصرف منها [٣] :

أ ــ أن يكون الشيك من غير رصيد، وهناك كم كبير من الشيكات المرتجعة ــ بدون رصيد ــ

ب ــ أن يكون الرصيد في المصرف أقل من قيمة مبلغ الشيك .

ج ــ إذا حجز المصرف على مال ساحب الشيك أو بعضه لا يستطيع حامل الشيك أخذ قيمة الشيك إذا لم يُغطّ المال الباقي قيمة الشيك .

د ــ قد يعارض ساحب الشيك صرف الشيك ، فلا يتم القبض أو يتأخر .

---

(1) سبق تخريجه ص: ٦٧ .

(2) السالوس ، النقود واستبدال العملات ، ص: ٥٩ ــ ٦٠ .

(3) الثبيتي ، القبض ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص: ٦٥٧ . الجعيد ، أحكام الأوراق النقدية ، ص: ٣٣٢ . السالوس ، النقود واستبدال العملات ، ص: ١٦٩ . المرصفاوي ، جرائم الشيك ، ص: ١٠٠ .

هـ ــ وقد يتعلق صرف الشيك على شرط وصول إخطار للبنك من ساحب الشيك ، وبهذا يتأخر القبض .

٤ ــ القبض المقصود في الصرف هو القبض الحقيقي ، وقبض الشيك قبض حكمي .

مناقشة الأدلة :

١ ــ ويجاب عن القول بأن الشيك ليس نقوداً .. وأنه عبارة عن سند معتمد .. ، بأن النقود في اصطلاح الاقتصاديين هي كل ما يستخدم وسيطاً للتبادل ، ويلقى قبولاً عاماً بغض النظر عن شكله ومادة صناعته ، والشيك على هذا يعتبر من النقود الائتمانية التي تستخدم وسيطاً للتبادل وتلقى قبولاً عاماً ، بل جرى عرف التجار على استخدام الشيكات في تسوية التزاماتهم وتفضيله على النقود الورقية الخاصة في المبالغ المالية الكبيرة [(١)] .

٢ ــ ويجاب عن الاستدلال بأن الشيك سند معتمد موثوق به .. وقصة طلحة بن عبيد ، بأن مبنى هذا الاستدلال على اعتبار الشيك سند معتمد وهو ما لم نسلم به ، فالشيك نوع من أنواع النقود المستخدمة المحمية بالقانون ، وإن لم يكن مثل النقود الورقية إلا أنه يقاربها من حيث الاستخدام ، بل استقر العرف التجاري على قيام الشيك مقام النقود ، وسُنَّت القوانين والتشريعات لحماية التعامل به ، وفي الدول المتقدمة تسوى معظم المعاملات النقدية عن طريق الشيكات ، فعلى سبيل المثال يتم تسوية ٩٠% من قيمة جميع المدفوعات في الاقتصاد القومي الأمريكي بواسطة الشيكات وكذلك أكثر من ٥٠% من المعاملات في فرنسا وبريطانيا تسوى بها [(٢)] .

وأما الاستدلال بقصة طلحة بن عبيد الله فقد أجاب عنها الدكتور السالوس بقوله : " ومن الخطأ... أن يستدل على أن الشيك لا يصلح للقبض بموقف سيدنا عمر رضي الله عنه ، فالقياس لا يستقيم ، لأن القبض ممكن ، فلا يحل التأجيل بأي حال ، أما في أيامنا هذه فقيود النقد معروفة ، وقبض العملة ذاتها لا يسمح به بالنسبة لبعض الدول فيتم قبض الشيك الذي به يمكن أخذ العملة داخل بلد معين ، أي أن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه .. ومن الخطأ أيضاً أن نقارن بين الثقة في الشيك والثقة في عمر وطلحة رضي الله عنهما ، فهما أوثق عندنا من شيكات الأرض جميعاً ، ولكن الشيك ليس لمجرد ضمان الحق " [(٣)] .

---

(1) السالوس ، النقود واستبدال العملات ، ص: ١٧٠ .

(2) انظر: مبارك ، النقود والصرفة ، ص: ٢١ . عبد الله ، النقود والبنوك ، ص: ٣٨ .

(3) السالوس ، النقود واستبدال العملات ، ص: ٩٨ .

٣ ــ وأما المخاطر التي تحيط بالشيك ، فيجاب عنها بما حاصله :

أن مخاطر الشيك بدون رصيد لا تقل عن مخاطر النقود الورقية المزيفة ، والتي لا يعرف في الغالب من قام بتزييفها [١] ، بل إن الشيك بدون رصيد محمي بالقانون أما من حصل على نقود مزيفة فلا يحميه القانون ما دام لم يعرف من زيفها .

وشرط الإخطار مرفوض في القوانين المنظمة لصرف الشيكات ، فالشيك واجب الدفع لدى الاطلاع بغض النظر عن وصول إخطار أو عدم وصوله ، ويتحمل المصرف المسؤولية إذا رفض صرف الشيك [٢] .

أما في حالة معارضة صرف الشيك من قبل كاتبه ، فإن المصرف " يحترم أمر كاتب الشيك بالامتناع عن الدفع على أساس أن البنك أودع لديه مقابل الوفاء ليدفع منه قيمة الشيكات المسحوبة عليه تنفيذاً لأوامر الساحب المودع والتي تكون له كذلك صفة الموكل بالنسبة للبنك للوكيل الذي عليه أن يحترم أوامر موكله في تنفيذ الوكالة " ، ولكن يقوم المصرف بحجز قيمة الشيك لتعلق حق المستفيد من الشيك به ، ويبقى معلقاً إلى أن يفصل القضاء بين كاتب الشيك وحامله [٣] .

٤ ــ ويجاب عن الاستدلال بأن المطلوب في الصرف القبض الحقيقي ، وقبض الشيك قبض حكمي ، بأننا لا نسلم بأن القبض الحكمي لا يصح في الصرف .

<u>أدلة الفريق الثالث :</u>

استدل الفريق الثالث القائلون بصحة قبض الشيك في عقد الصرف بما استدل به الفريق الأول ، إلا أنهم قيدوا الشيك بالمصدق للتخلص من المآخذ والأخطار التي تحيط بالشيك غير المصدق ، فالشيك المصدق يضمن وجود رصيد له في المصرف الأمر الذي يعطي الثقة الكاملة في إمكانية التصرف بمشموله في أي وقت ، إما بأخذ قيمته النقدية من المصرف أو عن طريق تظهيره [٤] .

---

(1) الجعيد ، أحكام الأوراق التجارية ، ص: ٣٣٤ . السالوس ، النقود واستبدال العملات ، ص: ١٦٩ .

(2) السالوس ، النقود واستبدال العملات ، ص: ١٧٠ .

(3) السالوس ، النقود واستبدال العملات ، ص: ١٧٣ .

(4) مجلة منار الإسلام ، ص: ٤٥ ، ٥١ .

الترجيـــح :

من العرض السابق يترجح لدي اعتبار قبض الشيك المصدق قبضاً لمشموله ، لاعتباره في نظر الناس وعرفهم بمنزلة النقود الورقية ، ويجري تداوله عن طريق التظهير ، بالإضافة إلى ضمان وجود رصيد لذلك الشيك في المصرف المسحوب عليه الأمر الذي يورث الثقة الكاملة في إمكانية التصرف بمشموله .

قبض الشيك السياحي :

أدى الاختلاف في تكييف الشيك السياحي إلى الاختلاف في حكم قبضه ، هل هو قبض لمشموله أم لا ؟

والراجح اعتبار قبضه قبضاً لمشموله لقيامه بوظيفة النقود وجريان العرف على قبوله .

قبض الأوراق التجارية الأخرى:

الكمبيالة والسند الإذني عبارة عن وثائق مثبتة للحقوق ، أو وثائق قرض نقدي أو دين في الذمة، وليست بقوة الشيك بل تختلف عنه صورة ومضموناً ، وعلى هذا لا يعد قبضها قبضاً لمشمولها .

المطلب الثالث

بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية

بيع الذهب والفضة بالكمبيالة والسند الإذني .

صورة المسألة :

أراد صاحب متجر حلي شراء كمية من الحلي لمتجره ، فيذهب إلى تاجر الحلي بالجملة ، ويشتري ما يرغب به ، ويعطي تاجر الجملة كمبيالة أو سنداً إذنياً بقيمة المبلغ بعد الاتفاق على ذلك.

الحكم :

بيع الذهب والفضة عن طريق الكمبيالة والسند الإذني غير جائز شرعاً ، لعدم تحقق شرط القبض ، فالثمن في هذا البيع وهو النقود لم يتم قبضه ، وقبض الكمبيالة والسند الإذني لا يكفي ، إذ قبضهما ليس قبضاً لمشمولهما على ما مر سابقاً .

بيع الذهب والفضة بالشيكات .

صورة المسألة :

أراد شخص شراء حلي ، فذهب إلى متجر الذهب ، وأخذ ما يرغب به من الحلي ، ثم أعطى صاحب المتجر شيكاً بقيمة المبلغ .

الحكم :

هناك ثلاثة أنواع رئيسية من الشيكات المستخدمة هي الشيك العادي ، والشيك المصدق ، والشيك السياحي ، والحكم في بيع الذهب والفضة بالشيكات يترتب على حكم قبض الشيك في الصرف ، هل هو قبض لمشموله أم لا ؟!

فيتخرج القول بجواز بيع الذهب بالشيكات المصدقة على قول عبد الله بن منيع وصالح المرزوقي وغيرهما ، وذلك لاعتبارهم قبض الشيك المصدق قبضاً لمشموله إذا كان مؤرخاً بتاريخ يوم القبض ، بخلاف الشيك العادي [١] .

ويتخرج القول بحرمة بيع الذهب بالشيكات مطلقاً على قول الشيخ حسن أيوب لقوله بأن قبض الشيك ليس قبضاً لمشموله ، وهو قول الشيخ ابن عثيمين [٢] .

ويتخرج القول بجواز بيع الذهب بالشيكات مطلقاً على قول ستر الجعيد وصديق الضرير وغيرهما إذا كان الشيك مؤرخاً بتاريخ يوم القبض لاعتبارهم قبض الشيك قبضاً لمشموله [٣] .

وقد ترجح في هذا البحث اعتبار قبض الشيك المصدق والشيك السياحي قبضاً لمشمولهما ، وبناءً عليه يكون بيع الذهب والفضة بالشيك المصدق والشيك السياحي جائزاً شرعاً ، إذا كان مؤرخاً بتاريخ اليوم الذي تم فيه البيع ليتحقق القبض في المجلس .

أما الشيك العادي فلا يجوز بيع الذهب والفضة به ، لعدم تحقق شرط القبض في المجلس ، إذ قبضه ليس قبضاً لمشموله [٤] .

---

[1] ابن منيع ، حكم قبض الشيك ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص: ٧٠٥ . مجلة منار الإسلام ، ص: ٥١ .

[2] السالوس ، النقود واستبدال العملات ، ص٥٩ .

[3] الثبيتي ، القبض ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص: ٦٥٨ . ابن منيع ، حكم قبض الشيك ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص٧٠٦ . مجلة منار الإسلام ، ص: ٥١ .

[4] انظر التفصيل ص: ١٤٣ .

المبحث الرابع

بيع الذهب والفضة بالبطاقات البنكية

صورة المسألة :

رجل يحمل بطاقة بنكية – فيزا أو ماستر كارد أو غيرها – أراد أن يشتري خاتماً من ذهب ، فذهب إلى إحدى متاجر الذهب التي تتعامل بالبطاقة البنكية التي يحملها ، فاشترى الخاتم ثم سوّى التزامه المالي – ثمن الخاتم – عن طريق بطاقته الائتمانية .

لمعرفة الحكم الشرعي المتعلق بشراء الذهب أو الفضة عن طريق البطاقة البنكية لا بد من التعرف إلى البطاقة البنكية وبعض الأمور المتعلقة بها وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف البطاقة البنكية وأنواعها .
المطلب الثاني : حكم التعامل بالبطاقة البنكية .
المطلب الثالث : التوجيه الفقهي لعقود البطاقة البنكية .
المطلب الرابع : حكم شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة البنكية .

المطلب الأول

تعريف البطاقة البنكية وأنواعها

البطاقة البنكية هي : " أداة تكون باسم : بطاقة إقراض أو بطاقة خدمات بنكية أو بطاقة بنكية ، أو بطاقة شيك مضمون ، أو بطاقة سحب مباشر ، أو أي اسم أو عنوان آخر ، صدر برسم أو بغير رسم من مصدره ، لاستعمال حاملها للأغراض التالية :

أ ــ الحصول على النقود ، السلع ، الخدمات ، أو أي شيء آخر له قيمة على أساس القرض .

ب ــ شهادة أو ضمان لشخص أو مؤسسة ، ليتمكن صاحبها من الحصول على قرض تحت الطلب ، يكون مساوياً أو أكثر من المقدار الضروري لتسديد سندات شراء حاملها أو شيكاته ، فرداً كان أو مؤسسة .

ج ــ ما يُمَكِّن حامل البطاقة من صلاحية الحصول على ما يبغيه من فتح حساب قرض ، أو قرض مؤقت من أجل :

١ ــ استدانة مبلغ من المال أو كتابة شيك .

٢ ــ السحب نقداً أو كتابة أمر بنقد ، أو شيكات سياحية .

٣ ــ تحويل من حساب إلى حساب آخر ، أو حساب آخر مؤقت .

٤ ــ تحويل الحسابات من حساب قرض أو حساب قرض مؤقت إلى حساب بطاقة قرض يظهر عجز واضح في سدادها ، أو حساب دين آخر كله أو بعضه للمحافظة على توازن الديون .

٥ ــ لشراء سلع أو دفع لخدمات أو أي شيء ذي قيمة مالية .

٦ ــ للحصول على أي معلومة ذات علاقة بحسابات القروض أو القرض المؤقت " [1] .

أنواع البطاقات البنكية :

الذي يهمنا هنا البطاقة المستخدمة في الشراء والحصول على الخدمات ، وهي ثلاثة أنواع :

١ ــ بطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط [2] .

---

(1) أبو سليمان ، البطاقات البنكية ، ص: ٤٣ .

(2) عيد ، الائتمان المولد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج٢ ص٥٨٣ . زعتري ، الخدمات المصرفية ، ص ٥٦٥ . أبو سليمان ، البطاقات البنكية المصرفية ، ص: ٧١.

يحصل حامل هذه البطاقة على قرض من المصرف المصدر لها من خلال استخدام بطاقته في الحصول على السلع والخدمات أو السحب النقدي المباشر ، ثم يقوم بتسديد ذلك القرض مع الزيادة الربوية المحددة له على أقساط ، وهذه البطاقة على نوعين :

أ ــ بطاقة الإقراض الفضية أو العادية ، يكون القرض فيها محدداً بسقف أعلى .

ب ــ بطاقة الإقراض الذهبية أو الممتازة ، ويكون القرض فيها مفتوحاً ، غير محدد بمبلغ .

واستخدام هذه البطاقة من قبل صاحبها يعني ديناً متجدداً عليه ، ويقوم بسداد هذا الدين عن طريق دفع مبلغ معين من النقود بشكل دوري ، في كل شهر أو في كل خمسين يوماً أو غير ذلك ــ على حسب الاتفاق بينه وبين المصرف ــ ، ويقوم المصرف بحساب فوائد ربوية على القرض، كما يلزم حامل البطاقة بدفع فوائد ربوية على التأخير في الدفع .

٢ ــ بطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية ابتداءً .

يمنح المصرف المصدر لهذه البطاقات حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة حسب درجة بطاقته، ذهبية أو فضية ولزمن معين ، ويلتزم حامل البطاقة بتسديد ذلك القرض في الوقت المحدد له ــ حسب الاتفاق المبرم ــ وفي حالة التأخير في السداد يفرض مصدر البطاقة عقوبة مالية ، وزيادة ربوية تكون محددة في العقد المبرم بين الطرفين [١] .

تخول هذه البطاقة حاملها الحصول على السلع والخدمات ، والسحب النقدي المباشر في حدود مبلغ معين ولفترة محددة ، ويكون تسديد القرض الناتج عن استخدام البطاقة بدفعه كاملاً في المدة المحددة له دون تقسيط [٢] .

وإذا كان لحامل البطاقة حساب لدى المصرف المصدر لها قيد المبلغ المطلوب منه في حسابه مباشرة [٣] .

وتصدر بعض المصارف الإسلامية مثل هذه البطاقة لعملائها ، ولكن بدون اشتراط الزيادة الربوية في حالة تأخير الدفع ، وغيرها من الزيادات الداخلة في دائرة الربا .

---

(1) أبو سليمان ، البطاقات البنكية ، ص: ٧٨ . زعتري ، الخدمات المصرفية ، ص: ٥٦٥ . عيد ، الائتمان المولد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج٢ ص٥٨٢ .

(2) المصدر السابق .

(3) أبو سليمان ، البطاقات البنكية ، ص: ٧٩ .

٣ ــ بطاقة الخصم الفوري .

تعطى هذه البطاقة للشخص الذي يكون له حساب في المصرف ، ويجب أن لا ينقص رصيد حسابه عن المبلغ الذي يمكن أن تؤمنه البطاقة .

وعند استخدام البطاقة يتم الخصم الفوري من حساب العميل ، وذلك عن طريق أجهزة الصراف الآلي أو أنظمة الخصم الإلكترونية الفورية ، التي يتم استخدام البطاقة من خلالها ، وتسمى " أجهزة التحويل الإلكتروني في نقاط البيع والتي تكون متصلة مع المصرف المصدر للبطاقة ، وهي بطاقة محلية " [١] .

وعند استكمال الإجراءات المطلوبة من التاجر يقوم المصرف المصدر للبطاقة ــ بعد خصم العمولة المتفق عليها مع التاجر ــ بتقييد المبلغ في حساب التاجر ، وقد تستغرق هذه العملية أسبوعاً.

---

(1) عيد ، الائتمان المولَّد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج٢ ص٥٨١ . بيت التمويل الكويتي ، بحث عن بطاقات الائتمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج١ ص٤٤٨ .

المطلب الثاني

حكم التعامل بالبطاقات البنكية

تتضمن عقود بطاقات الإقراض البنكية زيادات ربوية متنوعة وهي [١] :

١ ــ زيادة ربوية بنسبة معينة على كل معاملة مالية تسدد عن طريق البطاقة .

٢ ــ زيادة ربوية بنسبة معينة عند مجاوزة قيمة القرض المسموح به .

٣ ــ فرض نسبة معينة عند استخدام البطاقات الذهبية أو المفتوحة ، في حدود مبلغ معين ، وتزداد النسبة بازدياد مقدار القرض .

٤ ــ أخذ نسبة معينة عقوبة على تأخير السداد .

٥ ــ فرض نسبة معينة على تسديد الدفع للعمليات النقدية .

٦ ــ فرض نسبة معينة على تحويل العملات الأجنبية .

كما توجد زيادات أخرى تفرض على حامل البطاقة ، تحسب تلقائياً دون الرجوع إليه ، وأحياناً دون علمه بها على أساس أنها أمور بديهية لا تقبل المناقشة .

وهذه الزيادات المفروضة في عقد البطاقة البنكية محرمة لوجهين :

١ ــ أن الزيادة المفروضة على القرض تمثل ربا النساء المحرم بإجماع المسلمين ، قال تعالى: " **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقومُ الذي يَتَخَبَّطُه الشيطانُ من المسِّ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** " [٢] .

---

[1] أبو سليمان ، البطاقات البنكية ، ص: ١٦١ . عيد ، الائتمان المولد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج٢ ص٥٩٠ . جواهري ، بطاقات الائتمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج٢ ص٦١٢ .

[2] سورة البقرة ، آية: ٢٧٥ .

قال الماوردي : " أجمع المسلمون على تحريم الربا .. إن تحريم الربا من كتاب الله تعالى إنما يتناول معهود الجاهلية من الربا في النساء ، وطلب الفضل بزيادة الأجل ، ثم وردت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة الربا في النقد ، فاقترنت بما تضمنه التنزيل " [١] .

٢ ــ ولأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا باتفاق العلماء [٢] .

وعلى هذا يتبين لنا حرمة التعامل ببطاقة الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط ، وكذلك بطاقة الإقراض المؤقت ، لاحتوائهما على الزيادات الربوية المذكورة التي لا تنفك عنهما .

وقد قامت بعض المصارف الإسلامية بإصدار بطاقات الإقراض المذكورة بعد أن قامت بتعديلات عليها عن طريق الهيئات الشرعية الاستشارية التابعة لها ، والخلاف في الحكم الشرعي في التعامل بها جار بعد التعديل ، وليس هنا موطن التفصيل فيه ، لوجود الاختلاف في التعديلات بين تلك المصارف .

والحديث عن حكم بيع الذهب والفضة عن طريق بطاقة الإقراض ــ في هذا المطلب ــ سيكون في البطاقات التي يجوز التعامل بها ، وهي التي تخلو من الزيادات الربوية بكل أشكالها .

أما بطاقة الخصم الفوري فجائز التعامل بها ، لخلوّها من الربا وغيره من المحظورات الشرعية.

---

(1) الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٦ ص٨٤ .

(2) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٥ ص٣٢٣ .

المطلب الثالث

التوجيه الفقهي لعقود البطاقة البنكية

تتنوع العقود التي تشملها البطاقة البنكية ، وقد اختلفت آراء أهل العلم في التوجيه الفقهي لعقود البطاقة البنكية الإقراضية كما يلي :

القول الأول : يتضمن عقد البطاقة البنكية وكالة وكفالة ، وهو قول الأستاذ مصطفى الزرقا [١]، وعبد الستار أبو غدة ، وأضاف أيضاً بأنها قرض حسن بالنسبة للبنوك الإسلامية [٢] .

القول الثاني : عقد البطاقة البنكية حوالة أو وكالة بأجر ، وهو قول وهبة الزحيلي [٣] .

القول الثالث : هو كفالة ، وهو قول نزيه حماد [٤] .

القول الرابع : هو وكالة وكفالة وقرض ، وهو قول عبد الوهاب أبو سليمان [٥] .

القول الخامس : هو حوالة وضمان ، وهو قول محمد القرِّي بن عيد [٦] .

وهناك أقوال كثيرة في تكييف عقود البطاقة البنكية لا مجال لذكرها ، وتفصيل القول فيها ، وتراجع في مراجع هذا البحث .

والمختار من التكييفات الفقهية هو أن عقود البطاقة البنكية وكالة وكفالة وقرض .

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ج١ ص٦٧٢ .

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ج١ ص٦٥٧ .

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ج١ ص٦٦٨ ــ ٦٦٩ .

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ج١ ص٦٦٤ .

(5) أبو سليمان ، البطاقات البنكية ، ص: ٢١٨ .

(6) عيد ، الائتمان المولد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ج٢ ص٥٨٩ .

المطلب الرابع

حكم شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة البنكية

صورة المسألة :

أ ــ صورة المسألة عند التعامل ببطاقة الإقراض .

يذهب حامل البطاقة البنكية إلى متجر الحلي الذي يتعامل بالبطاقة التي يحملها ، ثم يشتري الحلي الذي يرغبه ، ويقدم بطاقته للبائع لدفع ثمن الحلي من خلالها ، يقوم البائع بالتأكد من صلاحية البطاقة وعدم انتهائها ، ثم يقوم بتدوين بعض المعلومات المتعلقة بالبطاقة على سند خاص له صورتان يحتوي على المعلومات ، والبيانات اللازمة لإتمام المعاملة بالبطاقة حسب الطريقة المطلوبة للمصرف المصدر .

ويقوم البائع بالاتصال مع وكيل البطاقة ويأخذ منه رقم التفويض الدال على توفر المبلغ المطلوب لشراء الحلي ــ عن طريق البطاقة ــ ثم يسجل رقم التفويض في المكان المخصص له في السند ، ويوقع حامل البطاقة على السند الذي يختمه البائع عن طريق آلة ضغط بسيطة معدة لذلك ، مقدمة من البنك ، ويظهر عليها كافة المعلومات التي على السند مع توقيع صاحب البطاقة .

ثم يعيد البائع البطاقة إلى صاحبها مع صورة من السند الذي يحتفظ بنسخة منه ، ويبعث النسخة الثالثة للمصرف مصدر البطاقة ليتحصل على قيمة السند .

ب ــ صورة المسألة عند التعامل ببطاقة الخصم الفوري .

يشتري حامل البطاقة الحلي التي يرغبها من المتجر الذي يتعامل مع البطاقة البنكية التي يحملها، ويقدم بطاقته للبائع الذي يقوم بوضعها في جهاز الخصم الفوري الإلكتروني ، المسمى " جهاز التحويل الإلكتروني في نقاط البيع " ، والذي يكون متصلاً بالمصرف مصدر البطاقة ، وعن طريق هذا الجهاز تخصم قيمة الحلي من حساب صاحب البطاقة ، ويتم حجزها في المصرف لحساب صاحب المتجر ، ويخرج من جهاز التحويل الإلكتروني إيصالاً بقيمة الحلي ــ له نسختان ــ يوقع عليه حامل البطاقة ، ويأخذ أحد الإيصالين ، ثم يقوم البائع بتأكيد التحركات التي جرت عن طريق التعامل بالبطاقة من خلال الجهاز الإلكتروني في نهاية اليوم ، ثم يقوم المصرف بعد خصم

العمولة المتفق عليها بتقييد المبلغ ــ ثمن الحلي ــ في حساب صاحب المتجر ، ويستغرق ذلك مدة من الزمن تصل إلى أسبوع أو تسعة أيام .

الحكم :

شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة البنكية ــ الإقراضية وغير الإقراضية ــ غير جائز ، وذلك لتخلف شرط القبض المأمور به شرعاً ، فالمشتري يقبض ذهبه ويدفع مقابله ببطاقته البنكية التي سيتم القبض من خلالها بعد فترة من الزمن .

وعلى أي من التكييفات الفقهية لعقود البطاقة البنكية لا يصح البيع .

ففي حالة الوكالة أو الكفالة أو الحوالة في بيع الذهب والفضة لا بد من التقابض في المجلس ، كما نص عليه الفقهاء [1] ، ويستوي في هذا اجتماع الوكالة أو الكفالة أو الحوالة مع غيرها أو انفرادها في تكييف العقد ، وشرط القبض لم يتحقق هنا ، إذ قبض المشتري ذهبه وأحال أو وكل أو أسند إلى المحال عليه أو الوكيل أو الكفيل ــ وهو المصرف مصدر البطاقة ــ الذي سيقوم بدفع قيمة الذهب لاحقاً .

ولا يصح قياس البطاقة البنكية على الشيك المصدق ، لأن الشيك اعتبر نقوداً في عرف المتعاملين ، ويجري تداوله عن طريق التظهير ، ويستطيع حامله استخدامه في أي وقت يشاء ، وهذا بخلاف البطاقة البنكية .

---

[1] ابن رشد ، المقدمات ، ج٢ ص١٤ــ١٥ .

المبحث الخامس

بيع الذهب في البورصة

تعريف البورصة :

البورصة هي [١] : سوق منظمة تنعقد في مكان معين في أوقات دورية بين المتعاملين بيعاً وشراءً بمختلف الأوراق المالية والمثليات التي تتعين مقاديرها بالكيل و الوزن أو العد [٢] .

فحقيقة البورصة أنها سوق يلتقي فيه التجار لإتمام عمليات التبادل التجاري فيما بينهم ، لذا فإن نشاطها يتسع ليشمل كافة المعاملات والأنشطة التي يمارسها التجار ويحتاج إليها الناس ، من سلع وخدمات وأفكار ، فتباع فيها الأوراق المالية المتمثلة بالأسهم والسندات ، وكذا البضائع والمنتجات الزراعية والصناعية ، والمعادن النفيسة والعملات الأجنبية والحقوق الفكرية .. وذلك وفق قواعد وشروط متفق عليها [٣] .

والمتعاملون في البورصة هم على الأغلب المضاربون على ارتفاع الأسعار أو هبوطها ، فالبائع لا يسلم ما باعه والمشتري لا يتسلم ما اشتراه ، وكل ما هنالك أن كلاً منهما يربح أو يخسر فرق السعر في الموعد المحدد لنفاذ العملية [٤] .

والتعامل بالبورصة يكون عن طريق وكلاء ووسطاء مثل المصارف أو الشركات المالية الكبرى .

---

(1) كاظم ، البورصة ، ص: ٥ .

(2) وتطلق كلمة البورصة على المكان الذي يجتمع فيه التجار أو المتعاملين ، انظر: الجندي ، معاملات البورصة، ص: ٩ . عفيفي ، بورصة الأوراق المالية ، ص: ٢٠٢ .

(3) الخضيري ، كيف تتعلم البورصة ، ص٩ . الجندي ، معاملات البورصة ، ص١٠ . عفيفي ، بورصة الأوراق المالية ، ص٢٥٣ .

(4) كاظم ، البورصة ، ص١٣ .

بيع وشراء الذهب من المعاملات المهمة في البورصة ، إذ تقوم بورصات العالم يومياً بتنظيم ما يدعى بالسوق الرسمية للذهب ، ويتم تحديد سعر البيع والشراء تبعاً للعرض والطلب ، وتنشر الأسعار في لائحة التسجيل الرسمية الخاصة بالأسعار [١] .

ومن الجدير بالذكر أن بيع الذهب وشراءه في البورصة يكون عن طريق التقييد في حسابات المصارف فقط ، دون استلام أو تسليم للذهب ، بل إن استلام الذهب المشترى غير ممكن ، وحاصل الأمر أن المتعامل بالبورصة ــ بعد الاتفاق مع الوكيل أو الوسيط وإنهاء الإجراءات اللازمة من فتح حساب الذهب والدولار وغير ذلك ــ يأمر الوكيل بشراء (١٠٠) أونصة ، فينفذ الوكيل ــ المصرف ــ الأمر ، ويقيد في حسابه (١٠٠) أونصة ، وإذا أراد بيعها يأمر الوكيل بالبيع ، فينفذ الأمر .. وهكذا ، أما استلام الذهب المعدن فغير ممكن لأنه ليس من تعاملات البورصة ، إلا إذا كان المصرف الذي يتعامل معه عنده ذهب معدن ، فيقدم المصرف لعميله خدمة، فيأخذ أونصات الذهب في البورصة ويعطيه بدلها سبائك ذهب وهذا خارج تعامل البورصة .

طريقة بيع وشراء الذهب في البورصة :

التعامل بالذهب بيعاً وشراءً في البورصة يكون عن طريق الوكلاء أو الوسطاء ، وهم المصارف أو الشركات المالية ، فإذا أراد شخص الاتجار بالذهب في البورصة يذهب إلى أحد المصارف المتعاملة بها ، ويفتح فيه حسابين ، حساب بالدولار ــ ويُسمى حساب المتعاملين ــ وحساب بالذهب ، ويتفق مع المصرف على طريقة الشراء ، ولها حالتان :

الأولى : أن يدفع كامل الثمن ، فيضع في حساب الدولار قيمة الذهب الذي يريد أن يشتريه في البورصة ، فإذا أراد أن يشتري (١٠٠) أونصة [٢] من الذهب ، ولنفرض ثمنها (٣٦,٩٠٠) دولار ، وضع في حساب الدولار كامل قيمة الذهب ، فيكون له (٣٦,٩٠٠) دولار ، وعليه (١٠٠) أونصة ، والمصرف يعطي العميل فوائد ربوية على حساب الدولار ويأخذ منه فوائد ربوية على حساب الذهب .

الثانية : أن يدفع جزء من الثمن ، ويسمى التعامل بالهامش ــ margen ــ ، فيضع في حساب الدولار ٢٥% [٣] من قيمة الذهب الذي يريد أن يشتريه ، ويقيد المصرف باقي الثمن ديناً عليه ،

---

(1) لطفي ، البورصة ، ص٣١ .

(2) أقل كمية من الذهب يمكن التعامل بها في البورصة هي ١٠٠ أونصة .

(3) غالباً ما يأخذ المصرف مبلغاً أكبر من ٢٥% من القيمة ، وذلك لتغطية التحركات الصغيرة في الأسعار لئلا يتصل المصرف بالعميل لتغطية الفرق عند أدنى نزول للذهب .

ويدفع عليع ــ العميل ــ فوائد ربوية ، فإذا أراد أن يشتري (١٠٠) أونصة من الذهب ثمنها (٣٦٩٠٠) دولار وضع في حساب الدولار ٢٥% من القيمة ، أي ٩,٢٢٥ دولار ، ويكون باقي الثمن وهو ٢٧٦٧٥ دولار ديناً عليه يدفع عليه فوائد ربوية للمصرف ، فإذا هبط سعر الذهب يطلب من العميل أن يغطي الفرق ــ فرق الهبوط في السعر ــ فيضع في حساب الدولار ما يساوي نسبة هبوط الذهب ، بحيث يحافظ على نسبة ٢٥% من قيمة الذهب المشترى في حساب الدولار .

يراقب العميل تحركات أسعار الذهب في البورصة ، فإذا أراد البيع أمر المصرف بذلك إما مباشرة أو عن طريق التلفون ــ وفي هذه الحالة يراجع العميل المصرف خلال ٢٤ ساعة ليوقع على أمر البيع ــ فينفذ المصرف عملية البيع ، وكذلك الشراء ، ويأخذ المصرف عمولة على البيع والشراء مقدارها ٠,٢٥ دولار .

حكم بيع وشراء الذهب في البورصة :

التعامل بالذهب بيعاً وشراءً في البورصة محرم شرعاً ، وذلك لأمرين :

الأول : دخول الربا في هذا التعامل ، فالعميل يفتح حساباً بالدولار في المصرف أو الشركة المالية المتعاملة في البورصة ويأخذ عليه فوائد ربوية ، ويأخذ المصرف منه فوائد ربوية على حساب الذهب ، هذا إذا دفع العميل كامل قيمة الذهب المشترى ، أما إذا دفع العميل جزءاً من القيمة وكان الباقي ديناً عليه ــ التعامل بالهامش ــ فإن المصرف يأخذ منه فوائد ربوية على ذلك الدين .

الثاني : أن التعامل ببورصة الذهب نوع من أنواع المقامرة ، فالذهب الذي يشتريه العميل ليس حقيقياً، بمعنى أنه لا يستطيع الحصول عليه ، ولا يمكنه أن يقبض معدن الذهب الذي اشتراه ، وكل ما في الأمر أنه يشتري أونصات الذهب ويدفع ثمنها ، ثم تُسجل الأونصات في حسابه ــ حساب الذهب ــ ، وإذا أراد البيع يبيع ما قُيّد في حسابه من أونصات الذهب وهكذا .. فليس هناك معدن ذهب يمكن أن يشتريه العميل ويقبضه ، وإنما يقوم المتعاملون بالمضاربة على الأسعار ارتفاعاً وهبوطاً حتى يربحوا فارق السعر .

المبحث السادس

بيع ما صنع من الذهب والفضة أو مُوِّه بهما من الآنية وغيرها مما ليس حلياً

المطلب الأول : بيع آنية الذهب والفضة وغيرها مما ليس حلياً .

المطلب الثاني : بيع المموه بالذهب والفضة من الآنية وغيرها .

المطلب الأول

بيع آنية الذهب والفضة وغيرها مما ليس بحلي

المسألة الأولى : حكم استعمال آنية الذهب والفضة وغيرها مما هو ليس بحليّ

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة [١] على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة كالصحون والأباريق والأقداح والملاعق والمباخر وقارورة العطر .. وغيرها ، فلا يجوز استخدامها في طعام ولا شراب ولا تعطر .. ولا غير ذلك وهذا يشمل الرجال والنساء .. والأدلة على ذلك كثيرة منها .

١ ــ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن حذيفة بن اليمان استسقى من دهقان بالمدائن ماء ، فسقاه في إناء من فضة ، فحذفه ، ثم اعتذر إلى القوم ، فقال : إني كنت نهيته أن يسقيني فيه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا خطيباً فقال : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " .

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " [٢] .

٢ ــ عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم " وفي رواية : " أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب " [٣] .

٣ ــ فإذا ثبت تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل ، فسائر الاستعمالات كذلك ، لاستوائهم في معنى الاستعمال ، فيكون الوارد في الأكل والشرب وارداً فيما هو في معناها دلالةً[٤].

---

[1] ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج٨ ص٩٥ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج٦ ص١٢ . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج١ ص١٢٥ . النووي ، الروضة ، ج١ ص٤٤ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ص٢٣٦ .

[2] رواه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ج٩ ص٥٥٤ ، رقم الحديث: ٥٤٢٦ .

[3] رواه البخاري في كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ج١ ص٩٦ ، رقم الحديث: ٥٦٣٤ . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ، ص٩٢٢ ، رقم الحديث: ٢٠٦٥ .

[4] ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٨ ص٢١١ .

قال ابن العربي : " .. والنهي عن الأكل والشرب فيها وسائر ذلك يدل على تحريم استعمالها لأنه نوع من المتاع ، فلم يجز ، أصله الأكل والشرب ، ولأن العلة في ذلك استعجال أجر الآخرة ، وذلك يستوي فيه الأكل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال : " هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة " [١] فلم يجعل لنا فيها حظاً في الدنيا " [٢] اهـ .

٤ ـ ولأن استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب وغير ذلك تنعم بتنعم المترفين والمسرفين ، وتشبه بهم ، والله تعالى يقول فيهم : " **أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا** " [٣] ، وقال صلى الله عليه وسلم : " من تشبه بقوم فهو منهم " [٤] [٥] اهـ .

(1) رواه البخاري في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ، ج٩ ص٥٥٤ ، رقم الحديث: ٥٤٢٦ .

(2) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج٤ ص٩٧ .

(3) سورة الأحقاف ، آية: ٢٠ .

(4) رواه الإمام أحمد في المسند ، ج٢ ص٥٠ ، رقم الحديث: ٥١١٤ .

(5) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج٨ ص٢١١ .

المسألة الثانية : اتخاذ آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال .للزينة والادخار ..

اختلف العلماء في حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال على قولين :

القول الأول : الجواز ، وهو قول : الحنفية وقول عند المالكية ، ووجه عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة [١] .

القول الثاني : الحرمة ، وهو قول : عند المالكية ، والمعتمد عند الشافعية والحنابلة [٢] .

- **أدلة القول الأول :**

١ ــ عن يحيى بن سعيد أنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة ، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً ، وكل أربعة بثلاثة عيناً ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : " أربيتما ، فردا " [٣] .

وجه الدلالــة :

قال الباجي [٤] : " لفظ آنية يقتضي صحتها ، وبقاء صياغتها ، ويؤكد هذا الظاهر أنهما ــ أي السعدان ــ باعا كل ثلاثة بأربعة عيناً ، وذلك يقتضي جواز اتخاذ ذلك ، لأن ما لا يجوز اتخاذه ولا يجوز بيعه لا يجوز إقراره ، ولا تملكه ، ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعها ، ولم يأمر بإتلاف صياغتها اقتضى ذلك بيعها على هيئتها وذلك معنى اتخاذها " اهـ .

٢ ــ قال أبو الأشعث: " غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ــ رضي الله عنه ــ ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ، فقام ، فقال: " إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٥ ص٢١٨ . المواق ، التاج والإكليل ، ج١ ص١٢٨ ، الحطاب ، مواهب الجليل ج١ ص ١٢٨ . ابن مفلح ، المبدع ، ج١ ص٤٦ . النووي ، الروضة ، ج١ ص٤٤ .

(2) الحطاب ، مواهب الجليل ، ج١ ص١٢٨ . النووي ، الروضة ، ج١ ص٤٤ . البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ص٥٧ . العبيكان ، غاية المرام ، ج١ ص١٦٥ .

(3) سبق تخريجه ص: ٩٠ .

(4) الباجي ، المنتقى ، ج٤ ص٢٥٨ .

ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة .. إلا سواءً بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى " [١] .

٣ ــ عن عطاء بن يسار ــ رضي الله عنه ــ أن معاوية ــ رضي الله عنه ــ باع سقاية من ذهب أو وَرِق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى مثل هذا بأساً .. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك ، فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن " [٢] .

وجـــه الدلالـــة :

دل حديث عبادة وأبو الدرداء على جواز اتخاذ آنية الذهب والفضة ، إذ لم ينكر أحد بيع تلك الآنية ، فدل ذلك على جواز بيعها ، وجواز اتخاذها ، لأن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه .

٤ ــ ورد النص بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ ، فيبقى الاتخاذ على أصل الإباحة [٣] .

٥ ــ لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ ، كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير [٤] .

- **أدلة القول الثاني :**

١ ــ استعمال آنية الذهب والفضة محرم ، وما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال ، كالملاهي [٥] .

٢ ــ ولأن ادخارها داع لاستعمالها ، وما دعا إلى الحرام كان حراماً ، كإمساك الخمر ، لما كان داعياً إلى تناولها كان الإمساك حراماً [٦] .

٣ ــ ولأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء ، وذلك موجود في الاتخاذ [٧] .

---

(1) سبق تخريجه ص ٨٧ .

(2) سبق تخريجه ص ٩٠ .

(3) الماوردي ، الحاوي ، ج١ ص٧٧ . النووي ، المجموع ، ج١ ص٣٠٣ .

(4) ابن مفلح ، المبدع ، ج١ ص٤٦ . ابن قدامة ، المغني ، ج١ ص٧٧ .

(5) النووي ، المجموع ، ج١ ص٣٣ . الماوردي ، الحاوي ج١ ص١٧٨ . ابن قدامة ، المغني ، ج١ ص٧٧ .

(6) القيلوبي ، حاشية القيلوبي ج١ ص٣٥ ، النووي ، المجموع ، ج١ ص٣٠٨ .

(7) المصادر السابقة .

- **الترجيــح :**

يترجح عندي جواز اتخاذ آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال ، بأن تكون للزينة والادخار ، وذلك لقوة أدلة المجيزين وضعف أدلة المانعين ، فالصحابة رضوان الله عليهم أقروا بيعها وشراءها، بل باعوها واشتروها بأنفسهم ، فلو كانت حراماً لما فعلوه ، وما جاز بيعه جاز اقتناؤه ، ولا يلزم من تحريم استعمالها تحريم اتخاذها لأنها تملك لقيمتها النقدية ، فهي كنز مدخر .

المسألة الثالثة : حكم بيع أواني الذهب والفضة .

اختلف العلماء في حكم بيع أواني الذهب والفضة على قولين :

الأول : جواز بيعها ، وهو قول الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة [١] .

الثاني : حرمة بيعها ، وهو قول الحنابلة في أشهر الروايتين عندهم [٢] .

- **الترجيــح :**

والراجح عندي قول الجمهور وهو جواز بيع آنية الذهب والفضة وشرائها لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في أمره صلى الله عليه وسلم للسعدين ببيع آنية من المغانم [٣] ، ولفعل الصحابة كما في قصة معاوية مع عبادة [٤] وأبي الدرداء [٥] في بيع آنية المغانم ، فلم ينكر الصحابة بيعها ، ولأن اقتناءها جائز .

---

(1) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٥ ص٢١٨ . المواق ، التاج والإكليل ، ج١ر ص٢١٨ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ص١٢ . ابن مفلح ، الإقناع ، ج٢ ص٢٧٥ .

(2) ابن مفلح ، الإقناع ، ج٢ ص٢٧٥ .

(3) سبق تخريجه ص ٩٠ .

(4) سبق تخريجه ص ٨٧ .

(5) سبق تخريجه ص ٩٠ .

المطلب الثاني

بيع الآنية وغيرها مما مُوِّه[1] بالذهب كالتحف ومقابض الأبواب ..

المسألة الأولى : حكم استعمال الآنية وغيرها مما مُوِّه بالذهب كالتحف ومقابض الأبواب .. وغير ذلك.

اختلف العلماء في حكم استعمال الآنية وغيرها مما مُوِّه بالذهب على قولين :

الأول : جواز استعمال ما مُوِّه بالذهب إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة ، وقال به المالكية في أحد القولين دون اشتراط أن لا يحصل منه شيء بالعرض على النار [٢] .

الثاني : حرمة استعمال المموه بالذهب ، وهو قول الحنابلة ، وقول عند المالكية ، وقول عند الشافعية [٣] .

- **أدلة القول الأول :**

١ ــ لأن التمويه ليس بشيء ، لقلة المموه به ، فكأنه معدوم [٤] .
٢ ــ ولأن الإناء المموه بالذهب ليس إناء ذهب ، فلا يتطرق إليه التحريم [٥] .
٣ ــ ولقلة الذهب المُمَوَّه به ، فكان تبعاً [٦] .

---

[1] التمويه هو الطلاء . والطلاء بالذهب يكسب الشيء المطلي لوناً جميلاً ومقدرة على مقاومة ظروف الطبيعة من الأكسدة وغيرها .

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص١٣٣ . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج١ ص١٢٩ . المواق ، التاج والإكليل ، ج١ ص١٢٩ . الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ص١٠٤ . البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ص٥٧ .

[3] البهوتي ، كشاف القناع ، ج١ ص٥٧ . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج١ ص١٢٩ .

[4] الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج١ ص٢٨ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٥ ص١٣٣ .

[5] المواق ، التاج والإكليل ، ج١ ص١٢٩ .

[6] الصاوي ، حاشية الصاوي ، ج١ ص٦٣ .

- **أدلة القول الثاني :**

عموم الأحاديث الناهية عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة كحديث حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " [1] ، والمموه يدخل في عموم النهي .

- **الترجيــح :**

يترجح عندي جواز استعمال الآنية وغيرها مما مُوِّه بالذهب ، إذا لم يجتمع شيء من الذهب عند العرض على النار كما هو مذهب الحنفية والشافعية ، وذلك لقلة المموه به حتى يعد كالمعدوم أو التبع الذي لا تأثير له .

فيجوز استعمال الآنية والساعات والأقلام والتحف والثريات والنظارات وغيرها مما مُوِّه بالذهب ، إذا لم يجتمع من الذهب شيء عند العرض على النار .

المسألة الثانية : حكم بيع ما مُوِّه بالذهب من الأواني وغيرها كمقابض الأبواب والتحف ..

يتخرج القول بجواز بيع المموه بالذهب من الآنية وغيرها على قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة بناءاً على قولهم بجواز استعمالها ولكن بشرط أن لا يجتمع من الذهب شيء عند عرض المموه على النار عند غير المالكية ، ويتخرج القول بحرمة بيع المموه على مذهب الحنابلة بناءاً على قولهم بحرمة استعمالها .

والراجح جواز بيع وشراء المموه بالذهب إذا لم يحصل شيء عند العرض على النار .

---

(1) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

الخاتمة

النتائج التي توصل إليها البحث كما يلي :

١ ــ لا يزال الذهب محافظاً على قيمته النقدية ومكانته العالمية كأصل احتياطي قوي .

٢ ــ يشترط في بيع الذهب والفضة بجنسيهما التماثل في البدلين والتقابض في المجلس ، وإذا بيع الذهب والفضة بغير جنسيهما من الأثمان اشترط التقابض في المجلس دون المماثلة ، يستوي في ذلك الجيد والرديء ، والتبر والمضروب أو الصحيح والمكسور .

٣ ــ لا أثر للصناعة في الذهب والفضة على شرط التماثل ، فيشترط التماثل في بيع حلي الذهب والفضة بجنسيهما من غير الحلي .

٤ ــ لا يجوز بيع الذهب أو الفضة ومعهما غيرهما بجنسهما حتى يفصل الذهب أو الفضة عن المصاحب له ، ثم يباع مثلاً بمثل .

٥ ــ علة الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية .

٦ ــ يجوز شراء الذهب والفضة بالشيك المصدق والشيك السياحي .

٧ ــ يحرم شراء الذهب والفضة بالبطاقة البنكية .

٨ ــ التعامل بالذهب بيعاً وشراءً في البورصة محرم .

قائمة المراجع

- الأُبّي ، محمد بن خليفة ، **إكمال إكمال المعلم** ، شرح صحيح مسلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤مـ .
- الأصفهاني ، محمد بن محمود ، **الكاشف عن المحصول في علم الأصول** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨مـ .
- آل مبارك ، عبد العزيز حمد ، **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٥مـ .
- الآلوسي ، نعمان خير الدين ، **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين** ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٦١مـ .
- الآمدي ، علي بن أبي علي بن محمد ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٥مـ .
- ابن أمير حاج ، محمد بن محمد بن سليمان ، **التقرير والتحبير** ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦مـ .
- أمين ، محمد ، **تيسير التحرير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٣ مـ .
- الأنصاري ، زكريا بن محمد ، **تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح الألباب في فقه الإمام الشافعي** ، ومعه حاشية الشرقاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧مـ .
- إنيكين ، **الشيطان الأصفر ، الذهب والرأسمالية** ، ترجمة دار التقدم ، طبع في الاتحاد السوفيتي ،١٩٨٢مـ .
- الباجي ، سليمان ، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١، ١٩٨٩مـ .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، **التاريخ الكبير** ، تحقيق: مصطفى عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ مـ .
- **صحيح البخاري** ، تحقيق: مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٧مـ .
- أبو البركات ابن تيمية ، مجد الدين ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد** ، ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، تأليف ابن مفلح الحنبلي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٢ ، ١٩٨٤مـ .

- البعلي ، علي بن محمد بن عباس ، **الاختيارات الفقهية من فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥مـ .
- البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، **الفصل للوصل** ، تحقيق: محمد مطر الزهراني، دار الهجرة ، الرياض ، ط١ ، ١٩٩٩مـ .
- البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء ، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧مـ .
- بلتاجي ، محمد ، **الملكية الفردية في النظام الإسلامي** ، مكتبة الشباب ، المنيرة ، مصر ، ١٩٨٨مـ .
- البهوتي ، منصور بن يونس ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع** ، تحقيق: سعيد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- **شرح منتهى الإيرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** ، عالم الكتب ، بيروت .
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩مـ .
- البوطي ، محمد سعيد رمضان ، **محاضرات في الفقه المقارن** ، دار الفكر ، ١٩٩٣مـ .
- بيت التمويل الكويتي ، مركز تطوير الخدمات المصرفية ، **بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية ، والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد ٧ ، الجزء الأول .
- البيجوري ، إبراهيم ، **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم المغربي على متن أبي شجاع** ، ضبطه وصححه محمد بن السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤مـ .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، **سنن البيهقي الكبرى** ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، ١٩٩٤مـ .
- الترمذي ، محمد بن عيسى ، **سنن الترمذي** ، تحقيق: أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- التكروري ، عثمان بن صالح عثمان ، **شيك المسافرين** ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ١٩٨٢مـ .
- التنوخي ، زين الدين المنجي ، **الممتع في شرح المقنع** ، تحقيق: عبد الملك ابن عبد الله ، دار الخضر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧مـ .
- ابن تيمية ، أحمد ، **مجموع الفتاوى** ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم .
- الثبيتي ، سعود بن مسعد ، **القبض تعريفه وأقسامه ، صوره وأحكامه** ، المكتبة المكية ، مكة ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥مـ .

- ابن جزي ، محمد بن أحمد ، **القوانين الفقهية** ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، تونس ، ١٩٨٢مـ .
- الجصاص ، أحمد بن علي ، **أحكام القرآن** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤مـ .
- الجعيد ، ستر بن ثواب ، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي** ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ط١ ، ١٩٩٣مـ .
- الجمل ، سليمان بن عمر ، **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٩٩٦مـ .
- الجندي ، محمد شحات ، **فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩مـ .
- **معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٨مـ .

- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، **الضعفاء والمتروكين** ، تحقيق: عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٦مـ .
- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله ، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق: عبد العظيم الديب ، مطابع الدوحة الحديثة ، الدوحة ، ط١ ، ١٩٧٩مـ .
- ابن الحاجب ، عثمان بن عمر ، **جامع الأمهات** ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري ، مطبعة اليمامة ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٨مـ .
- الحاكم ، محمد بن عبد الله ، **المستدرك على الصحيحين في الحديث** ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض .
- ابن حبان ، محمد بن أبي حاتم البستي ، **كتاب الثقات** ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١ ، ١٩٨٠مـ .
- ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، تحقيق: عادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٨مـ .
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، دار المعرفة ، بيروت .
- **لسان الميزان** ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط١ ، ٢٠٠٢مـ .
- ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، **المحلى بالآثار** ، تحقيق: عبد الغفار البنداري ، دار الفكر .

- حسين ، محمد ، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** ، مطبوع في حاشية الفروق، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨مـ .
- الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** .
- الحلبي ، رياض ، العصار ، رشاد ، **النقود والبنوك** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٠مـ .
- حمود ، سامي حسن أحمد ، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية** ، دار الأشعار العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٦مـ .
- حوا ، أحمد سعيد ، **صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية** ، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله ، إشراف الدكتور ماجد أبو رخية ، ١٩٩٨مـ .
- حواس ، عبد الوهاب ، **قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات ، دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤مـ .
- حيدر ، علي ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١مـ .
- الخضيري ، محسن أحمد ، **كيف تتعلم البورصة في ٢٤ ساعة** ، مطبعة ايتراك ، القاهرة، ط١ ، ١٩٩٩مـ .
- الخطابي ، حمد بن محمد ، **معالم السنن** ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣مـ .
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، **مقدمة ابن خلدون** ، دار الكتاب اللبناني .
- الدارقطني ، علي بن عمر ، **سنن الدارقطني** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦مـ .
- داماد أفندي ، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٦مـ .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، **سنن أبي داود** ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .
- داود ، هايل عبد الحفيظ ، **تغيير القيمة الشرائية للنقود** ، رسالة دكتوراه .
- الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، دار المعرفة .
- **الشرح الكبير** ، بهامش حاشية الدسوقي ، دار الفكر .
- الدسوقي ، محمد عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** .
- الدمشقي ، جعفر بن علي ، **الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها** ، دار صادر ، بيروت .

- الدهلوي ، أحمد عبد الرحيم ، **حجة الله البالغة** ، تعليق: محمد شريف سكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٢مـ .
- دويدار ، محمد ، **دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية ، ١٩٨٥مـ .
- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **تلخيص المستدرك** ، مطبوع في ذيل مستدرك الحاكم، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض .
- **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٩ ، ١٩٩٣مـ .
- **المغني في الضعفاء** ، تحقيق: حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧مـ .
- الرازي ، **المحصول في علم الأصول** ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٩مـ .
- الرازي ، عبد الرحمن بن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل** ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢مـ .
- راضي ، عبد المنعم ، **النقود والبنوك** ، مطبعة النهضة ، مصر ، ١٩٨٦مـ .
- الرافعي ، عبد الكريم بن محمد ، **شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** ، تحقيق: علي معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧مـ .
- ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، عبد الرحمن بن أحمد ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ .
- ابن رشد ، محمد بن أحمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، دار الفكر .
- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** ، تحقيق: محمد حجّي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٨مـ .
- ابن رشد القرطبي ، محمد بن أحمد ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة** ، تحقيق: أحمد الحباني ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٤مـ .
- الرملي ، محمد بن أبي العباس ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٨٤مـ .
- الزرقاء ، مصطفى أحمد ، **المصارف ومعاملاتها وودائعها وفوائدها** ، جامعة الملك عبد العزيز ، المركز العالمي لأبحاث المركز الإسلامي ، ١٩٨٣مـ .
- الزرقاني ، سيد بن محمد ، **شرح الزرقاني على موطأ مالك** ، دار الفكر .

- الزركشي ، محمد بن عبد الله ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١، ١٩٩٣مـ .
- الزعتري ، علاء الدين ، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها** ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ٢٠٠٢مـ .
- زكي ، رمزي ، **التضخم المستورد** ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٦مـ .
- زيادات ، أحمد ، **معيار مطابقة المستندات بشروط الاعتماد المستندي ، دراسة مقارنة لأحكام القضاء الأنجلو أمريكي** ، سنة ١٩٩١مـ .
- الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، دار الحديث ، القاهرة .
- الزيلعي ، عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ومعه حاشية الشيخ الشلبي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠مـ .
- الساعاتي ، أحمد عبد الرحمن البنا ، **الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- السالوس ، علي أحمد ، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة** ، دار الثقافة ، الدوحة ، ط١ ، ١٩٩٦مـ .
- **النقود واستبدال العملات** ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٥مـ .
- السبكي ، **جمع الجوامع مع حاشية العطار** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- السرخسي ، شمس الدين ، **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط: ٣ ، ١٩٧٨مـ .
- ابن سعد ، محمد بن سعد ، **الطبقات الكبرى** ، دار صادر ، بيروت .
- السعدي ، عبد الله بن محمد ، **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة** ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٩٩٩مـ .
- السلطان ، صالح بن محمد ، **الربا : علته وضوابطه وبيع الدين** ، دار إصدار المجتمع ، السعودية، القصيم ، ط١ ، ٢٠٠٠مـ .
- أبو سليمان ، عبد الوهاب إبراهيم ، **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد** ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٨مـ .
- السمرقندي ، محمد بن أحمد ، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه** ، تحقيق: عبد الملك السعدي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، بغداد ، لجنة إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٩٨٧مـ .
- سوزان لي ، **أبجدية علم الاقتصاد** ، ترجمة خضر نصار ، مركز الكتب الأردني ، ١٩٨٧مـ .

- السياغي ، الحسين بن أحمد ، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير** ، مطبعة السعادة، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٢مـ .
- الشافعي ، محمد بن إدريس ، **الأم** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠مـ .
- **السنن المأثورة** ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٦مـ.
- **مسند الشافعي** ، دار الكتب العلمية .
- شامية ، أحمد زهير ، ارشيد ، عبد المعطي ، **النقود والمصارف** ، منشورات جامعة القدس المفتوحة ، ط١ ، ١٩٩٣مـ .
- ابن شاهين ، عمر بن أحمد ، **تاريخ أسماء الثقات** ، تحقيق: صبحي السامرائي ، الدار السلفية ، الكويت ، ط١ ، ١٩٩٤مـ .
- شبير ، محمد عثمان ، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ١٩٩٦مـ .
- الشربيني ، الخطيب محمد ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥مـ .
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الشرقاوي ، عبد الله بن حجازي ، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧مـ .
- الشريف ، محمود محمد ، **الاقتصاد** ، **النقود** ، **البنوك** ، **التجارة الخارجية** ، **التنمية الاقتصادية** ، دار المطبوعات الجديدة ، مصر ، ١٩٧١مـ .
- الشمري ، ناظم محمد نوري ، **النقود والمصارف** ، مديرية دار الكتب للطباعة ، وزارة التعليم والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، العراق ، ١٩٨٨مـ .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، **الدراري المضنية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية** ، تحقيق: محمد صبحي ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، ط١ ، ١٩٩٣مـ .
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار** ، دار الفكر ، ١٩٩٤مـ .
- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، تحقيق: كمال الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٩٨٨مـ .
- الصاوي ، أحمد ، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير** ، طبعه وصححه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥مـ .
- صدقي ، أميرة ، **الشيكات السياحية : طبيعتها ونظامها القانوني** ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٩٤مـ .

- الصنعاني ، إسماعيل الأمير ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، دار الفكر ، ١٩٩١مـ .
- الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، **مصنف عبد الرزاق** ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٣مـ .
- صوص ، منصور عبد اللطيف ، **القبض وأثره في العقود** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٠مـ .
- الضرير ، نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر ، **الواضح في شرح مختصر الخرقي،** دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر للطباعة ، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٠ مـ .
- طايل ، مصطفىكمال ، **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق** ، بنك فيصل الإسلامي ، مصر، جامعة أم درمان ، ط١ ، ١٩٨٨مـ .
- الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، **شرح معاني الآثار** ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠١مـ .
- **مختصر اختلاف العلماء** ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥مـ .
- الطوفي ، سليمان بن عبد القوي ، **شرح مختصر الروضة** ، تحقيق: عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٨مـ .
- ابن عابدين ، محمد أمين ، **رد المحتار على الدر المختار** " **حاشية ابن عابدين** " ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ابن عباد ، إسماعيل ، **المحيط في اللغة** ، تحقيق: محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤مـ .
- العبادي ، أحمد بن قاسم ، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلى** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ مـ .
- العبادي ، محمد بن علي ، **الجوهرة النيرة** ، المطبعة الخيرية .
- عباس ، محمد حسني ، **الأوراق التجارية** ، النهضة العربية ، ١٩٦٧مـ .
- عبد البر ، عبد الحميد صديق ، **النقود والبنوك وأسواق المال الدولية** ، مكتبة المعارف الحديثة ، الإسكندرية .
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار** ، وثق أصوله وخرج نصوصه : عبد المعطي أمين ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٣مـ .

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مديرية الشؤون الإسلامية .
- **فتح الممالك بتبويب التمهيد** ، تحقيق: مصطفى حميدة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨مـ .
- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، تحقيق: محمد محمد ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط١ ، ١٩٨٠مـ .
- عبد السميع ، المصري ، **المصرف الإسلامي علمياً وعملياً** ، مطبعة وهبة ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٨مـ .
- عبد القادر ، محمد صالح ، **محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية** ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الأردن ، إربد ، ط١ ، ١٩٩٧مـ .
- عبد الكريم ، خالد رمزي ، **الاعتمادات المستندية في نظر الشريعة الإسلامية** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، أيار ٢٠٠١مـ .
- عبد الله ، عقيل جاسم ، **النقود والبنوك منهج نقدي ومصرفي** ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان .
- عبده ، عيسى ، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة** ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٧٧مـ .
- عبود ، ياسين محمد عبد الرحمن ، **ربا الفضل وعلاقته بالمصارف الربوية المعاصرة** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٦مـ .
- عبيكان ، عبد المحسن بن ناصر ، **غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام** ، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٩٩٨مـ .
- عتر ، نور الدين ، **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام** ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٠مـ .
- العثماني ، محمد تقي ، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة** ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٨مـ .
- عجم ، ناجي محمد ، **مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثاني ، ١٩٩٦مـ .
- عجمية ، محمد عبد العزيز ، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية** ، دار النهضة ، بيروت، ١٩٨٠مـ .
- العدوي ، علي بن حمد ، **حاشية العدوي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧مـ.

- ابن عدي ، أحمد عبد الله ، **الكامل في ضعفاء الرجال** ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٨مـ .
- ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، دار العلم للجميع ، دمشق .
- ابن العربي ، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** ، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢مـ .
- عزيز ، محمد ، **النقود والبنوك** ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٦٥مـ .
- العطار ، **حاشية العطار على جمع الجوامع** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- العظيم أبادي ، محمد شمس الحق ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، دار الفكر ، بيروت .
- العقيلي ، محمد بن عمرو بن موسى ، **كتاب الضعفاء** ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار الصميعي ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٠مـ .
- العك ، خالد عبد الرحمن ، **موسوعة الفقه المالكي** ، دار الحكمة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣مـ .
- العكبري ، الحسين بن محمد ، **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء** ، تحقيق: خالد ابن سعد ، دار شبيليا ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠١مـ .
- علام ، زكريا ، **ما صح من آثار عن الصحابة في الفقه** ، دار ابن حزم ، بيروت ، دار الخرّز ، جدة ، ط١ ، ٢٠٠٠مـ .
- علم الدين ، محيي الدين إسماعيل ، **الاعتمادات المستندية** ، مكتبة العهد ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٦مـ .
- أبو علي ، محمد سلطان ، **محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك** ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٩٧٢مـ .
- العمر ، إبراهيم بن صالح ، **النقود الائتمانية دورها وأثرها في الاقتصاد الإسلامي** ، دار العاصمة، الرياض ، ط: ١ ، ١٩٩٤مـ .
- عوض ، **النقود في الإسلام** ، مجلة أضواء الشريعة ، تصدرها جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ــ كلية الشريعة ، العدد ١٣ ، ١٩٨٢مـ .
- عوض ، علي جمال الدين ، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط: ١٩٦٩مـ .
- عوض الله ، زينب حسين ، **اقتصاديات النقود والمال ، النقود ، النظم المصرفية والمال** ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٢مـ .

- عياض ، عياض بن موسى ، **إكمال المعلم لفوائد مسلم** ، تحقيق: يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ١٩٩٨مـــ .
- عيد ، محمد القرى ، **الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٨ ، الجزء الثاني .
- عيد ، يحيى إسماعيل ، **بيع المرابحة في البنوك الإسلامية بين الحل والحرمة** ، الناشر المؤلف ، ط١ ، ١٩٩٧مـــ .
- الغرياني ، الصادق عبد الرحمن ، **مدونة الفقه المالكي وأدلته** ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط: ١، ٢٠٠٢مـــ .
- الغزالي ، محمد بن محمد ، **إحياء علوم الدين** ، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار ، تأليف عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق: سيد بن إبراهيم بن صادق ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩١مـــ .
- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** ، تحقيق: حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧١مـــ .
- **المستصفى** ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٣مـــ .
- **الوسيط في المذهب** ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٧مـــ .
- الفقي ، محمد علي عثمان ، **فقه المعاملات دراسة مقارنة** ، دار المريخ ، الرياض ، ١٩٨٦مـــ .
- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، دار الجيل ، بيروت .
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٢١مـــ .
- ابن قدامة ، عبد الله ، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، تحقيق: محمد فارس ، مسعد السعداني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤مـــ .
- **المغني على مختصر الخرقي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤مـــ .
- القرافي ، أحمد بن إدريس ، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، تحقيق: محمد أحمد سَرَّاح وعلي جمعة محمد ، دار السلام ، ط١ ، ٢٠٠١مـــ .
- **الذخيرة** ، تحقيق: محمد خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٤مـــ .

- القرة داغي ، علي محيي الدين ، **أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع، الجزء الثاني ، ١٩٩٦مـــ .
- القرطبي ، أحمد بن عمر بن أبي العم ، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، تحقيق: محيي الدين ديب .
- القرطبي ، محمد بن أحمد ، **تفسير القرطبي** ، تحقيق: أحمد عبد العليم ، دار الشعب ، القاهرة .
- القُمِّي ، نظام الدين الحسن بن محمد ، **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦ مـــ .
- القنوجي ، صديق بن حسن ، **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .
- القيرواني ، عبد الله بن عبد الرحمن ، **النوادر والزّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** ، تحقيق: محمد عبد العزيز ، دار العرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩مـــ .
- القيلوبي ، أحمد بن أحمد ، **حاشيتا القيلوبي وعميرة على كنز الراغبين** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧مـــ .
- القيلوبي ، سميحة ، **الأوراق التجارية** ، دار النهضة ، مصر ، ١٩٨٧مـــ .
- ابن قيم ، محمد بن أبي بكر ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، دار الجيل .
- **مفتاح دار السعادة** ، دار ابن عفان ، السعودية ، الخبر ، ط١ ، ١٩٩٦مـــ .
- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٢مـــ .
- كاظم ، أحمد مراد ، **البورصة** ، **جهازها** ، **أنواعها** ، **عملياتها** ، مطبعة الثبات ـــ دمشق .
- كامل ، عمر عبد الله ، **الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ، ونماذج تطبيقية في فتاوى شرعية لبعض المعاملات المالية** ، المكتبة الملكية ، دار ابن حزم ـــ بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩مـــ .
- الكاندهلوي ، محمد زكريا بن محمد ، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** ، تحقيق: أبو صالح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩مـــ .
- الكفراوي ، عوف محمود ، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي** ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ط٣ .

- لطفي ، عامر ، **البورصة أسس الاستثمار والتوظيف** ، شعاع للنشر والعلوم ، حلب ، ط١، ١٩٩٩مـ .
- لهيطة ، محمد فهمي ، عليش ، محمد حمزة ، عناصر علم الاقتصاد ، وتوجهاته الحديثة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٥مـ .
- مالك ، **المدونة الكبري** ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٤مـ .
- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤مـ .
- المترك ، عمر بن عبد العزيز ، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة** ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٩٩٤مـ .
- متولي ، أبو بكر الصديق عمر ، سحاته ، شوقي إسماعيل ، **اقتصاديات النقود في الفكر الإسلامي**، دار التوفيق النموذجية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٣مـ .
- مبارك ، عبد المنعم ، **النقود والصيرفة والسياسات النقدية** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، ١٩٨٤مـ .
- مجيد ، صباء ، **الاقتصاد النقدي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط١ ، ١٩٩٨مـ .
- مرجان ، فكتوريا ، **تاريخ النقود** ، ترجمة نور الدين خليل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣مـ .
- المرداوي ، علي بن سليمان ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل** ، تحقيق: أبو عبد الله محمد بن حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧مـ .
- المرصفاوي ، حسن صادق ، **جرائم الشيك** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٦مـ .
- المروزي ، محمد بن نصر ، **السنة** ، تحقيق: سالم السلفي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١، ١٩٨٦مـ .
- المصري ، رفيق يونس ، **بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية** ، مجلة الأمة ، قطر ، العدد ٦١ ، سنة ١٩٨٥ مـ .
- **الجامع في أصول الربا** ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط: ١ ، ١٩٩١مـ.
- **مصرف التنمية الإسلامي** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٦مـ .
- **نقد كتاب تطوير الأعمال المصرفية ــ للدكتور سامي حمود ــ** ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد٣٢، سنة ١٩٨٢م ، تصدرها مؤسسة المسلم المعاصر ، بيروت .

- مصطفى ، أحمد فريد ، حسين ، سهير محمد السيد ، **النقود والتوازن الاقتصادي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠مـ .
- ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، **المبدع في شرح المقنع** ، المكتب الإسلامي .
- ابن مفلح ، محمد ، **الفروع** ، عالم الكتب ، بيروت .
- ملحم ، أحمد سالم ، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية** ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، ط١ ، ١٩٨٩مـ .
- منار الإسلام ، تصدر عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ١ ، ط: ١٤١٦هـ ـــ ١٩٩٥م .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٣مـ .
- المنوفي ، علي بن محمد ، **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، وبالهامش حاشية العدوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧مـ .
- ابن منيع ، عبد الله بن سليمان ، **حكم قبض الشيك ، هل هو قبض لمحتواه** ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٦ ، الجزء الأول .
- **الورق النقدي تاريخه** ، حقيقته ، قيمته ، حكمه ، مطابع الرياض ، ١٩٧١مـ .
- موافي ، أحمد ، **الضرر في الفقه الإسلامي** ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية ، الخُبر ، ط: ١ ، ١٩٩٧مـ .
- المواق ، محمد بن يوسف ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، بهامش مواهب الجليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٢مـ .
- الموسوي ، ضياء مجيد ، **النظام النقدي الدولي** ، المؤسسة الجزائرية للطباعة .
- **الموسوعة الفقهية** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط٢ ، ١٩٨٦مـ .
- النبهان ، محمد فاروق ، **مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.**
- ابن النجار ، محمد بن أحمد ، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** ، تحقيق: محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٣مـ .
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧مـ .
- النسائي ، أحمد بن شعيب ، **سنن النسائي (المجتبى)** ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢ ، ١٩٨٦مـ .

- نظام وجماعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان** ، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزارية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٦مـ .
- نعمة الله ، يوسف عبد الوهاب ، **النقود في النشاط الاقتصادي** ، مكتبة ومؤسسة خدمة العلم، جامعة الرياض ، ١٩٧٠مـ .
- النووي ، يحيى بن شرف ، **روضة الطالبين** ، المكتب الإسلامي .
- **شرح النووي على صحيح مسلم** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٠مـ .
- **المجموع شرح المهذب للشيرازي** ، تحقيق: محمد نجيب مطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .
- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، دار السلام للنشر ، الرياض ، ط١ ، ١٩٩٨ مـ .
- ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، **شرح فتح القدير على الهداية** ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٧مـ .
- الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط: ١٩٨٥مـ .
- وافي ، علي عبد الواحد ، **الاقتصاد السياسي** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٥٢مـ .
- يحيى ، سعيد ، **الأوراق التجارية ـــ الكمبيالة ، الشيك ، السند الآمر ـــ في النظام التجاري السعودي** ، المكتب العربي الحديث ، مصر ، ١٩٨٥مـ .

- مجلة البيان ، تقرير اقتصادي يكشف أسرار انخفاض الذهب .
  Htt://www.albayan.co.ae/albayan/1999/08/28/egt/6.htm .
- مجلة البيان ، تضارب في آراء الخبراء حيال قاعدة الذهب .
  Htt://www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/21/egt/4.htm .
- اميل ، الذهب يتحول .. مجلة البيان .
  Htt://www.albayan.co.ae/albayan/1999/07/09/egt/3.htm .

ABSTRACT

The Selling of gold and silver and its Application in the contemporary Islamic Thought

Prepared by

Saddam Abed Al-Qader Abedallah Hussien.

Supervised by

Dr. Abed Al-Majeed Mahamad Salaheen.

Selling gold and silver is legitimate according to the Holly Quran, the Norm, and the nation's unanimity. It is subjected to selling contract's stipulations; nevertheless, if gold and silver are sold at the sort's price, receiving payment on the spot and resemblance of the two exchanges are stipulated whenever the sort is identical. If the sort differs, receiving payment on the spot is stipulated without resemblance, and with no concern to the quality level or manufacturing in such stipulations. Therefore, the good or bad, glitter or damaged, whole or fractured, manufactured or not are all the same in resemblance stipulations, prohibition of preference, and receiving payment on the spot whenever the sort is identical – receiving payment is stipulated with allowing preference when the sort is deferent. A number of scholars such as AL-Nawawi, Ibn AL-Arabi, AL-Zarqhani, and AL-qhadhi Ayadh have reported a unanimous agreement to this. On the other hand, Sheikh AL-Islam Ibn Tymeyah and his student Ibn AL-Qhayyem disagreed and permitted the preference for manufacturing and women as long as the

jewelry is not meant as payment. The script and the unanimity confirm them.

The scholars have three views in justifying usury with gold and silver. The Hanafies and the Hanabelah said that justification is the weight. The Shafai and the Malky in the norm. The Hanabelah disagreed. They said that the justification is dominant as a price. And in a statement of the Malky an a statement of the Hanabelah, also selected by Sheikh AL-Islam Ibn Tymeyah, they said that the justification is absolute as a price – this view is the most probable in this research and is given a preponderance by a number of present scholars. Based on that, some have gone as far as treating gold and silver as merchandise in selling and buying – in this era – because of discarding of the price justification from them. Such statement is rejected by the unanimity of the Moslems on the streaming of the usury in the gold and silver. This unanimity is based on a script and according to the scholars of the Code: if unanimity is established in any age, its disobedience is prohibited in any other. Furthermore, the price of in gold persists, as experts have reported.

Nowadays, forms of selling and buying gold and silver are numerous. Some are old others are modern. The old forms include selling gold and silver in deferment, with the option of condition, or selling the jewelry with its sort of none jewelry in a preference…The modern forms include selling gold and silver using checks, using credit cards, or dealing with gold in money-market… The general ruling of these forms of selling is that they are permissible if the stipulations of selling gold and silver are met and prohibited if they stray from these stipulations.